جامعة الجزائر

معهد الحقوق والعلوم الادارية

القضية الارتيرية و القانون الدولي

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

اعداد :

بوعلام بوخديمي

اشراف :

د / حامد ايوب العاني

لجنة المناقشة

1 .... رئيسا

2 .... مقررا

3 .... عضوا

4 .... عضوا

جوان - 89

إلى الشعب الأردني

إلى كل الشعوب الكافحة من أجل الحرية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المقدمــــــــــــة

تكمن أهمية هذا البحـــث في كونه يتطرق الى قضية استعمارية كان من المفروض أنها أخذت مسارها الطبيعي منذ مدة عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي عليها ، غير أن قواعد هذا القانون في كثير من الاحيان وفي حالات عديدة لاتجد طريقها الى التطبيق بسببوقوف القوى الاستعمارية ضدها ، محافظـة على مصالحها .

لقد حاولنا التعريف بقضية الشعب الارتيري التي كانت لولا موقف القوى الاستعمارية أول من يستفيد من تطبيق حق تقرير المصـــير ، وقد ركزنا دراستنا على جوانب ثلاثه :

- الجانب التاريخي وتناولنا فيه دراسة عن تاريخ أرتيريا ، وهذا بقصد بيان عـــدم صحة الادعاءات الاثيوبيـــة المتمثلة في أن أرتيريـــا شكلت منذ القدين جزءا لايتجزأ منها .

- الجانب القانوني وتناول تطبيق قواعد القانون الدولي على قضية الشعب الارتيري لاثبات عدالتها .

- الجانب السياسي ، وتناول الموقف الدولي من قضية الشعب الارتيري ومدى انسجامه مع القانون الدولي .

ان اختيارنا للموضوع يرجع الى سببين أساسيين ، السبب الاول يتمثل في ايماننـــــا بعدالة القضية الارتيريـــة وبحتميـــة انتصارها ، والسبب الثاني يرجع الى كون القضية الارتيرية تعتبر احدى القضايا المعاصرة لتصفية الاستعمار ، ومع ذلك فان المكتبة العربية بصفــــة عامة تفتقـــر الى الدراسات القانونية حولها ، رغم أن الشعب الارتيري يخوض حرب التحرير منذ أكثر من ربع قرن ، وقد حاولت قدر الامكان - رغم قلة المراجع - ابراز بعض الجوانب القانونيـــة المتعلقـــة بعدالة قضية الشعـب الارتيري ، وبشرعية الكفاح الذي يخوضه هـــذا الشعـــب لتقرير مصيره ، مستندا في ذلك على قواعد القانون الدولي المكرسة في الوثائق الدولية المختلفـــة .

ولقد قسمت هذا البحث الى بابين :

الباب الاول تحت عنوان قضية تصفية الاستعمار من أرتيريا وموقف أثيوبيا منها وقسمت الباب الى ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الاول عرضا تاريخيا للمجتمع الارتيري على مرحلتين بحثت في الاولى ظـروف تكون المجتمع الارتيري قبل الاستعمار الاوروبي للوقوف على مدى صحـــة الادعاءات الاثيوبيـــة المتعلقة بالحقوق التاريخية على أرتيريا ، وفي الثانيـــة تطرقت للفترة الاستعمارية والاثـــار العميقـة التي تركتها على المجتمع الارتيري من جميع الجوانب ، أما الفصـــل الثاني فخصصته لمناقشة القضية الارتيرية في الامم المتحدة وحاولت التركيز علـــى الدور الذي لعبته الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، لانكار حق تقريـــر

المصـــير خدمة لمصالحها في المنطقة ، أما الفصل الثالث فقد درست فيه تطبيق القرار الفدرالي وكيف قامت أثيوبيا بخرقه في مرحلة أولى ثم الغائه بصفة نهائية ، وكيـــف واجه الشعب الارتيري ذلك ، وما مكان الاجراء الاثيوبي من القانون الدولي .

الباب الثـاني تحت عنوان كفاح الشعب الارتيري من أجل ممارسة حقه في تقرير مصـــيره وقسمته الى ثلاثـة فصول كذلك ، درسـت في الفصل الاول مبدأ حق الشعوب في تقريـــــر مصيرها من حيث تطوره التاريخي ومدى الزاميته ومضمونه وأخيرا أساليب تطبيقه ، وفي الفصل الثـاني حاولت تطبيق مبدأ تقرير المصير على قضية الشعب الارتيري ، بالتركيز على وجود الشعب الارتيري طبقا لقرارات الامم المتحدة وحقه في تقرير المصير ، ثم مشروعية كفاحه -في الفصل الثالث أشرنا للموقف الدولي مركزين بصفة خاصة على القوتين العظميين بســــبب تأثيرهما على تطور النزاع . كما تطرقنا الى موقف كل من اسرائيل وكوبا باعتبارهما حليفيـــــن للقوتين العظميين مفردين لاسرائيل جانبا أكبر نتيجة ارتباط النزاع الاثيوبي الارتيري بالصراع العربي الصهيوني ، وتناولنا أخيرا الموقف العربي مبرزين الاسباب التي أدت بالدول العربية بصفة عامة الى الموقف السلبي تجاه الثورة الارتيريـــة .

البـــــــاب الأول

قضية تصفية الاستعمار من ارتيريا وموقف اثيوبيا منها

قبل التطرق الى الطريقة التي عولجت بها القضية الارتيرية في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة - وقبل ذلك في مؤتمر السلام بباريس لسنة 1947 (1) - وحتى نفهم كل جوانب القضية يجدر بنا أن نتناول أولا ظروف تكون المجتمع الارتيري وتطوره في المرحلة السابقة على الاستعمار الاوروبي للمنطقة ، لمعرفة ما اذا كان هنالك روابط تاريخية وسيادية بين هذا المجتمع وبين الامبراطورية الاثيوبية في تلك الفترة - وهو الادعاء الذي تستند اليه أثيوبيا - وهل كانت هنالك منذ القدم استمرارية للامبراطورية الاثيوبية منذ قيام المملكة الاكسومية ،التي استمرت من سنة 1000 قبل الميلاد الى حوالي القرن الثامن بعد الميلاد حتى دخول الايطاليين الى المنطقة كما تدعي اثيوبيا .

بعد ذلك سوف نتناول الفترة الاستعمارية وانعكاساتها على تطور المجتمع الارتيري من حيث :

أولا: تحديد حدود لهذا المجتمع ، أي وضع الاطار الجغرافي له ، كبقية المجتمعات الافريقية الاخرى التي خضعت للاستعمار الاوروبي .

ثانيا: التحولات التي عرفها المجتمع الارتيري بسبب الاستعمار والتي يسرت نمو الوعي الوطني ، حيث تم تشكيل مجموعات اجتماعية جديدة نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك نمو روابط تضامن جديدة وتحالفات كنتيجة للنضال السياسي .

ونعالج بعد ذلك مرحلة عرض القضية الارتيرية على الجمعية العامة للامم المتحدة لمعرفة الاسس التي بنت عليها الجمعية العامة قرارها رقم 390 - أ - 5 ، الصادر سنة 1950 والمتعلق باقامة النظام الفدرالي بين أرتيريا وأثيوبيا ، وسنرى أن المصالح الاستراتيجية للدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية - حليفة أثيوبيا في ذلك الوقت - هي التي كانت لها الاولوية ، أما رغبات الشعب الارتيري ، فقد كانت مسألة ثانويـــــــــة .

ونبين عند تحليلنا للقرار الفدرالي الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة أن هذه الاخيرة ، وان كانت قد منعت الشعب الارتيري من الاستقلال ، فانه لم يكن بوسعها انكار الارث التاريخي للشعب الارتيري ، حيث اعترفت به كشعب قائم بذاته ومنفصل عن الشعب الاثيوبي ، ومتمتعا بالحقوق التي تتمتع بها كافة الشعوب ، ماعدا الاستقلال في دولة جغرافية معينة تحت ظل ما أسمته الجمعية العامة بالاستقلال الذاتي . كما سنلاحظ

---

(1) المؤتمر الذي انعقد للنظر في المستعمرات الايطالية القديمة .

أن أعضاء الجمعية العامة ، وخاصة الدول التي كان لها تأثير كبير في صدور هذا القرار كانت تعلم بأن حق الشعب الارتيري ، هو أكثر من الاستقلال الذاتي ، اذ صرحت في نفس الوقت بأن مصالحها الاستراتيجية في المنطقة هي التي أملت عليها اتخاذ مثل هذا الموقف .

أما أثيوبيا ، وعلى الرغم من أنها استطاعت أن تحصل على نتيجة تخدمها ،الا أن ما تحصلت عليه لم يلبي كل رغبتها ، فالجمعية العامة للامم المتحدة لم تعتبر أرتيريا وحدة مندمجة مع الدولة الاثيوبية ، بل اعتبرتها وحدة تتمتع بالاستقلال الذاتي ، وبينت اختصاصات كل من الحكومة الارتيرية والحكومة الفدرالية ، كما أن الجمعية العامة لم تعتبر أن الشعب الارتيري هو جزء من الشعب الاثيوبي ، بل العكس تماما ، حيث اعتبرت الشعب الارتيري ، شعبا منفصلا عن الشعب الاثيوبي ، متخلصا من العلاقات التقليدية القائمة على الدين والاساطير ومستنيرا بأفكار جديدة ومشكلا علاقات جديدة على أسس جديدة كذلك، وقد اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة لهذا الشعب باقامة مؤسسات دستورية قائمة على أسس ديمقراطية واعترفت له كذلك بالحقوق الاساسية المعترف بها لكافة الشعوب الخاضعة للانظمة الديمقراطية ، مثل حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تولي الوظائف السياسية ، كما نصت على احترام عادات وتقاليد ولغات الشعب الارتيري ، وكذلك احترام مؤسساته .

ان مثل هذه الحقوق المعترف بها للشعب الارتيري ، لايتمتع بها الشعب الاثيوبي الذي بقي خاضعا لعلاقات تقليدية قائمة على الروابط الاقطاعية والدينية والعرقية في ظل دستور ممنوح من الامبراطور ، لايعترف بمثل هذه الحقوق .

لقد وجدت أثيوبيا نفسها في وضعية غير طبيعية ، فمن جهة هناك شعب يتمتع بكافة الحقوق المعروفة في الانظمة الديمقراطية ، وبجانبه يعيش شعب آخر ، تحت نظام أتوقراطي متخلف ، واستمرار هذه الظاهرة تعتبر خطرا على نظام الامبراطور ، ومن هنا عملت الحكومة الاثيوبية على الغاء قرار الجمعية العامة بالتدريج ، ابتداء من سنة 1952 حتى سنة 1962 عندما ألغت القرار الفدرالي بصفة نهائية ، واعتبرت أرتيريا وحدة مندمجة فيها .

وفي هذا المجال سنناقش مدى شرعية الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الاثيوبية لالغاء العمل بالقرار الفدرالي للجمعية العامة للامم المتحدة ، على ضوء قواعد القانون الدولي العام ، بحيث نصل الى النتيجة التي تسمح للشعب الارتيري لخوض الكفاح ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ، وهو موضوع الباب الثاني من البحث .

لقد قسمنا الباب الاول الى ثلاثة فصول رئيسيـــة ، على النحو التالي:

الفصـــل الاول: ظروف تكون المجتمع الارتيري حتى نهاية الفترة الاستعمارية .

الفصـــل الثاني: موقف الامم المتحدة من القضية الارتيرية .

الفصـــل الثالث: تطبيق قرار الامم المتحدة 390 - أ - 5 ، وموقف الحكومة الاثيوبية منـــه .

الفصـــل الاول

ظروف تكون المجتمع الارتيري حتى نهاية الفترة الاستعمارية

لقد تكون المجتمع الارتيري كغيره من المجتمعات التي كانت تعيش في تلك المنطقة في ظل ظـروف معينة ، خضع فيها للحقبات التاريخية المستمرة والمتواصلة ، وما تحملـه من تحولات ، ربطته بعلاقات مع المجتمعات الاخرى ، تبعا للمفاهيم التي كانت مطبقـة آنذاك ، غير أن الفترة الاستعمارية اللاحقة التي خضع لها المجتمع الارتيري جعلته يختلف عن جيرانه من حيث تركيبته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهذا بسبب التحـولات العميقة التي عرفها خلال هذه الفترة . ونتناول ذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الاول: تكوين المجتمع الارتيري في الفترة السابقة عن الاستعمار .

المبحث الثاني: ارتيريا في المرحلة الاستعمارية .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحـــث الاول

تكون المجتمع الارتيري في الفترة السابقة على الاستعمار

لقد تضاربت الاراء حول تكون المجتمع الارتيري في الفترة التي سبقت دخول الاستعمـــار الاوروبي الى أرتيريا ، ويمكن القول أن هناك موقفين أساسيين ، الموقف الا ثيوبي والموقف الارتيري .

الموقف الاثيوبي : يتلخص الموقف الاثيوبي ، سواء في عهد الامبراطور هيلاسي لاسي أو في عهد النظام الحالي على أن أرتيريا ، كانت قبل وصول الايطاليين جزءا لايتجزأ مـن الامبراطورية الاثيوبية . فقد أعلن وزير الخارجية الاثيوبي السيد أكليلو هابتي وولد سنـة 1950 أمام لجنة تقصي الحقائق الموفدة من طرف الامم المتحدة الى أرتيريا مايلي" أثنـاء جولاتكم في أرتيريا وأثيوبيا ، استطعتم أن تلاحظوا بأنفسكم الوحدة الكاملة للاراضيوالشعوب التي ظلت مدى آلاف السنين موحدة تحت اسم أثيوبيا . ورغم خمسين سنة من النظـــام الايطالي ، فقد رأيتم نفس الشعوب . نعم أيها السادة ، على مدى أربعة آلاف سنة كانت أرتيريا وأثيوبيا متماثلتين في تطورهما التاريخي " (1)

I Ḃavid POOL ,l'Ethiopie et l'Erythrée, la période précoloniale, cité in le cas de l'Erythrée. Documents du tribunal permanent de la ligue internationale pour les droits et la libération des peuples, session sur l'Erythrée, Milan 24-26 mai 1980, pp. 33,34.

ونفس الحجج يتشبث بها النظام الحالي في أثيوبيا ، فهناك وثيقة صدرت بعد سنة 1974 [1] تحت عنوان ، الثورة الاثيوبية ومشكلة أرتيريا ، كتب فيها مايلي:" ان التاريخ يشهد أن الجزء الشمالي من أثيوبيا ، ولاسيما الاقليم الذي يعرف الان باسم أرتيريا ، كان مهد الحضارة الاثيوبية ، وعندما وصلت حضارة أكسوم الى ذروتها من القرن الرابع الى القرن الثامن الميلادي ، كان اقليم أرتيريا جزاء لايتجزأ من أثيوبيا . لقد لعبت دورا قياديا في صيانة وحدة البلاد . ومنذ ذلك الحين وحتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فان الارتباط الوثيق بين اقليم ارتيريا والحكومة المركزية ، لم ينفصم أبدا ".

الموقف الارتيري: ان الموقف الارتيري يعارض الطرح الاثيوبي للتحليل التاريخي ، ويرى أنه لم تكن هناك استمرارية أو تماثل من ناحية التطور بين ارتيريا وأثيوبيا ، ذلك أن المصادر الممكنة حول مملكة أكسوم تبين أن هذه المملكة لم تكن تضم كل أجزاء أرتيريا .كما أن المملكة الحبشية - أثيوبيا - لاتعتبر امتدادا للملكة الاكسومية ، حيث أن المملكتين وجدتا في مرحلتين مختلفتين وكذلك في منطقتين جغرافيتين مختلفتين [2].

ان حجة السلطات الاثيوبية تتمثل في أن هناك دولة أثيوبية تشكلت تاريخيا ، وكان لها وجود متواصل باعتبارها وحدة اقليمية وادارية على حد سواء ، وأن ارتيريا كانت جزءا لا يتجزأ من تلك الدولة حتى أنشأ الايطاليون مستعمرتهم في سنة 1890 أين تم فصل أرتيريا عن أثيوبيا .

قبل أن نتناول الجانب التاريخي للقضية ، يتعين علينا أن نعرف ونؤكد أن القضية الارتيرية ، هي قبل كل شيء ، قضية تصفية استعمار لم تستكمل بعد .

ان تحديد المشكل الارتيري على هذا الاساس ، يعطيه بعدا قانونيا مختلفا تماما عن البعد التاريخي ، غير أنه لغرض البحث وكذلك اثبات مدى صحة الادعاءات الاثيوبية ، سنتناول المراحل التاريخية التي مرت بها أرتيريا حتى دخول الايطاليين اليها ، مبرزين ما اذا كانت

---

1 - Cahsai B/ Williamson E.C , Erythrée : un peuple en marche,19ème et 20ème siècles , L'HARMATTAN , racines du présent,1986,PP. 19-20.

2 - Idem p. 20.

هناك علاقات سيادية بينها وبين أثيوبيا ، واضعين في الحسبان أن أثيوبيا كدولة بالمفهوم الحديث ، لم تظهر الا في القرن التاسع عشر على يد الامبراطور " مينيليك " . وستكون البداية التي تنطلق منها هي مملكة أكسوم القديمة والتي يعتبرها الاثيوبيون مهد حضارتهم ، وأنـــه منذ نشأتها كانت هناك استمرارية بينها وبين الممالك التي جاءت بعدها ، حتى دخول الاستعمار الاوروبي للمنطقة .

ويتعين قبل ذلك أيضا معرفة حقيقة اسم أثيوبيا . فلفظ أثيوبيا قديم ويعـــــــني " الوجه المحروق " ، لذا فان المؤرخين أطلقوه على جميع الشعوب التي يتدرج لونهــــــا من السمرة الى السواد ، بما في ذلك الزنوج ، وأن البلاد التي تسكنها جميع هذه الشعوب تدعى أثيـوبيا . ففي العصور الوسطى والحديثة وجد الكتاب أن أجزاء هامة من هذه المنطقة التي كان يطلق عليها هذا الاسم ، اتخذت لها أسماء محددة ، مثل مصر والسودان ، وبهـذا أصبح يطلق اسم اثيوبيا على الشعوب السوداء الاخرى بما فيها الحبشة . ومن هنا نشأت رغبة ملوك الحبشة في الانفراد بتسمية أثيوبيا في العصور الوسطى ، لرغبتهم في التخلي عن الاسم القديم الشائع عنها ، وهو الحبشة ، والذي يوحي بتعدد الاجناس واختلاطها وتفككها . (1)

وأورد عبد الباري عبد الرزاق النجم في كتابه " أرتيريا شعبا وكفاحا " أن قبيلـــة (حبشـــت) العربية التي استوطنت الساحل هي التي اشتقت منها كلمة الحبشة ، ومعـنى العبارة بلغة القوم (الخليط غير المتجانس) . (2) كما يذكر راشد البراوي في كتابه الحبشة بين الاقطاع والعصر الحديث " ان كلمة (أثيوبيا) ليست سوى التسمية الرسمية ، كما أنها حديثة العهد ، أما الاسم الحقيقي الذي يصدق على البلاد من النواحي الجغرافية والجنسيـة والتاريخية ، فهو الحبشة " . (3)

ان الاستمرارية التاريخية حسب الادعاءات الاثيوبية قد بدأ مع مملكة أكسوم التي تأسست في الجزء الشمالي من اقليم تيجراي والجزء الجنوبي من أرتيريا عن طريق المهاجرين الساميـة القادمة من جنوب الجزيرة العربية ، عبر البحر الاحمر ، التي غزت المرتفعات التي يقطنها الحاميون ، وامتزجوا بهم وبمرور الزمن ، وبحكم تفوقهم ، فرضوا أنفسهم ، حيث اكتسب

1- عثمان صالح سبي ، تاريخ أرتيريا ، ملف السبعينات ، قضايا 13 دولية ، دار المسيرة للطباعة ، بيروت ، 1977. ص19.

2- نبيل مصعب محمود ، القضية الارتيرية ، دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشر بغداد ، سنة 1980. ص24.

3- المرجع السابق ، ص 24.

السكان الاصليون الطابع المسيحي تدريجيا ، اذ تم ذلك بين سنة 1000 و 400 قبل الميلاد.(1)

وتجـــدر الاشارة هنا أن دولة أكسوم التي أنشأها المهاجرون الساميون ، من قبائل الحبشات والحازيان العربيتان - الاولى من جنوب الجزيرة العربية والثانية من قبائل اليمن - لـم تحمل اسم دولة الحبشة الا في عهود متاخرة - نحو القرن العاشر الميلادي - بعد نشوء مملكة الامهرا - فلم ترد كلمة الحبشة أو - " أحبشت " في النقوش الاكسومية القديمة الا ضمن ولايات أو قبائل كانت تابعة لاكسوم ، وكانت التسمية الرسمية للدولة هي " مملكة أكسوم".

ومن هنا يتضح أن أثيوبيا الحالية ليست استمرارا لمملكة أكسوم ، حيث أكد الكثير من المؤرخين أن الامبراطورية الاثيوبية الحالية ليست استمرارا للامبراطورية الاكسومية .(2)

لقد توسعت مملكة أكسوم في أوج ازدهارها - وهو القرن الرابع الميلادي ، تاريخ اعتناقها(3) للديانة المسيحيـة - حتى سروى بالسودان وعبر البحر الاحمر الى اليمن ، وكانت تستمد قوتها من سيطرتها على تجارة البحر الاحمر ، وقد انتهى حكم الدولة الاكسومية لليمن حوالي سنة 575 ميلاديـة عندما دخل الفرس الى اليمن من أجل السيطرة على البحر الاحمر وتجارته المزدهـرة .

لقد ازدهرت المملكة الاكسومية قرونا عديدة ، غير أنه مع حلول القرن السادس والسابع الميلاديين بدأ ت المملكة الاكسومية تضعف بسبب الفتوحات الاسلاميـة في أفريقيا الشمالية والشرق الاوسط وسيطرتها على البحر الاحمـر ، الامر الذي أدى قطع صلات الدولة الاكسومية بالعالم المسيحي وتحطـم نشاطه التجاري .(4)

بعد انهزام المملكة الاكسومية على يد الفرس واليمنيين وهيمنة الفرس على البحر الاحمر وانحسار النفوذ الروماني في عدوليس(5) وموانيء البحر الاحمر ، بدأت سلطة أكسوم تضعف ، وزاد من وهنها وضعفها هجوم قبائل البجـة " الحامية " القوية القادمة من مصر والسودان الى شاطىء البحر الاحمر حيث طاب لها الرعي وتوغلـــــت في هضبة أرتيريـــــــا

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤٠٦٥١٨

1 - Cahsai. B/Williamson EC. OP. cit. p. 20.

2 - جميل مصعب محمود ، القضية الارتيرية ، دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشـــر بغداد ، 1980 ، ص 25 .

3 - كانت الدولة الاكسومية في القرن الثالث قبل الميلاد ، تعد من الدول العظمى . وقد كان في تلك الفترة أربع دول عظمى هي : الدولة البابلية ، الدولة الرومانية ، الدولة الاكسومية ، ومملكة النيل . أنظر :

Nadine BUCHARLES, le conflit entre l'Ethiopie et l'Erythrée, de la genèse aux répercutions géopolitiques, DES, sciences politiques, université de Paris Pantheon, Sorbonne, 1978. p. 9.

4 - Cahsai. B/Williamson EC. OP. cit. p. 21.

5 - وهو ميناء أسسه بطليموس فيلا دليفيوس الثالث أحد ملوك البطالمة اليونانيين الذين حكموا مصر وذلك في منتصف القرن الثالث قبل الميلاد ويقع على ستين كلمترا شمال مصوع وقد استعمل للتجارة مع الشواطيء الافريقية .

والتيجراي ،ولم يكن لمملكة أكسوم أي قوة للوقوف في وجهها ، فاستولت في طريقها على منطقة الحماسين ثم زحفت نحو أكسوم مما اضطر سكانها الى الهجرة نحو الجنوب ، وباحتلال العرب المسلمين لسواحل البحر الاحمر ومصر وبلاد الشام وانحدار الامبراطورية الرومانية البيزنطية - حليفة مملكة أكسوم ومصدر ثرائها المادي والروحي - انقطعت صلة أكسوم بالعالم .

وفي القرن الثامن الميلادي ، أصبحت أكسوم قاصرة فقط على مقاطعة تيجراي والاماكن الجنوبية منها ، حيث كانت تعيش قبائل آلاقو الوثنية ، فقام سكان أكسوم بنشر المسيحية بين هذه القبائل الوثنية . ومن التمازج الذي حصل بين الاكسوميين الساميين (1) وهذه القبائل الكوشية (2) خلال القرون الثلاثة التالية ، تكونت لغة خاصة بهم هي لغة الامهرة .

ان هذه العناصر المتكونة من مزيج من الاكسوميين والكوشيين ، احتلت أقاليم شمراي ولاستا التي كانت تسمى أقاليم الاميره وشاوا وغوجام . وهكذا فان الامهراهم نتاج الانصهار الذي انتقل من سكان ذوي أصل سامي وكوشي في مرحلة أولى والذين تكونت منهم الدولة الاكسومية ، ثم هؤلاء مع قوم آخر من الكوش عنصرا وثقافة ، ومن ثم نكون أمام قوم هجين غلبت عليه الثقافة السامية ، كان بحق ظهور الدولة الحبشية الحالية (3) ، معبرا لها عن دولة أكسوم التي اندثرت وتميزت بطابعها الخاص .

وفي القرن العاشر تم تحطيم مدينة أكسوم من طرف الملكة اليهودية " يوديت " وبذلك متملكة على قبيلة الفلاشا ... وثبتت نفسها ملكة على الحبشة وعرفت أسرتها بأسرة زاقوي وحكمت البلاد حوالي ثلاثة قرون 975 - 1270 - بعد أن اعتنق ملوكها الديانة المسيحية ، وكان أشهرهم الملك " لا ليبيلا " . وفي سنة 1270 سقطت هذه المملكة على يد يكونو آملاك الذي أسس مملكة الامهرا (أثيوبيا الحالية) مدعيا انحداره من أصل ملوك أكسوم ومن قبلهم من النبي سليمان ومؤسسا للسلالة السليمانية (4) .

ولقد كانت الفترة الممتدة من 1270 - 1527 هي الفترة التي تكونت فيها الامبراطورية الاثيوبية ، ذات الديانة المسيحية والتي كانت تتكون من خمس مقاطعات كبيرة هي التيجراي ، لاستا ، الامهرا ، غوجام ، شاوا (5) .

---

1 - الكوشيون هم الحاميون الاصليون في البلد قبل مجيء الساميين .
2 - وهي اللغة الرسمية الحالية في أثيوبيا.
3 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 123.
4 - David POOL, OP. cit. p. 37.
- Nadine BUCHARLES, OP. cit. p.11.
- Cahsai B/Williamson, EC,OP-cit. P.21.
5 - Nadine BUCHARLES, OP. cit. p.11.

رأينا في موضع سابق أنه بعد هزيمة الدولة الاكسومية على يد الفرس ، غزت في القرن الثامن عشر البجة القادمة من مصر واسوان وادي بركة وسفوح الهضبة الارتيرية وأخضعت بعض أجزاء اقليم حماسين والسهول الساحلية في وقت وصلت فيه مملكة أكسوم الى أدنى درجات الانحطاط والضعف .

وقد وجدت قبور البجة في قلب الهضبة الارتيرية مما يدل على توغلهم في أرتيريا بحيث تمكنوا من احتلال شواطىء البحر الاحمر واستقروا في مصوع في حوالي750 ميلادية وأنشأت قبائل البجه ممالك عديدة تمتد من اسيل الى البحر الاحمر،وكان لكل منها ملك خاص واستمرت سطرة البجة على المرتفعات الارتيرية حتى نزوح قبائل " آجـو " من لاستا في الهضبة الاثيوبية بعد انتقال الملك من أسرة زاقوي الاجوية في الحبشة الى الاسرة السليمانية سنة 1270 ، حيث تمكنت قبائل البليم من فرض الهيمنة على الاجزاء التي كانت تخضع لقبائل البجة في المرتفعات الارتيرية .

وقد أنشأت قبائل البجة خمس ممالك ، لكل منها حدودها وملكها ، ثلاث منها تقع ضمن الحدود الارتيرية الحالية والاثنتان الاخريان داخل الحدود السودانية . فبالنسبة للممالك التي كانت في أرتيريا هي : مملكة نقلين ، وهي تقع بين خور بركة وساحل البحر الاحمر مجاور لمملكة جارين ، ومملكة جارين على السواحل الجنوبية حتى جبل رورا قرب (نقفة) عاصمة محافظة الساحل والمملكة الثالثة هي مملكة قطاع و[illegible] سمهر (مصوع حاليا)أما المملكتان الاخريان وهما مملكة ناقص وبازين [illegible] خلف أسوان [illegible] حتى مشارف الحدود الارتيرية ولو أن المنطقة لم تعرف حواجز الحدود [illegible] الراهنة [illegible] في نهاية القرن التاسع عشر بواسطة القوة الاستعمارية الاوروبية .

وابتداء من القرن الخامس عشر حقق المسلمون انتصارات [illegible] دنكاليا [illegible] التي كانت مقاطعة مطورة وتعتبر مركزا [illegible] المسلمين ولعبت [illegible] في الصراع الاسلامي المسيحي ابتداء من سنة [illegible] التاريخ بدأت المقاطعات الاسلامية التابعة تتمرد ابتداء من عدل [illegible] الدناكلة والصوماليين الذين دخلوا الاسلام مؤخرا ، [illegible] أحمد بن ابراهيم الذي قام بغزو الهضبة الوسطى الاثيوبية وحتى سنة 1535 استطاع احتلال

---

1 ـ عثمان صالح سبي ، مرجع سابق ، ص 77.

... عن المسيحية ، وموازاة مع غزو أحمد بن ابراهيم رغم مقاطعة عدل للامبراطورية [1] ... ، كانت الامبراطورية العثمانية قد استولت على السواحل الارتيرية سنة 1557م.

ورغم ... مملكة عدل سنة 1541م من طرف قوى أثيوبية برتغالية ، فان توسع الحالا ... العثمانيين على السواحل ، قضى على امكانية ثانية لنمو امبراطورية مركزية. وبعد هذه ... انسحب النجاشي ... الى جوندار وظل أسير أمراء أرومو، وكان عاجزا حتى ... الحصول على الجزية من الممالك التي كان من المفترض أنها تخضع لسلطانه .

... التطورات كما يلي: " ان فاسيلاداس 1632 - 1667 اختار جوندار ... ، وهذا الاختيار كان يعكس انسحاب الملكية انسحابا غير منظم من مركز المسرح الاثيوبي. ... جوندار كعاصمة كان يبشر بالتنامي بالنمو المطرد للنزعة الاقليمية والاستقلال ... الاقطاعيين والتدهور المطرد لمكانة ملك الملوك المجرد من كل سلطة حقيقية بحيث لايصلح الا كرمز للانتساب لسليمان "[2].

وفي ... القرن السابع عشر والثامن عشر تفتت الامبراطورية الاثيوبية الى ممالك ولم تكن ... سلطة مركزية للامبراطورية في حين أن الامبراطورية العثمانية كانت تتوسع في المناطق ... لارتيريا وكانت العلاقة بين العثمانيين والسكان المحليين علاقة جزوية ، بمعنى أن ... في أيدي السكان المحليين مقابل دفعهم الجزية الى الباب العالي وبعد ... الامبراطورية العثمانية لم يحل محلها أي وجود أثيوبي ، لان مصر كانت قد حلت محل الدولة العثمانية التي احتلت مصوع سنة 1813 م.

ان ... الممالك التي وجدت في أرتيريا كانت مستقلة كاملة ... جزوية مع ... الاتحاد القبلي المسيطر في المرتفعات ... القرن السادس ... علاقة جزوية ... مملكة الفونج في سينار، وهي منطقة من مناطق ... كما أن

I - Nadine BUCHARLES. OP..cit. p. 13.
2 - David pool,OP,cit. P.40.

3 - العونج هم قوم جاءوا من الجزيرة العربية في حدود القرن الثامن ... شرق افريقيا وحكموا المناطق الارتيرية حتى أواخر القرن الخامس عشر ... مدينة سنار بالسودان التي أصبحت عاصمة لهم بسبب الحروب التي عرفتها منطقة أرتيريا والحبشة من القبائل المحلية التي انتهت بدخول البرتغاليين و العثمانيين الى المنطقة. وفي القرن السادس عشر كانت العلاقة بين مملكة سنار وقبائل أرتيريا علاقة جزوية دون تدخل في الشؤون الداخلية لهذه القبائل ، وكان لسلطان الفونج علاقة وثيقة مع العثمانيين المتواجدين في موانئ البحر الاحمر " سواكن ، مصوع " كما كانت له علاقة تجارية مع اليمن وكذلك مع المغرب الاقصى . راجع عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 103 الى 112.

شعبي الكوناما والباريا اللذين يعيشان في منطقة القاش ستيت في جنوب غرب أرتيريا ،كانتا في علاقه حروبية متشابهه مع مملكة الفونج ، وفي أحيان أخرى كانا مستقلين ، الى جانب دنكاليا التي كانت جزءاً من مملكة عدل التي اجتاحت المرتفعات الاثيوبية في القرن السادس عشر، فقد كان لها تاريخ طويل من الاستقلال (1) .

ان منطقة المرتفعات في أرتيريا ، هي وحدها التي خضعت للامبراطورية الاثيوبيه في علاقات جزويه عندما كان ملوك تيجراي أقوياء ، أما عندما ضعفوا فان الحكام المحليين رفضوا دفع الجزيه وباختصار ، فان بعض سكان أرتيريا في الهضبة هم وحدهم الذين خضعوا لدفع الجزيه للملوك الاثيوبيين ، أما شعوب البجة في الغرب والشعوب الناطقة بالتغريه في الساحل الشرقي،فقد كانت تدفع الجزيه لامبراطوريات أخرى، وكان شعب عفار في دنكاليا مستقلا، كذلك هو الامر بالنسبة لقبائل المرتفعات الشمالية (2) .

وفي منتصف القرن التاسع عشر ، كانت كل المناطق الارتيرية الحالية خاضعة للحكم المصري ماعدا الهضبة الارتيرية التي خضعت من سنة 1879 - 1889 الى ملك تيجراي يوحانس وانتهت بدخول الايطاليين الى المنطقة .

ان مايتبين لنا من هذا العرض هو أنه لم تكن هناك قط استمرارية تاريخية بين أثيوبيا وارتيريا ، فقد رأينا أن أرتيريا [illegible] بعد سقوط الدولة الاكسومية في القرن الثامن الميلادي ، كانت كل المناطق مستقلة او خاضعة لدفع الجزيه وأن القول بأن الامبراطوريه الاثيوبية هي امتداد لمملكة أكسوم قول لاتؤيده الحقائق التاريخية ، وهكذا فلا أرتيريا ولا أثيوبيا بحدودهما الحاليه كانتا موجودتين قبل نهاية القرن التاسع عشر ، أي قبل دخول الاستعمار الاوروبي .

لقد عبر أحد السياسيين على الادعاءات الاثيوبية بقوله " ان مطالبة أثيوبيا بأرتيريا نتيجة سيطرتها على جزء من هذا الاقليم في فترة زمنية معينة ، يسمح اذن لايطاليا بأن تطالب بفرنسا نظرا لان بعض المناطق الفرنسية خضعت للامبراطورية الرومانية (3) " .

اذا كان هذا هو تاريخ أرتيريا قبل الفتره الاستعمارية ، فهل أدخل الاستعمار الاوروبي أشياء جديدة أثرت في تكوين المجتمع الارتيري ، وهو ماسنتناوله في المبحث الثاني .

I - David POOL, OP. cit. P.42,43.

2 - idem PP. '',45

3 - Cahsai B/Williamson EC, P.23.

المبحث الثاني

الاستعمار الاوروبي لارتريا

[illegible] الاستعمار الاوروبي لأرتيريا [illegible] من ايطاليا وبريطانيا . فايطاليا بعد استكمال وحدتها سنة 1870 ، تطلعت الى افريقيا كغيرها من الدول الاوروبية (1) ، وكانت البداية [illegible] المبشر الايطالي سابيتو [illegible] شركة روباتينو الملاحية الايطالية [illegible] قطعة أرض صغيرة في خليج عصب سنة 1869 (2) ، لاستخدامها كمحطة لسفن الشركة [illegible] الى الهند والقادمة منها . وفي مارس 1882 ، أبرمت الحكومة الايطالية عقدا [illegible] روباتينو تنازلت بموجبه الشركة المذكورة للدولة الايطالية عن امتيازها في ساحل عصب . وقد أصدر مجلس النواب الايطالي في 5 جوان من نفس السنة قانونا حول [illegible] الى مستعمرة أطلق عليها " مستعمرة عصب " . وفي 15 مارس 1865 عقدت [illegible] اتفاقية تجارية مع السلطان محمد حنفري الذي كان على رأس سلطنة " أوسا " [illegible] عفر الموجود [illegible] للدناكل . وبموجب هذه الاتفاقية [illegible] نفوذها في جوانب أوسا [illegible] ، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن [illegible] السلطان بسلامة وأمن القوافل الايطالية المارة [illegible] ساحل شرقا ومملكة [illegible] غربا . ونصت المادة الرابعة على اعفاء القوافل الايطالية من [illegible] سواء كانت وافدة من عصب أو متجهة اليها ، ونصت المادة الخامسة على أن يتنازل [illegible] للحكومة الايطالية [illegible] لاستغلال [illegible] المادة السادسة [illegible] والسفر في كل المناطق التابعة لسلطان " أوسا " وأن [illegible] المنشآت العسكرية الايطالية على ساحل البحر الاحمر العربي " صيانة الامن في ساحل الدناكل " وهذا يعني احتلال ايطاليا لساحل الدناكل .

وفي ظل التنافس الاستعماري الاوروبي رحبت بريطانيا بمشروعات ايطاليا الاستعمارية [illegible] غرانفيل [illegible] خارجية بريطانيا في مذكرة وجهها الى زميله الايطالي " مانشيني " سنة 1884 م تأييد بريطانيا ، حيث ورد في المذكرة : " ان [illegible] بعيدة عن التمسك بمد ساحل البحر الاحمر الافريقي ، واذا شاءت الحكومة الايطالية امتلاك بعض المواني مثل " بلول " و " مصوع " ، فليس هناك أي اعتراض [illegible] حكومة [illegible] المستعمرة (3) .

[illegible] الاستعمار الاوروبي ، [illegible] الى افريقيا منذ القرن الخامس عشر عن طريق [illegible] البرتغاليين والهولنديين والانجليز والفرنسيين ......

[illegible] كان المبشر سابيتو قد اشترى منطقة صغيرة لاستخدامها كمكان تحتمي فيه [illegible] روباتينو وتزود بالفحم في رحلتها الى الهند ، وهي نفس السنة التي تم [illegible] قناة السويس .

[illegible] الارتري ، منشورات مركز الاعلام الخارجي ، لجبهة التحرير الارترية [illegible]

[illegible] موقف بريطانيا هذا يمكن تفسيره على أساس الصراع الذي كان يدور بينها وبين [illegible] ، فبعد أن استولت فرنسا على منطقة جيبوتي ، اتجهت شمالا لتحتل خليج تاجوره [illegible] الى عصب نفسها ، لذلك ، قامت بريطانيا بتشجيع ايطاليا لتصح [illegible] (1) [illegible] الفرنسي .

[illegible] في 1885 احتلت ايطاليا ميناء مصوع الواقع شمال عصب بحجة المحافظة [illegible] مقتل الرحالة الايطالي جوستافو بيانكي في منطقة دنكاليا في أكتوبر [illegible]

[illegible] في 188[illegible] ترسل القوات الايطالية الى ميناء مصوع بدعوى عجز حكومة خديوي [illegible] (2) [illegible] تأمين حياة الرعايا الايطاليين .

[illegible] أخرى أخذت ايطاليا تستولي على الاراضي الارتيرية ، حيث أنه في 31 ماي 1887 [illegible] على طول الشاطئ الارتيري الى رأس قصار [illegible] شمالا على حدود السودان [illegible] الاتفاق مع بريطانيا ..

[illegible] يوليو من سنة 188[illegible] [illegible] [illegible] ورفعت عليها [illegible] الايطالي بعد أن أنزلت العلم المصري ، كما استولت القوات الايطالية في 17 أوت [illegible] الاسنة على " قرع " في أكلي قوزاي واستولت على أجزاء كبيرة من أقاليم [illegible] سراي وأكلي قوزاي رغم مقاومة [illegible] القائد داجياش حقوس [illegible] (3) . وكانت القوات الايطالية قد احتلت قبل ذلك مدينة أسمرا في 4 أوت [illegible] أصبحت عاصمة للبلاد ابتداء من 6 ديسمبر 1911 ، هذه السنة التي أبرمت [illegible] بين [illegible] امبراطور أثيوبيا وملك ايطاليا سميت باتفاقية (أشيالي) [illegible] حدود المستعمرة ، واعترف الامبراطور الاثيوبي بحقوق ايطاليا عليها ، وفي [illegible] جانفي 1890 أصدر الملك " أمبرتو الاول " ملك ايطاليا مرسوما ملكيا [illegible] (4) [illegible] أريتريا بعد توحيد الاقاليم المجتمعة على البحر الاحمر والمرتفعات

[illegible] البحر الاحمر والاستعمار ، دار القلم ، القاهرة ، 1962 ، ص96 ـ97.
[illegible] الصدد الى الرسائل التي كان قد بعث بها وزير خارجية ايطاليا مانشيني [illegible] ايطاليا في استطنبول ، الكونت كورتي في 25 جانفي 1885 وفي 30 [illegible] والتي يتضمن الموافقة الايطالية لاحتلال بيلول ومصوع . كما تشير الى [illegible] قدمها [illegible] عن ايطاليا العام في مصر الى نوبار باشا وا[illegible] [illegible] راجع في ذلك عثمان صالح سبي ، مرجع سابق ، ص154، 165.

[illegible] محلية في تسمية أسمرا التي تتألف من أربعة قرى أي هذه القرى ، كانت [illegible] حالة نزاع واقتتال الى أن وقعت أربع نسوة مصالحات في احلال السلام والوئام [illegible] واستمر [illegible] عملهن بالعمل المثمر والطيبة المفرسية أثمرت ، وقد [illegible] أسمرا في مخطوطات تجار البندقية في القرن الرابع عشر مما يدل على أسمها [illegible] .

[illegible] أرتيريا هذا الاسم احياء للتسمية الرومانية القديمة " ماري أريتريوم " المأخوذة [illegible] اليونانية " سينوس أرتيريوس " والتي تعني البحر الاحمر .

[illegible]لها الجيش الايطالي وأجزاء من المنطقة العربية ، حتى " أعردات " وسعت [illegible] حوض القاش " عند تخطيط الحدود ، وهكذا تأسست مستعمرة أرتيريا بحدودها [illegible] التي لم تكن قبل أو وقت انشائها خاضعة لاي ملك من ملوك الحبشة ، ذلك أن أثيوبيا [illegible] موجودة كدولة واحدة ، بل كانت في شكل امارات وممالك مثلها مثل [illegible] الدول الافريقية .

[illegible] انشاء مستعمرة ارتيريا ، عملت ايطاليا على توسيع نفوذها بالداخل ، أي باتجاه [illegible] الحبشية ، مستغلة في ذلك التنافس الذي كان قائما بين الامبراطور يوحنس [illegible] (1) ، وكان من اقليم تيقراي ، ومنيليك الثاني ملك اقليم شاوا ، وكان [illegible] عرش ملك الملوك لنفسه .

[illegible] 1883 م أبرمت معاهدة بين المبعوث الايطالي الكونت " أنتونيلي " [illegible] عاصمته " أنكوبر " وبموجب هذه المعاهدة ، وطد الايطاليون نفوذهم [illegible] أبرمت معاهدة أخرى [illegible] الادبلية [illegible] 1889/10/1 ، اعترف [illegible] ايطاليا على أرتيريا [illegible] المعاهدة الاخيرة اقرض [illegible] على أنه في حالة عدم [illegible] (2) [illegible] تصبح ملكا لايطاليا .

[illegible] التي توطدت بين ايطاليا ومنيليك الثاني ملك شاوا كانت في نظر [illegible] وحسس ، تآمرا ضده فقام بتوجيه حملة ضد الايط[illegible] الارتيرية [illegible] كلم من مصوع ، ولقد اشترك الارتيريون مع الايطاليين ضد [illegible] لانهم كانوا [illegible] استمرارا لحملات النهب القديمة . واستطاع الملك يو[illegible] الايطاليين [illegible] بدخل مصوع بسبب تدخل بريطانيا التي كانت قد عقدت [illegible] [illegible] حربا ضد الدولة المهدية في السودان ، وكانت ايطاليا [illegible] ضد [illegible] والحالة هذه أن [illegible] حلفائها [illegible] أن توجه جهود القوتين الى محاربة قوات الدولة المهدية التي [illegible] في عرب [illegible] وبالفعل استطاعت هذه القوات المشتركة أن تهزم قوات [illegible] [illegible] حتى [illegible] من الدولة المهدية .

[illegible] كانت الحبشة في ذلك الوقت عبارة عن ممالك صغيرة ، لكل منها ملك يخضع للامبراطور المسمى بملك الملوك .

[illegible] سنة 1867 م وضمها الى أملاكه بعد [illegible] وكان المصريون قد [illegible] سنة 1885 .

غير أن بريطانيا بعد هذا الانتصار لم تف بوعدها للامبراطور يوحنس بتمكينه من استلام [illegible] وانما سلمتهما للحكم المصري - وعملت تشجيع الايطاليين على احتلالها [illegible] التوسع الفرنسي في البحر الاحمر كما رأينا في فترة سابقة ، وقتل يوحنس على يد [illegible] في 29 مارس 1889 .

وبعد موت الامبراطور يوحنس استمرت ايطاليا في مساعيها التوسعية في اقاليم الحبشة [illegible] أسلحة جديدة تتمثل في 28000 بندقية و28 مدفعا وأبرمت معه الاتفاقية المشهورة المسماة أتشيالي في ماي 1889 ، والتي بموجبها تم تحديد حدود [illegible] ، واعترف منليك بحقوق ايطاليا عليها . غير أن المادة 17 من [illegible] كانت محل خلاف بين ايطاليا والحبشة (1) ، وقد ادى هذا الخلاف الى معركة " عدوا [illegible] الى هزيمة الايطاليين ومن ثم أوقف التوسع الايطالي باتجاه الحبشة ، وأبرمت على [illegible] في 26 أكتوبر 1896 بأديس أبابا ، اعترفت فيها منليك مرة أخرى بحق ايطاليا [illegible] .

[illegible] الدول الاستعمارية [illegible] بتوريد السلاح الى منيلك [illegible] في شبب وده ، وتمكن [illegible] مملكة الحبشة القديمة [illegible] جيرانه [illegible] وبعد بعض [illegible] فتوحات منيلك [illegible]

[illegible] Spitzer [illegible] المحروقة ، فتوحات [illegible] كأسراب [illegible] على الاخضر والناشئ .

[illegible] Ernest Luther في كتابه " أثيوبيا اليوم " بقوله : ضم الامبراطور منيلك الثاني أراضي واسعة الى مملكته عن طريق الفتوحات في نهاية القرن التاسع عشر ، وقسم تلك الاراضي بين أسرته وأتباعه وجنوده ولم يبق لاهل الارض الا [illegible] .

- أما الكاتب Spencer Trimingham في كتابه " الاسلام في أثيوبيا " [illegible] أن منيليك أعدم ثلثي سكان ولاية جامو واستعبد الباقين وفعل ذلك في عدد من مناطق الغالا التي احتلها . ويذكر التاريخ أن منيليك استرق سكان مملكة والامو بعد أن هزمهم ووزعهم كالدواب على أتباعه في كل أنحاء البلاد . وقد ألغى منليك [illegible] الحبشة وسمى البلاد باسم الامبراطورية الاثيوبية . أنظر الهامش رقم 1 من الصفحة 172 من كتاب ، عثمان صالح سبي ، مرجع سابق .

- كتبت المعاهدة بلغتين ، النص الايطالي والنص الامهري ، " اللغة الرسمية لاثيوبيا" وكان النص الايطالي لهذه المادة يقول " يجب على الحبشة أن تكون اتصالاتها مع الدول الاخرى عن طريق ايطاليا " بينما النص الامهري يقول :" يمكن للحبشة أن تتصل بالدول الاخرى عن طريق ايطاليا " . وهكذا نلاحظ أن النص الايطالي يفرض نوعا من الحماية على الحبشة ، وقد رفض منيليك التفسير الايطالي وكان سببا في وقوع معركة عدوا .

وكيفية الاقطار الافريقية ، فان ارتيريا بحدودها الحالية ، تم تحديدها من طرف المستعمر وأن الحدود الجغرافية الحالية كانت نتاجا لسلسلة من الاتفاقات أبرمتها ايطاليا مع كل من السودان من جهة وأثيوبيا من جهة أخرى .(1)

فبالنسبة للحدود بين أرتيريا والسودان فانها تمت عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات ، منها الاتفاقية الايطالية الانجليزية الموقعة في 1891/04/15 بروما لتعيين مناطق النفوذ في شرق افريقيا ... من " رأس قصار " على ساحل البحر الاحمر العربي لغاية النيل الازرق ، وبينت المادة الاولى من هذه الاتفاقية الطرق التي يتعين اتباعها في رسم تلك المناطق ، كما عقد اتفاق آخر بين الحكومتين الايطالية والمصرية لتخطيط الحدود بين خور بركة والبحر الاحمر ، وتم التوقيع على هذا الاتفاق في مصر في 25جوان 1895 وفي أسمرا في 7 جويلية 1895 م ، وبينت المادة الاولى من هذا الاتفاق كذلك الطرق المستعملة في تعيين الحدود في هذه المنطقة . وفي 7ديسمبر 1898 م أبرم اتفاق بين حاكم " سواكن " وقائد حامية " كسلى " الكولونيل شارلس بارسونز ، نيابة عن الحكومة المصرية والحاكم المدني في أسمرا فردناود مارتيني ، نيابة عن الحكومة الايطالية ، ونص هذا الاتفاق على تعيين الحدود الشمالية لمستعمرة أرتيريا بين ايطاليا ومصر ،(2) وبينت المادة الاولى من هذا الاتفاق الطرق التي يتعين استعمالها لتخطيط الحدود في هذه المنطقة . كما ابرم اتفاق آخر في 16 أفريل 1901 بين حاكم السودان والقائم بأعمال حاكم مستعمرة أرتيريا تمس تخطيط الحدود مع السودان الخاضع للسيادة المصرية [illegible] في منطقة [illegible] سبادرات الى تودلك ، غير أن خط الحدود الذي [illegible] الاخير ، تم تعديله بموجب مذكرة ملحقة بمعاهدة 15 ماي 1902 م [illegible] وايطاليا وأثيوبيا ، وفي 18 فيفري 1903 م أبرم اتفاق بين رجال [illegible] البريطانية تم بمقتضاه تصحيح الحدود بين السودان ومستعمرة أرتيريا ، و[illegible] اتفاق 1 جانفي 1904م الذي صحح الحدود بين السودان ومستعمرة [illegible] أخرى.

---

1 ـ نفس الشيء حدث بالنسبة لاقليم الصحراء الغربية ، حيث أبرمت [illegible] الاتفاقيات بين فرنسا واسبانيا لرسم حدوده ، فهناك مثلا معاهدة [illegible] التي تحدد الحدود الجنوبية للصحراء الغربية ، وهناك اتفاقية أخرى أبرمت في 3أكتوبر 1904م التي تحدد الحدود الشمالية للصحراء الغربية ، وقد أدخلت اتفاقية 27 نوفمبر 1912 [illegible] على الاتفاقيتين المذكورتين . راجع في ذلك :

Malek BOUALEM , le sahara occidental et le droit international, O. [illegible] 1983, PP.35-39.

2 ـ حيث أن السودان كان يخضع للحكم الثنائي بين مصر وبريطانيا .

أما بالنسبة للحدود بين أرتيريا وأثيوبيا فقد تم تعيينها عن طريق عدة اتفاقيـــات [illegible] 1 أيار 1900 ، عقدت معاهدة بين أثيوبيا وايطاليا ، ووقع عليها كل من أمبراطـــور [illegible] منليك الثاني والماجور فريدريكو شيكو ديكولا ممثل ايطاليا في اديس أبابا ، ونصت المادة الاولى منها على أن يكون خط تومات تودلك - مأرب - بيلسا - موتا - هو خط الحدود [illegible] وأثيوبيا ، وعدل هذا الاتفاق بموجب المذكرة الملحقة بمعاهدة 15 ماي 1902 بين أثيوبيا [illegible] سابقا ، [illegible] الاولى من المذكرة على أن يسير خط الحدود بين [illegible] وأثيوبيا من [illegible] خور أم حجر مع نهر سيتيت متتبعا مجرى الاخير حتى التقائـــه [illegible] ثم يذهب خط الحدود مع مجرى [illegible] تاركا جبل ألاتاكورا داخـــل أرتيريا لغايـــة التقاء نهـــر المأرب مع نهـــر ماي أمبيسا .

ان خط الحدود بين ملتقى سيتيت وماي تيب وملتقى مأرب وماي أمبيسن ، سوف يترك [illegible] المندوبين من الايطاليين والاثيوبيين ، على أن تبقى قبيلة كوناما داخل الاراضي [illegible]

وفي 16 ماي 1908م [illegible] واثيوبيا لرسم الحدود بين مستعمرة أرتيريا وأثيوبيا [illegible] عن الجانب الاثيوبي و جيريني كولي دي عي نيرانو ممثلا عن الحكومة الايطالية ، ونصت المادة الاولى من هذه المعاهدة على أن يسير خط [illegible] من أقصى نقطة شرقي [illegible] موتـــا في الاتجاه الجنوبي الشرقي في خط مواز للساحل وعلى مسافة 60 كلم منه حـــتى [illegible] من حدود الاملاك الفرنسية في الصومال .

[illegible] هذه السلسلة من الاتفاقيات ، تم تحديد حدود مستعمرة أرتيريا من ناحية السودان [illegible] ناحية أثيوبيا .[1]

ان الاستعمار الايطالي لارتيريا ، استمر حتى سنة 1941 م عندما خسرت ايطاليا الحرب [illegible] الحلفاء في هذه المنطقة ، وبهذا قضي على امبراطورية موسوليني في شرق [illegible] أصبحت الادارة البريطانية هي التي تسير الادارة في أرتيريا بالاتفاق مع دول [illegible] الحلفاء حتى يتقرر مصيرها مع باقي المستعمرات الايطالية الاخرى " ليبيا [illegible] وهكذا أصبحت أرتيريا مستعمرة في مرحلة الانتقال واستمر الحكم البريطاني فيهـــا

---

[1] [illegible] كل الاتفاقيات المبرمة لتخطيط الحدود بين أرتيريا والسودان من جهة وبـــين [illegible] وأثيوبيا من جهة أخرى ، راجع عثمان صالح سبي ، المرجع السابق، ص174-180.

حتى سنة 1952 .

ارتيريا خضعت للاستعمار الاوروبي مدة تزيد عن ستين سنة ، وهو ميراث تشترك فيه الدول الافريقية تقريبا ، اذ أن هذه الدول الحالية عاشت كأقاليم مستعمرة موحدة في حدود محددة لفترة تبلغ من ستين الى ثمانين سنة في المتوسط .

ان هذا الميراث المشترك الذي تتقاسمه أرتيريا مع بقية المستعمرات الاوروبية السابقة هو من التاريخي المتمثل في أن المدى الاقليمي وكذلك التركيب العرقي للمستعمرات الاوروبية ، كان يتحدد بصورة كاملة تقريبا بميزان القوى بين البلدان الاستعمارية وباعتبارات أخرى ذات صلة بالقوى الاستعمارية وحدها .

وكنتيجة منطقية لذلك فان الدول الافريقية بما في ذلك اثيوبيا هي دول متعددة القوميات محددة بحدود مفروضة خارجيا ، وهي حدود لا تأخذ بعين الاعتبار الحقائق العرقية أو الدينية أو الاقتصادية المحليـــة . (1)

سيتضح فيما بعد أن الاستعمار الاوروبي لارتيرياكانت له انعكاسات عميقة على المجتمع الارتيري مثل الاقاليم المستعمرة كلها ، باحداثه تغييرات اقتصادية واجتماعية وسياسية .

مبحـــث ثـــالث

انعكاسات الفترة الاستعمارية على خلق كيان اجتماعي اقتصادي موحد

ان خضوع أرتيريا للاستعمار الاوروبي ... الى فرض أنظمـــة ... ذات طابع رأسمالي بما يخدم مصالح المستعمرين على مختلف المجموعات الاجتماعية الموجودة داخل المستعمرة ، ومع مرور السنين أدى ذلك الى تنامي الوعي الوطني مما جعل ارتيريا تتطور سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا كبلد موحد وكشعب واحد يخضع لادارة ... سواء كانت الادارة الايطالية أو الادارة البريطانية فيما بعد ، ومما زاد فـــي ... وتعميق الوعي الوطـني لدى الارتيريين هو نضالهم ضد عدو أجنبي .

ان ... ... الاثر ... في تطور ... والعرقي للشعب الارتيري ... أسس البنى الاقتصادية والاجتماعية ، وباختصار فان تلك المرحلة قد حددت ملامح الاساسية للمجتمع الارتيري ولعبت دورا هاما في صياغة مستقبله .

---

1 - Léonard RICHARD, la colonisation e... ... et l ... économique de l'Erythrée, cite in "le cas de l'érythrée", ... cit. ...

سنتناول في هذا المبحث تلك التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونميز فيها مرحلتين أساسيتين ، هما : مرحلة الاستعمار الايطالي ومرحلة الوجودالبريطاني .

المطلب الاول

التحولات التي طرأت على المجتمع الارتيري أثناء الاستعمار الايطالي

بعد اعلان أرتيريا مستعمرة سنة 1890 ، بدأ الايطاليون في استثمار الثروات الزراعية والحيوانية والمعدنية ، كما وضعوا أسسا للصناعات الخفيفة للاستفادة من المواد الخام واليد العاملة الرخيصة ، وكان لهذا العمل أثر عميق على الهياكل الاجتماعية للشعب الارتيري كماسيتبين من الفرعين التاليين :

الفرع الاول : السياسة الاقتصادية الايطالية في أرتيريا.

الفرع الثاني : آثار السياسة الاقتصادية الايطالية على البنية الاجتماعية للشعب الارتيري

الفـــــرع الاول

السياسة الاقتصادية الايطالية في أرتيريا

تطوير مستعمرة ما من طرف المستعمر تهدف أساسا الى تلبية ما يحتاجه لتحقيق خطته [illegible] (1) ، ويمكن القول أن تطوير مستعمرة أرتيريا ، مر بمراحل ثلاثة ، كان لها نتائج واضحة على المجتمع الارتيري .

ففي المرحلة الاولى التي امتدت من سنة 1889 م الى [illegible] الايطاليون يعملون [illegible] التي حققوها والاستمرار في توسعهم داخل [illegible] المنطقة [illegible] أثيوبيا [illegible] غير أن هزيمة عدوا لسنة 1896 م ، أوقفت [illegible] ، وكان النشاط الاقتصادي خلال هذه الفترة يتمثل في بناء المنشآت [illegible] العسكري [illegible] هذه الفترة هجرة ايطالية واسعة باتجاه أرتيريا [illegible] اللازم من [illegible] من التضخم السكاني الذي كانت تعرفه ايطاليا [illegible] ثانية .

وفي المرحلة الثانية التي امتدت من سنة 1896م الى [illegible] في المشاريع العسكرية خاصة بعد هزيمة عدوا وتوقفت الهجرة وعملت [illegible] الفترة على استغلال الموارد الطبيعية واليد العاملة في مشاريعها التي [illegible] تصريف منتجاتها ، جاعلة من أرتيريا سوقا لمنتجاتها .

---

1 - Cahsai . B/Williamson E.C, OP. cit. PP. 27-28

[illegible] المرحلة الثالثة [illegible] من سنة 19[illegible]0 الى 1941 - وهي المرحلة الفاشية [illegible] اليا - عمدت ايطاليا على الاخذ بالثأر من أثيوبيا ، فطورت ارتيريا اقتصاديا بشكل [illegible] المستوطنين الايطاليين باتجاه ارتيريا ، وكذلك الرساميل.

[illegible] تحديد مراحل التطور لارتيريا ، سوف نتناول أوجهه لنتعرف على التغيرات التي [illegible] والتي أعطت دفعة قوية للمجتمع الارتيري في النقاط التالية :

1 - الزراعة : ان أحد الخيارات الاولى لايطاليا هو جعل ارتيريا مستعمرة [illegible] لجنة تحقيق ايطالية بزيارة الى أرتيريا سنة 1891 ، وأوصت باستخدام الهضبة [illegible] يستوطن فيها المهاجرون الايطاليون ، نظرا لمناخها الممتاز ، ونتيجة لذلك [illegible] من [illegible] عامي 1893 و 1895 [illegible] 30 050 هكتار من [illegible] أراضي [illegible] مخصصة للمستوطنين الايطاليين ، غير أن هذه المحاولة [illegible] يمثل السبب الاول في المقاومة [illegible] للسكان [illegible] أراضيهم [illegible] وقد حدثت [illegible] ذات طابع سياسي.(1) أما السبب الثاني [illegible] لان ذلك النمط الزراعي [illegible] يتطلب مشروعات كبرى [illegible] وكذلك شق الطرقات لتصريف الانتاج .

[illegible] السابقة في الحسبان [illegible] سنة 190[illegible] قانون زراعي جديد Ordinamento fondario حدد أراضي العام ، أو أراضي التاج ، حيث نص على أن كل الاراضي الموجودة في السهول [illegible] على أقل من 350 م على سطح البحر ، وكذلك السهول الغربية الواقعة [illegible] سطح البحر [illegible] أراضي التاج ، وبذلك ترك القانون [illegible] أنه عندما [illegible] سنة 1941 ، وجدوا أن 70000 [illegible] في بلد الانتشار.(2) [illegible] اهتم الايطاليون في منطقة الهضاب [illegible] بمنطقتين خاصة وهما : منطقة مرارا التي خصصت في معظمها لزراعة البن ومنطقة [illegible] التي خصصت لانتاج الفواكه والخضر ، واهتم الايطاليون بصفة خاصة بسهول تيسيني [illegible] وبذلك [illegible] مناطق السهول الساحلية التي [illegible] الامطار [illegible] الى جانب اهتمامهم بمنخفضات [illegible] بركه وهي مناطق خصصت لزراعة القطن.

I - Idem P.28.

2 - Léonard R, Op.cit. P.71.

أما الفترة التي تلت الحرب العالمية الاولى ، فقد شهدت نشاطا واسعا ، حيث أقيمت [illegible] الري ، وساعد على ذلك التقدم الذي حصل في مجال البنية التحتية الاساسية مثل المواصلات والنقل . وفي سنة 1926 م تم تعديل القانون الزراعي لسنة 1909 م لتأمين ضمانة [illegible] ممتلكات على أسس رأسمالية ، فقد منحت القروض للاستثمار الفلاحي، وتم العمل [illegible] أخرى من التشجيع المالي مثل الاعفاءات الجمركية والاعتمادات المالية ، كما شهدت هذه المرحلة تربية الحيوانات (1) حيث تضاعف عدد الرؤوس من سنة 1902 الى سنة 1928 [illegible] اقامة مراكز الابحاث للبيطرية ، بالاضافة الى المجهودات التي بذلها الايطاليون في تطوير صناعة الاسماك على طول ساحل البحر الاحمر .

ان هذا التطور الزراعي قد عرف انتعاشا في العشرينات وتلته المرحلة الثالثة التي [illegible] وتحسين الانجازات القائمة .

2 – التعدين: يمكن القول في هذا المجال أن أرتيريا ، تعتبر فقيرة نسبيا من ناحية المعادن ، الا أن هذا لايعني أنها لاتتوفر على بعض المعادن ، مثل الصوديوم والبوتاسيوم [illegible] تطلب استغلالها ابتداء من المرحلة الثانية . ونشير أيضا الى أعمال الاستخراج التي [illegible] بالنسبة لمادة الملح بمصوع سنة 1905م وفي عصب سنة 1924م وفي أوانروسة [illegible] 1 ، حيث بلغ اجمالي الانتاج سنة 1930م الى 000 130 طن ، ومع بداية المرحلة الثالثة بدأت ايطاليا في استخراج معدن الذهب .

3 – الصناعة : ارتبط التصنيع بصفة أساسية بالمشاريع [illegible] طرف ايطاليا أو بريطانيا ، غير أن المشاريع العسكرية الصرفة ، ليست سوى [illegible] اقتصادية [illegible] ، فتحويل ارتيريا الى منطقة عسكرية ، اقتضى بصفة رئيسية [illegible] تحتية [illegible] للمواصلات وتسهيلات عسكرية أساسية ، وقد تطلب هذا [illegible] اقتصادية متعددة مرتبطة بها لتلبية احتياجات المواطنين الايطاليين [illegible] ومن جهة ثانية فان قيام الايطاليين باستغلال الفلاحة والمناجم [illegible] صناعات تحويلية في عين المكان . وينبغي التنويه هنا أنه أثناء المرحلة [illegible] سوى [illegible] أدنى من النشاط الاقتصادي ، فقد ركز الايطاليون نشاطهم في فترة المرحلة على اخضاع السكان وزيادة المستوطنين ، استعدادا للتوسع باتجاه أثيوبيا .

I – Idem P.72.

ان نشاط المستعمر الايطالي في هذه المرحلة - التي اقتصر على التجهيزات العسكرية [illegible] المستوطنين - ترتب عنه تطور ضئيل الحجم في مجال الطرق والسكك الحديدية والموانيء [illegible] بعض التسهيلات العسكرية والمكاتب والمباني الادارية . أما المرحلة الثانية [illegible] الاستعماري والاستيطاني - شرع الايطاليون في تنفيذ سياسة اقتصادية أكثر [illegible] أسس تخطيطا ، اعتمدت على اقامة اقتصاد على النمط الرأسمالي لجلب المستوطنين [illegible] وقد تم في هذه المرحلة انشاء خط للسكة الحديدية يربط ميناء مصوع [illegible] الواقعة في الهضاب العليا الغربية مرورا بأسمرا وكرن ، وبذلك تم ربط [illegible] بالساحل لتصريف الانتاج الفلاحي ونقل وتوزيع المواد المصنعة والنصف مصنعة [illegible] ، كما تم انشاء شبكة من الطرق الحديثة ومراكز للبريد والتلغراف وتوسع [illegible] ، أصبحت مدينتي أسمرا العاصمة ومصوع ، مدينتان عصريتان تتوفر فيهما [illegible] الحديثة على الطريقة الاوروبية وقد برع الايطاليون في تحديث مدينة أسمرا [illegible] الطرق الواسعة والجسور والمباني الفاخرة الى حد جعلهم يصفون عليها [illegible] روما الصغيرة (1) .

[illegible] الاكثر أهمية من ذلك أن التطور الذي تحقق خلال العشرينات في الزراعة [illegible] المشروعات الزراعية الرأسمالية الكبرى ، من ناحية وفي التعدين من ناحية ثانية [illegible] الصناعات الخفيفة المحلية التي أصبحت تضطلع بتحويل الجانب الاكبر من هذه المواد الاولية ، ومن أمثلتها : دبغ الجلود وتعليب اللحوم وتحويل [illegible] الالياف [illegible] وصناعة الازرار ومواد العجين (2) .

[illegible] التجهيزات والزراعة الرأسمالية خلال العشر [illegible] من [illegible] للبنية التحتية الاقتصادية ، فقد تم على سبيل المثال [illegible] الشرقية وأضيفت اليها أربع محطات لتوليد الكهرباء .

[illegible] المرحلة الثانية - وهي أطول مرحلة - وان لم تعرف [illegible] الا أنها [illegible] القاعدة المتينة والصلبة للتطور الذي شهدته المرحلة الثالثة [illegible] سنة 1930م تعتبر بداية مرحلة جديدة من التطور الاقتصادي [illegible] الطموحات التوسعية لايطاليا في المنطقة ، حيث زادت الاستعدادات لغزو اثيوبيا [illegible] وقع سنة 1935 .

---

1 - عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 132 .

2 - Cahsat. B/Williamson E.C,OP.cit. P.30.

... بعد ايطاليا مخططاتها العسكرية قامت بتحويل أرتيريا من منطقة للتمركز العسكري

منطقة للتمركز الاقتصادي .وقد قدم ج. ك . ن . تريفاسكيس ، وهو حاكم بريطاني أثناء

... البريطاني في أرتيريا ، وصفا موجزا لتلك الفترة :" بعد احتلالها أثيوبيا سنة 1935

... أرتيريا الى قاعدة لاستغلال المناطق الاثيوبية الداخلية ، وخلال السنوات الخمس

... التي تلت،عملت ايطاليا الى الاسراع ببناء مؤسسات عسكرية ومباني عامة ومستودعات وورش

... ودكاكين ومباني سكنية ضخمة ومخازن للسلع وقبلات ووسعت ميناء مصوع

... أسمرا بواسطة أحد أكبر خطوط السكك الحديدية المعلقة في العالم وأنشأت شبكة

... السكة الحديدية الجانبية القليلة و للطرقات الوعرة القليلة التي كانت

... أسمرا بأهم مناطق البلاد ، وبنت مطارات حديثة في أسمراوقرع ، وعدد من القواعد

... لهبوط الطائرات في مختلف أنحاء البلاد . كل ذلك قام به جيش من المسؤولين

... والمهندسين والميكانيكيين والحرفيين والتجار والمهنيين الايطاليين الذينجاءوا

... البلاد بعد سنة 1935 . هكذا أصبحت الطريق أمام استيراد مواد البناء والصناعة

... على نطاق واسع ، ... لاراضي ... الاستعمارات الايطالية "(1).

... للتأكيد تحول ارتيريا من ... عسكري ... اقتصادي في هذه المرحلة

... الاحصائيات التالية :

السكان الايطاليين لم يتجاوز عددهم 5000 نسمة في سنة 1935 م بينما صعدت

... 60000 نسمة سنة 1941 ، وقد نمت المدن الرئيسية - أسمرا ، مصوع ، وعدي أجري

... الخ - من ناحية الحجم والاهمية بخطى سريعة ، ففي سنة 1940 بلغ سكان

... 170 00 نسمة وسكان كل من مصوع وكرن 10 000 نسمة لكل منها وسكان دقمحري 5000

وهكذا فانه في سنة 1941 كان 20% من السكان الارتيريين يعيشون في المراكز

... في حين أنه في سنة 1974 م لم تكن نسبة سكان أثيوبيا في المراكز الحضرية

... 10% (2). كما تم تشييد طرق جديدة تربط المراكز الرئيسية ببعضها ، وتم توسيع

... مكاتب البريد وخطوط التلغراف وتشييد محطات جديدة للطاقة لمواجهة الاحتياجات

... وما يلفت الانتباه هنا ، هو الزيادة المضطردة للشركات الصناعية والتجارية

---

1 - ... تريفاسكيس ، أرتيريا مستعمرة في مرحلة الانتقال ، 1941 - 1952 : ترجمة ... ، الطبعة الاولى بالعربية ، دار المسيرة ، بيروت مجانبي1977،ص68، 69.

2 - Cahsai.B/Williamson E.C, OP.cit, P.31.

سنة 1940 لم تكن في المستعمرة سوى 56 شركة صناعية ، وقد وصلت سنة 1939 الى 21 شركة صناعية و 2690 شركة تجارية ، زيادة على ذلك فان صناعات البناء عرفت توسعا ، خاصة في ميدان الاسمنت والآجر والتجارة ، وبعض الشيء بالنسبة للصناعات الغذائية ، مثل مصانع تعليب الاسماك والخمور ، وكذلك في ميدان السياحة .

ان تسيير كل هذه الشبكة من المصانع ، كان يتطلب يدا عاملة رخيصة من الفلاحين ... أدى هذا التسيير الى تحولات عميقة في نمط وتفكير هولاء ، الامر الذي ... لديهم وعيا وطنيا بالنسبة لوضعيتهم ومستقبل بلدهم ، وهو مانبينه كأثر للسياسة الايطالية على البنية الاجتماعية للشعب الارتيري في الفرع الموالي.

الفـــــرع الثاني

آثار السياسة الاقتصادية الايطالية على البنية الاجتماعية للشعب الارتيري

ان بناء المدن الكبيرة الحديثة وتشييد الموانيء والمطارات والسكك الحديدية والطرق ... وتشييد نظم الري والسدود وتطوير التعدين وانشاء الاستثمارات الزراعية الكبيرة والصغيرة ، كان يحتاج الى الاراضي التي كان لابد من انتزاعها من ملاكيها ، وكان ... هذه المشروعات وتشغيلها ، يحتاج الى اليد العاملة . فنحن امام مشروع كلاسيكي ... للتطور الرأسمالي الاستعماري الذي يقتضي ابعاد الفلاحين عن الارض ، اما من أجل الاستخدام ... من الارض واما من أجل الاستخدام المباشر لقوة عمل الفلاح أو كليهما معا .[2]

وبذلك فقد أحدث النمط الرأسمالي في أرتيريا ، كغيرها من البلدان الاخرى التي خضعت لنفس النمط ... تأثيرا في البنية الاجتماعية والسياسية القائمة ... فئات جديدة في المراكز الحضرية وأدى كذلك الى اعادة هيكلة الطبقات الموجودة ...

وتتعلق المجالات الرئيسية للتعبير هنا بالفلاحين وبتشكيل الطبقات الجديدة في المدن على نحو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

أولا: الفـــلاحـــون .

ثانيا: تشكيل الطبقات الاجتماعية الجديدة في المدن.

أولا: الفلاحـــون: قبل وصول الايطاليين ، كان الفلاحون يشكلون ... ، وكان اقتصادهم اكتفائي ، مشكلا تشكيلا اقطاعيا ، ومن آثار وصول الاستعمار الى

I - Léonard R, OP.cit. P.78.

2 - Cahsai .B/Williamson E.C, OP.cit. P.32.

هذه المنطقة ، هو النقصان المحسوس للفلاحين ، حيث نزلت النسبة سنة 1950 الى 86%

حسب الاحصائيات البريطانية ، بسبب النزوح نحو المدن (1) ، وكان النزوح الرئيسي من جانب

فلاحي الهضبة العليا باتجاه أسمرا وضواحيها، بالاضافة الى النزوح الذي تم في السهول

الى مدينتي كرن ومصوع ، وبدرجة أقل الى مدينة تسني والى مختلف الاستثمارات

الزراعية في السهول وفي المرتفعات الشمالية .

ولكي نتعرف جيدا على آثار الاستعمار الايطالي على الفلاحين ، يجدر بنا التطرق ولو

بصفة مختصرة الى الوضعية التي كانت سائدة في المرحلة السابقة عن الاستعمار ، حيث كان

الفلاحون ينقسمون الى قسمين رئيسيين ، حسب المناطق الجغرافية .

1 - سكان الهضبة العليا

2 - سكان السهول

1 - سكان الهضبة العليا كان سكان الهضبة العليا ، يعيشون في مجموعات قروية ، عدد سكان

كل واحدة منها يتراوح بين ثلاثة الى خمسة آلاف ساكن (2) ، وكانت كل مجموعة قروية مقسمة

الى عائلات موسعة ، وكانت الكثافة السكانية عالية جدا ، في حين أن الاراضي الخصبة

كانت قليلة وجد مجزأة .

ان الكثافة العالية للسكان الذين كان عملهم الاساسي خدمة الارض ، هو الذي أدى الى

وجود نظام معقد للملكية العقارية ، وحتى دخول الايطاليين ، كان هناك ثلاث أنظمة

[illegible] سما سبها ، وهي أرض الرسمي، أرض الديسة [illegible] [illegible]واص

(3) [illegible] المتداول مسعون كل نظام .

[illegible] الرستي [illegible] ertet resti ، وكانت مؤسسة على [illegible] [illegible] ي مجموعة

القرابة الاساسية والتي تسمى إندا Enda وكان الاعتقاد [illegible] الاندا ينحدرون

[illegible] سكان الاصليين للقرية ، وكانت الاراضي التي يملكونها تسمى [illegible] وان كانت

طريقة تقسيم الرستيات تختلف من منطقة الى أخرى ، فان الملكية كانت مطلقة وغير

قابلة للتصرف ، وفي ظل هذا النظام المطبق في بعض القرى ، كان الاغلبية

[illegible] ertet [illegible] مبعدين من اتخاذ القرارات ولايسمح [illegible] ايا جماعية .

1 - Léonard R, OP. cit. P.78.

2 - le monde 7 mai 1977.

3 - Léonard R, OP. cit. P.84.

لاء الاجانب ينحدرون من عائلات ، هاجرت الى القرية بعد تأسيسها.

ن هذه المرحلة تميزت بوجود نوع من الهيكلة الطبقية ، فمن جهة كان الريستيياتات (1) يشرفون على شؤون القرية ويتمتعون بالمزايا الاجتماعية وعلى درجة من العماء ، ومن جهـــة ثان ماكلاي عيلنات " الاجانب " الذين يؤجرون الاراضي أو يشتروسها، دون أن يتمتعوا بحقوق الريستي ، بمعنى أنهم كانوا مبعدين على الحياة السياسية للقرية .

أرض دبيســـــا eriet diesa يقوم هذا النظام على أساس الملكية المشتركــه القروية ، وفي هذا النوع من الحيازة ، لايلعب الاصل أي دور في حقوق امتلاك الارض ، وفي ظل هذا النظام ، نجد أن حقوق الريستيياتات ، قد تقلصت بشكل كبير ، أما الاجانب فقد أصبحوا يشاركون في ادارة شؤون القرية . وفي بعض المناطق وتحت تأثير الاجانب الذين أصبحوا أكثر عددا من الريستيناتات ، فان نظام الديسا أخذ مكان الريستي ، الامر الذي أدى في كثير من المناطق الى القضاء على نظام الريستي ، وتجدر الاشارة هنا الى أن أراضي الديسا ، كان يعاد توزيعها كل ثلاث أو خمس أو سبع سنوات ، تبعا للمتغيرات التي تحدث ، مثل التغيرات [illegible] بأن عملية اعادة توزيع أراضي الديســـا كانت تتم عن طريق جمعية البلد دون تمييز .

أرض خـــــواص . Meriet W[illegible] وتتعلق بالملكية العقارية الخاصة ، وكان هذا النظام موجودا في كل الهضبة العليا مع إختلاف بين المناطق .

الى جانب هذه الانظمة من الملكيـــة العقارية ، كان هناك نظام الاقطاع ، حيث يشتغل الفلاحون الذين ليس لهم أراضي ، كذلك فان الكنيسة كانت تستحوذ على أراضي واسعة تستغلها بنفس الطريقة المتبعة عند الاقطاعيين .

وفي هذا الاطار المعقد للملكية العقارية ، دخل الايطاليون الى اريتريا ، وكان أول اجراء ، قاموا به ، تمثل في مصادرة أراضي الكنيسة وأراضي الاقطاعيين ، حيث اعتبرت من الدومين العام ، - أراضي التاج - وهكذا فان الفلاحين الذين كانوا يشتغلون فـــي هذه الاراضي ، أصبحوا بدون أرض ، مما أدى الى تذمر شديد تم التعبير عنه بالانتفاضات الواسعة .

ومن أجل حل مشاكل الامـن في الارياف ، أصدرت ايطاليا عدة مراسيم من أجل استرضاء الاهالي ، وهكذا فان المرسوم الصادر سنة 1929 ، نص على أن كل شخص يثبت شغلـــه للارض ، لمدة أربعين عاما ، يكون له الحق في امتلاكهــا بغض النظر عن حقوق الريستي وابتداء من 1930 ، صدرت عدة مراسيم ، تم بموجبها الغاء نظام الريستي وتعويضه بنظـــام الملكية (2) ... ومن جهة أخرى ، كانت هناك بعض الاضطرابات بسبب التدخل المباشر

---

1 - وهم الاشخاص الذين لهم حق الريستي، أي الذين يملكون الارض بصفتهم سكان أصليين للقرية .

2 - Gansai ... Williamson E.C, OP.cit. P.36.

للادارة الايطالية في شؤون القرية ، حيث قام الايطاليون بتعيين رؤساء القرى الذين كانوا في أغلبهم من الرستيانات ، وهكذا فان بعض الاشخاص وعائلاتهم من الذين اختارهم المستعمر لتسيير شؤون القرية ، قاموا بأخذ مساحات واسعة من الاراضي داخل نظام الديسا نفسه ، الامر الذي أدى ببروز نوع من البرجوازية الريفية .

وفي اطار الانظمة الجماعية التقليدية فان المتغيبين عن أراضيهم لايفقدون حقوقهم فيها بما أن المهاجرين الى المراكز الحضرية كانوا يتفقون مع الناس من أجل خدمة أرضهم [illegible] كثيرا من الاشخاص أثروا عن طريق زرع مساحات كبيرة من الاراضي في الوقت الذي كانت فيه الاراضي الصالحة للزراعة قليلة ، وفي مناطق أخرى نجد الفلاحين ، هجروا أراضيهم [illegible] الامر الذي أدى الى البحث عن فلاحين خارج القرية ، وحتى خارج الهضبة العليا وهكذا فانه خلال فترة السيطرة الايطالية الاستعمارية ، ازدادت هجرة الاسر التي ليس لها أراضي ووصلت الى الهضبة العليا أسر أخرى قادمة من اقليم تيقراي الاثيوبي .

مما تقدم يتضح لنا أن تدخل الاستعمار الايطالي أدى الى تغيير كامل في البنية الاقتصادية السياسية والاجتماعية في الهضبة العليا ، وقوى الاختلاف بين الطبقات الاجتماعية التي كانت في طور التكوين .

٢ - سكـــان السهـول [illegible] الرحل ، ويخضع تنظيمهم للعلاقات الاقطاعية ، وكانت القبيلة هي القاعدة الاجتماعية ، وبالنسبة للارض ، فانه من الناحية النظرية ، تعتبر [illegible] الاقطاعيون وهناك الاقنان

ان السكان الرحل المسيطرون في سهول أرتريا ، هم بني عامر الذين كانوا يقطنون سهول بركة ، ومن بين سكان بني عامر ، كانت هناك قبيلة تدعى ، قبيلة نبتاب [illegible] سيدة على قبيلة تيغـــري التي تتكون في معظمها من الاقنان ، وكانت تدفع الاتاوات الاقطاعية لقبيلة نبتاب ، مقابل التزام هذه الاخيرة الدفاع عنها ، نظرا للقوة العسكرية التي كانت تتمتع بها .

ان مجتمع السهول اذن كان مقسما الى طبقتين ، طبقة مسيطرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، وهذه الطبقة تمثلها قبيلة نبتاب ، وطبقة أخرى خاضعة وتدفع الاتاوات الاقطاعيـــة مقابل حصولها على الحماية ، وهذه الطبقة تمثلها قبيلة تيغري.(1)

يبدو أن الايطاليين لم يهتموا بالسكان الرحل ، ولكن اهتموا بأراضيهم الخصبة ، فعصرنة الحياة كانت ضيقة جدا ، اقتصرت على منطقة القاش - ستيت والمنطقة الواقعة على طول نهر بركة ، ففي هذه المناطق كان هناك نوع من التجمعات السكانية [illegible] الفلاحة

I - François HOUTART, Les aspects sociaux de la révolution érythréenne cité in le cas de l'érythrée, OP. cit. P.245.

أما البدو ، لذلك فإن عملية التحول لم تمس سوى أقلية من السكان ، فهناك البعض من الاغنياء اشتهروا في تجارة الحيوانات والحبوب ، غير أن الاغلبية الساحقة بقيت على نمط ... التقليدي بعيدة عن التحولات التي كانت تجري في الهضبة العليا ، ولكن مع ذلك ... هناك بعض النزاعات بين هؤلاء الرحل والادارة الايطالية بسبب تطبيق القانون الزراعي لسنة 1909م الذي ... صادر مساحات واسعة من أراضي الرحل التي كانت مستغلة في الرعي.(1)

أما بالنسبة للعلاقات الاقطاعية ، فإن الاستعمار الايطالي ، كان له أثرا ايجابيا بالنسبة ... الاقنان ، حيث تم الغاء دفع الاتاوات الاقطاعية ، كما أن حماية هؤلاء الاقنان من ... [illegible] لم يعد لها معنى ، ما دام أن هؤلاء الاقنان يوجدون بداخل دولة استعمارية مركزية مدعمة بقوة عسكرية منظمة ، وهذه كانت بداية التحرر الاجتماعي للاقنان.(2)

ان ... الاستعمار الايطالي في هذه المنطقة أدى الى تفكيك الروابط الاقطاعية ، وكان الهدف من ذلك استعمال الاق[illegible] الايطاليين ، وكذلك ... في أعمال ... [illegible] سكان هذه المنطقة من ... وهكذا ... [illegible] ... الغائم على العلاقات ... [illegible] ، قائما على أساس ... السلطة ومتحررا من عراقيل القيود الاجتماعية ، وللوصول الى ذلك ، قام ... بتحرير الاقنان سياسيا واقتصاديا ، وفي نفس الوقت اتخذوا اجراءات لانشاء ... ارستقراطية قوية سياسيا وأكثر مركزية ، يمكن للادارة الايطالية الاعتماد عليها ، كما تم ... وراثة ... يختص من الابن الاكبر الوارث الوحيد للعائلة الارستقراطية وهذا ... من ... السلطة الاقتصادية والسياسية لافئة من الارستقراطيين ، ومن ناحية أخرى ... الاقنان استفادوا من بعض ... المستعمر مثل عمال المزارع الكبرى والمجندين في الخدمة العسكرية ، ومن هنا يمكن القول أن التدخل الاستعماري في الريف أدى الى ظهور نوع من ... الطبقي يختلف عن البنية الاجتماعية الريفية التي كانت سائدة قبل ذلك.

I - Cahsai . B/Williamson E.C. OP.cit . P.38.

2 - Léonard R. OP.cit . PP.86-88.

... الى أن 60 000 أرتيري ... واحتسبوا في الجيش الايطالي ... ، راجع ... في:

ج ـ **تشكيل الطبقات الاجتماعية الجديدة في المدن**: ان الطبقات الاجتماعية الجديدة ظهرت مع ظهور ونمو المدن الحديثة ، ففي سنة 1886 ، لم تكن في اريتريا مدن بأتم معنى الكلمة ، بعدها تم انشاء مدينتي أسمرا وعدي وقري ، حيث نمتا بشكل سريع ، وهناك مدن [illegible] موجودة تم توسيعها وتحديثها ، مثل مصوع وعصب وكرن وأغردات . فأسمرا المدينة [illegible] الاستعمار [illegible] كان عدد سكانها حسب الاحصاءات البريطانية لسنة 1941 [illegible] من [illegible] أوروبي و120 000 أرتيري ، أما كرن ومصوع فان نسبة السكان فيهما كانت تصل الى عشرة آلاف ساكن لكل منهما (1) . أما عدي وقري فوصل سكانها الى خمسة آلاف .

لقد تم ربط هذه المدن ببعضها البعض بشبكة حديثة من الطرقات والسكك الحديدية [illegible] من شبكة توزيع المياه والكهرباء وشبكة الهاتف والمدارس والمستشفيات [illegible] الخاصة [illegible] ، وبها أسواق ومحلات تجارية وصحف ، وكان سكان هذه [illegible] من العمال والتجار والموظفين والصناع الحرفيين ، ومن بين هذا الخليط الحضري ، يمكن أن نميز بين طبقتين ، طبقة العمال وطبقة الموظفين الصغار .

1 ـ العمـــال: نلاحظ [illegible] حضرية فقط ، فالعمال الزراعيين في المستثمرات الزراعة الكبرى وعمال صناعة التعدين كا[illegible] يشكلون قسما مـــن البروليتاريا ، لايمكن تجاهله وصلت الى نسبة 5% . أما باقي العمال فكانوا يعملون فـــي [illegible] العامة و[illegible] الصناعات الخفيفة ومصانع [illegible] التجارة والنقل [illegible] ومع [illegible] أغلبهم من [illegible] من قرى الهضبة المحاذية للمحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي الممتد من مصوع الى كرن مرورا بأسمرا . ان هذا المحور كان الاساس في تشكيل [illegible] الاجيرة الى جانب تجمعات العمال التي [illegible] في المستثمرات الكبيرة بمنطقة القاش في الجنوب الغربي من البلاد (2) .

ان ظروف الحياة والعمل كانت صعبة في أغلب الاحيان ، حيث لم يكن هناك مجال لتشكيل نقابات أوجمعيات للدفاع عن حقوق العمال ، بل لم يكن هناك مجال حتى لتشريع يوفر [illegible] لهؤلاء العمال ، وقد قام المشرع الفاشي [illegible] بالتمييز بين [illegible] الاهلي [illegible] ، بالرغم من المحاولات التي قام بها [illegible] ضد هذه الاجراءات التي [illegible] ، وبهذا فان الطبقة البروليتارية في هذه المرحلة لم

---

1 - Cahsai.B/Williamson E.C, OP.cit. P.40.

2- Idem p.41.

[illegible] ، بل كانت في اطار التكوين ، والشيء المهم الذي يتعين التأكيد عليه ، هو أن [illegible] البورجوازية المتكونة من عدد من الموظفين التي تعمل في الاشغال العامة أو [illegible] الصناعات الخفيفة أو في المصالح التجارية والتوزيع أو في المزارع الكبرى ، كانت تخضع لنفس [illegible] الرأسمالي الايطالي ، الامر الذي ولد لديها شعورا عميقا بالهوية المشتركة.(1)

2 - الموظفون الصغار : [illegible] في المناصب الادارية المهمة ، [illegible] يكون مستحيلا [illegible] أن المستعمرين الايطاليين ، كانوا يمارسون رقابة مباشرة على الادارة [illegible] من الاعيان [illegible] ، [illegible] الانجليز كانوا يمارسون [illegible] الادارة [illegible] ، ومع ذلك هناك [illegible] يتقلدوا مناصب في المدن والشرطة [illegible] كان محدودا ، وهناك من حصل على نوع من التكوين [illegible] هؤلاء [illegible] الاستعمار ، شكلوا نواة لصفة البرجوازية الصغيرة التي كان لها دور هام أثناء الوجود البريطاني.(2)

وهكذا فبعد خمسين سنة من التغييرات ، خاصة في الميدان الاجتماعي الاقتصادي وبدرجة أقل في الميدان السياسي يمكن القول أن هناك [illegible] نوع من الاندماج بين فئات الشعب بدأ [illegible] خاصة في المراكز الحضرية.

تأثير الاستعمار الايطالي كان بصفة أساسية في المجال الاقتصادي ، خاصة عن طريق [illegible] أحدثه من هياكل قاعدية مهمة وصناعات خفيفة وشبكة مواصلات من [illegible] وهاتف [illegible] ، الامر الذي سهل الاتصال بين المجموعات المنتشرة في كامل [illegible] تغييرات [illegible] الى ظهور طبقات اجتماعية جديدة في المدن أصبحت تواجه مشاكل [illegible] وعي [illegible] أدى تدخل الادارة الايطالية الى زعزعة النظام الاجتماعي الا[illegible] السائد [illegible] في الاقطاع.

[illegible] القول أخيرا أن الايطاليين قاموا بتحضير الارضية الاقتصا[illegible] الوجود البريطاني - حيث ظهر الوعي السياسي بسبب [illegible] الادارة البريطانية والتي أدت الى تحولات على المستو[illegible].

---

1 - François HOUTART, OP. cit. P.249.

2 - Idem p. 251.

الفرع الاول

آثار الحكم البريطاني على الطبقة العاملة

[illegible] من حيث الاستغلال الاقتصادي [illegible] وحدث الاستغلال الاسمي للطبقة العاملة [illegible] في حجم الطبقة العاملة [illegible] نائلة بسبب النزوح الريفي نحو المراكز الحضرية . غير أن الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب [illegible] الثانية ، شهدت اغلاق العديد من المصانع وتدمير بعضها ونقل مصانع اخرى الى [illegible] ، الامر الذي كانت له نتائج سلبية على الطبقة العاملة بسبب البطالة التي [illegible] مواجهتها على نطاق واسع ، وهو ما أدى بها الى الوقوف في وجه الحكم البريطاني [illegible] العمال [illegible] ظروف [illegible] ، ومع الزمن اكتملت [illegible] وأصبحوا واعين بمصيرهم المشترك ، فلعبوا دورا فعالا في حركة السياسية لتلك الفترة .

أما البرجوازية الصغيرة المكونة من الموظفين الصغار والتجار وأصحاب الحرف ، فقد ساءت حالتهم بسبب الانحطاط العام للوضع الاجتماعي الاقتصادي .

لقد داعب الامل الموظفين الصغار في احتلال المناصب التي كان يشغلها الايطاليون [illegible] غير أن هذا الامل لم يتحقق ، رغم أن هذه الشريحة الاجتماعية ، قد اتسع حجمها بسبب السمو الاكبر للتعلم أثناء الحكم البريطاني ، وعليه فارهذه [illegible] احتجاجات (1) عديدة ونشرت العديد من المقالات في الصحف وكان لها دورا [illegible] الحركة السياسية .

الفرع الثاني

آثار الحكم البريطاني على الفلاحين

[illegible] في الريف [illegible] البريطانيون حافظوا على البنية الاجتماعية الاقتصادية التي أقامها الايطاليون [illegible] (2) مساحات شاسعة من الاراضي الخصبة من الفلاحين ومنحوها [illegible] الايطاليين . [illegible] ذلك قاموا برفع الضرائب الى حد كبير .

I - Idem P.255.

2 - Idem P.253.

وقد قاوم الفلاحون في الهضبة الاجراءات البريطانية التي جردتهم من أراضيهم ونظموا هجمات مسلحة على المزارع الايطالية وأحرقوا بعضها تماما ، وفي السهول والمناطق التي [illegible] كان الصراع [illegible] بين الاقنان وبين ملاك الاراضي الاقطاعيين [illegible] تمثلت في رفض الاقنان ـ الذين كانوا يشكلون ٩٠% من السكان ـ دفع الضرائب الى [illegible] الاقتصادية والسياسية [illegible]

هكذا ونظرا للوضع الاجتماعي الاقتصادي البائس ، سواء في المدن أو في الارياف ، فان [illegible] أقسام المجتمع الارتيري كشعب واحد بدأ النضال من أجل استرجاع حريته ومن [illegible] ، [illegible] الاقتصادي والسياسي ، [illegible] كان الارتيريون من مختلف القوميات والمجموعات العرقية والاديان ، ادراكا لمصالحهم [illegible] وأهدافهم السياسية المشتركة يقومون بنضال ضد المستعمر ، وعلى هذا النحو [illegible] بصورة تدريجية وعي [illegible] سياسي قام بدوره كعامل توحيد باعتباره رباطا متينا بين مختلف المجموعات .

ان الانحطاط [illegible] الاقتصادي انعكس على الوضع السياسي ، حيث قامت الادارة البريطانية [illegible] بمنع كل النشاطات السياسية ، ثم سمحت تدريجيا بقيام الاحزاب ، وهذا يرجع [illegible] يتمثل السبب الاول في مخططات انجلترا المستقبلية [illegible] بريطانيا [illegible] استقلال ارتيريا ، أما السبب الثاني فيرجع الى أن الحركة [illegible] (1) [illegible] من الوعي السياسي .

الفرع الثالث

آثار الحكم [illegible] على ظهور الحركات [illegible]

[illegible] 1946 الى [illegible] مسألة [illegible] خلال سنة [illegible] مسألة [illegible] عدم التمكن من الوصول [illegible] .

I - Cahsai.B/Wilhamson E.C, OP.cit. P.58.

وابتداء من هذه السنة بدأت بريطانيا تعد لمستقبل أرتيريا وفق مصلحتها، فقد قامت [illegible] تجمعات في مختلف أنحاء البلاد لشرح قرار الدول الاربع الكبرى وأعلنت حق تكوين الأحزاب السياسية واصدار الصحف .

وسرعان ماظهرت الاحزاب والصحف ، اذ يمكن القول أن بريطانيا كانت تقوم بتشجيع [illegible] النشاط السياسي الذي يخدم مصلحتها ، كذلك فان اثيوبيا استفادت من فترة النشاط السياسي [illegible] بعد عودة " هيلاسيلاسي " الى أثيوبيا أخذ يطالب بأرتيريا والصومال الايطالي. وفيما [illegible] بأرتيريا فقد أنشأ تنظيما سمى نفسه " تنظيم حب الوطن " سنة 1942 .ثم سمى [illegible] نفسه بحركة الوطنيين الاثيوبيين ، ثم بعد ذلك الحزب الوحدوي ابتداء من سنة 1946.(1) وقد [illegible] هيلاسلاسي على الوجهاء الاقطاعيين والكنيسة المسيحية وشرائح معينة من البرجوازية الصغيرة ، وقد قدم لكل فئة من هذه الفئات وعود المكافأة على التعاون مثل المحافظة على الامتيازات والاراضي الاقطاعية حيثما ظلت قائمة واعادة تلك التي فقدت ، والمناصب [illegible] عندما تصبح أرتيريا المقاطعة الرابعة عشر في الامبراطورية . وقد لعبت [illegible] دورا فعالا في حملة الامبراطور ، نظرا لنفوذها على الفلاحين الذين لم يتحرروا [illegible] الافكار العتيقة ، وكذلك عملت على اقناع العناصر المعارضة بالوحدة ، ومنعا [illegible] في ذلك تقوم بالتهديد برفض الخدمات الدينية " الزواج " الدفن ، الحرمان الكنسي" [illegible] التي تحول دون تحقيق الاستقلال ، [illegible] للفلاحين [illegible] التي ظهرت في المدن ، رأت الكنيسة والاقطاعيون في [illegible] هيلاسلاسي [illegible] حليفا [illegible] على المحافظة على [illegible] ، [illegible] هيلاسلاسي [illegible] الافريقي العائم على الاستغلال المشترك ضد الغزاة [illegible] ونشير هنا الى أن أثيوبيا رغم حملتها الدعائية المموّلة بسخاء [illegible] الكنيسة ، كانت [illegible] عن حصول تأييد كبير للقضية الوحدوية خلال الخمس سنوات [illegible] ، والا [illegible] قرار اللجوء الى الارهاب والعنف سنة 1947م(2) ، [illegible] الاتحاد مع [illegible] أثيوبيا .

[illegible] هذا الاتجاه والسعي الاثيوبي فقد نشأت حركتان ، تشكلت سرا في سنة 1943م [illegible] الى جانب الاستقلال ، اذ تعاظم شأنهما بعد سنة 1946 وهما:

I - Idem P.58.

[illegible] مصعب محمود ، القضية الارتيرية ، دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشر [illegible]

الحرب الليبيرالي التقدمي الارتيري ، الذي تأسس في فبراير سنة 1947 ، وكان يتمتع بتأييد عمال المدن ، وكان أعضاؤه الاكثر نشاطا ، يأتون من البرجوازية الصغيرة ، ولاسيما من المثقفين ، ويشكل أغلب أعضائه من المسيحيين ويطالب باستقلال ارتيريا .

وهناك الرابطة الاسلامية التي تكونت رسميا سنة 1946 في اجتماع عقد في كرن ضم التجمعات الاسلامية الارتيرية ، ودعت الرابطة الى استقلال ارتيريا ورفضت فكرة التقسيم وكانت تتمتع بتأييد واسع في أوساط المسلمين .

ان هذين الحزبين شكلا العمود الفقري للنضال من أجل الاستقلال المرتكز على تحالف ... العناصر الفقيرة والعمال والبورجوازية الحضرية الصغيرة ، وفي سنة 1949 ، تمت الوحدة بين الحزبين في جبهة واحدة ، أطلق عليها اسم " كتلة الاستقلال" .

هناك حزب آخر ، هو حزب أرتيريا الجديدة ، وهو موال لايطاليا ، بدأ العمل في سبتمبر 1947 ، وكان يطالب بوصاية ايطالية انتقالية ، تكون تمهيدا للاستقلال .

أخيرا هناك الحزب الوطني الاسلامي لمصوع ، ويتكون من عناصر انشقت عن الرابطة الاسلامية ، تحت تأثير التنافس السياسي الناشب بين زعماء الرابطة ، وكان هذا الحزب يؤيد ... بريطانية لمدة عشر سنوات ... الامم المتحدة ، تكون متبوعة باستقلال كامل .(1)

وفي الانتخاب الذي أجرته الادارة البريطانية في نوفمبر وديسمبر سنة 1947 ، كانت النسبة تمثل 55.2 % لصالح الاحزاب المطالبة بالاستقلال .(2)

هكذا وفي الوقت الذي بقيت فيه أثيوبيا معزولة عن العالم داخل هياكل اجتماعية تقليدية ، ذات طابع ديني موروثة عن العصر المسيحي الاول (3) ، فان المجتمع التقليدي في أرتيريا ، عرف تحولات كبيرة عن طريق التجديد الذي أدخل عليه وفق ماتقتضيه مصالح المستعمرين .

ان هذه التحولات كان من نتائجها بروز قوة اجتماعية جديدة ممثلة في العمال والموظفين الصغار والتجار ...الخ ، تعيش في اطار علاقات جديدة متخطية بذلك الاختلافات العرقية والدينية التقليدية وتشكل قوة طلائعية ذات تفكير جديد منبثق خاصة عن طريق اتصالها بالافكار الاوروبية التي نمت الوعي الوطني ودعمت قيام الهوية الوطنية الارتيرية .(4)

---

1 - حول الاحزاب السياسية في أرتيريا في تلك الفترة ، راجع : جميل مصعب محمود ، م س سابق ، ص 81 - 85 . وانظر كذلك : Léonard .F, OP.cit. P.103.

2 - حصلت الرابطة الاسلامية على 41% والحزب الليبيرالي التقدمي على 4.4% والحزب الارتيري الجديد الموالي لايطاليا على 9.2% والحزب الوطني الاسلامي لمصوع على 1.1% وحصل الحزب الوحدوي على 44.8%.

3 - Le monde 8 mai 1969.

4 - René LE FORT, Les contradictions de la révolution ethiopienne ... diplomatique , juin 1978.

وكخلاصة لهذا الفصل ، نبرز النقاط الهامة فيه والتي بينت بوضوح تطور المجتمع الارتيري مستقلاً عن المجتمع الاثيوبي وذلك كما يلي:

1 ـ كان قسم فقط من أرتيريا جزءاً من الامبراطورية الاكسومية ، ولم يكن لهذه الامبراطورية أي علاقة اقليمية مع الامبراطوريات الاثيوبية المتعاقبة .

2 ـ كانت أرتيريا كلها ـ باستثناء مرتفعات حماسين وساراي وأكلي قوزاي ـ اما مستقلة أو خاضعة لدفع الجزية لمختلف الامبراطوريات غير الاثيوبية ، بعد سقوط امبراطورية أكسوم ... منطقة دنكاليا مستقلة الى أن تم تقسيمها بين منيليك والايطاليين سنة 1890 م ، وكانت ... العربية خاضعة للفنج والسودان المصري

3 ـ لم تخضع منطقة المرتفعات لدفع الضريبة للامبراطورية الاثيوبية المتعاقبة الا خلال ... ة ، وابتداء من القرن الثامن حتى القرن الرابع عشر ، أي خلال الفترة اللاحقة ... لاكسومية ، كانت خاضعة لسيطرة ممالك البجة المستقلة ، وخلال القرن الرابع عشر ... منتصف القرن الخامس عشر ، حدثت عودة مؤقتة للسيطرة الامهرية ، ومنذ ذلك التاريخ ... المرتفعات خاضعة اما لسلطة حكام محليين مستقلين أو لسلطة حكام مرتبطين بعلاقات ... مع الحكام المستقلين لمقاطعة تيقراي .

4 ـ لم تكن هناك أي استمرارية لدولة اثيوبية أو لسيطرة أثيوبية ، وابتداء من القرن ... عشر حتى القرن التاسع عشر ، لم تكن هناك مملكة أثيوبية واحدة ، بل ممالك كثيرة ... متعددة في أثيوبيا ، وكانت مستقلة عن بعضها ، وفي بعض الاحيان ، كان هناك كثيرا من ... الملوك) في آن واحد .

5 - ان من الادلة المستخدمة من طرف أثيوبيا للسيطرة على أرتيريا ، هي أنها ليس سوى [illegible] مصطنع خلقه مؤخرا قوى أجنبية ، أي ايطاليا ، ومثل هذا الكيان المصطنع المكون من [illegible] خليط من القوميات المتباينة ، لايمكنه أن يطمح الى الاستقلال .

ان قولا مثل هذا ينطوي على فكرة مفادها أن ثلاث وستين سنة من الاستعمار الاوروبي [في أ]رتيريا ، لم تتم بدمج مختلف المجموعات الاجتماعية والعرقية في هذا الاقليم في وحدة [متجا]نسة . والواضح أن الارتيريين لم يدعوا قط أنهم يشكلون أمة واحدة ، فقد جاء في مذكرة [الج]بهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، عدد أفريل 78 19م مايلي(1) " في ظل الاستعمار الايطالي [تـ]م تشكل ارتيريا باعتبارها دولة - أمة - بل باعتبارها دولة متعددة القوميات " . ويعترف [الا]رتيريون بوجود تسع قوميات في أرتيريا .

لقد أكدت المحكمة الدائمة للشعوب(2) في دورتها المنعقدة بمدينة ميلانو بايطاليا من 24 - 26 ماي 1980 والمتعلقة بالقضية الارتيرية ، حيث قالت " ان الطابع المتعدد [illegible] لايستبعد بالضرورة كونهم يشكلون شعبا . والواقع أنه يمكن النظر [الى] جماعة الانسانية على أنها تشكل شعبا حتى اذا كانت تتكون من مجموعات متعددة لها سمات [illegible] لغوية ودينية متباينة . والامر الهام هو أن تكون هذه المجموعات قد تطورت داخل [اطا]ر كيان مميز نتيجة عوامل تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وان تميز هذه العوامل [هذا] الكيان باعتباره [illegible] . ويستدل من الوقائع أن القوميات الارتيرية ، قد تطورت بصفتها [illegible] عدد من العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتـ[ـصادية] [illegible] .

[illegible] الاستعمار الاوروبي قد أحدث تغييرات في الظروف [illegible] يسرت تنامي [الـ]وعي الوطني الارتيري ، ويتعين التشديد هنا على نقطتين أسا[سيتين] :

أولا : تشكيل مجموعات اجتماعية جديدة كنتيجة منطقية للتـ[illegible] والاقتصادية .

[ثانيا] : تكون روابط جديدة وتحالفات جديدة كنتيجة للمصالـ[ـح] [illegible] المشتركة .

---

1 - حول دراسة أكثر عن الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، راجـ[ـع] [illegible] البحث الرابع من الفصل الثاني للباب الثاني .

2 - أسست هذه المحكمة في بولونيا ، بايطاليا في 24/ جو[ان] [illegible] الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب . وتستند المحكمة على الاعلان العالمي لحقوق الشعوب المصادق عليه في الجزائر في 4 جويلية 1976 المعروف باعلان الجزائر . وتنظر المحكمة بناء على طلب في حالات محددة لانتهاك حقوق الشعوب ، وقد نظرت في عدة قضايا منها قضية الصحراء الغربية ، قضية فلسطين ، قضية تيمور الشرقية وقضية أرتيريا .

وفي ارتيريا ، كما في كل مكان آخــر ، أثر تدخل الاستعمار الاوروبي تأثيرا عميقا فــي ... التنظيمات الاجتماعية والسياسية القائمة ، مؤديا الى ميلاد طبقات جديدة ومغيرا أوضاع الطبقات القائمة من قبل .

وعلى الصعيد السياسي دفع النضال ضد الاستعمار الايطالي وبعد ذلك ضد الادارة البريطانية ... عدد من الارتيريين الى ادراك مصالحهم وأهدافهم السياسية المشتركة ، وعلى هذا النحو ... سامى بصورة تدريجية وعي سياسي ، قام بدوره كعامل موحد باعتباره رباطا متينا بين مختلف المجموعات .

اذا كان هذا هو تاريخ تكون المجتمع الارتيري منذ القديم ، والذي مر بمراحل عديدة ... ... معتبرا بظروف كل مرحلة ، وخاصة مرحلة الاستعمار الاوروبي التي ساهمت لتوحد ... ... الحدود الجغرافي الذي يحتويه ، ومن ناحية أخرى في القضاء على الهياكل ... اعية القديمة التي كانت تستند الى الاعتبارات الدينية والعرقية ، وعقلت في نفس الوقت ... الاجتماعي الارتيري المتمثل بالوعي الوطني .

فانه يطرح ... بعين الاعتبار وهي مناقشة ... الارتيرية ، ماوصل اليه المجتمع الارتيري من تطور اقتصادي واجتماعي وسياسي ، ... الاتوي الذي ... تقليدية ... للافكار ... القديمة ؟ وهو ما سنحاول ... من خلال فقرات الفصل ... هذا الباب .

الفصـــــــل الثانـــــي

موقف الامم المتحدة من القضية الارترية

ان مناقشات الهيئة الدولية فيما يخص القضية الارترية ، تعد سجلا حافلا يـــروي مرحلة عاشها الشعب الارتري ، لقد عولجت القضية الارترية بتآمر من بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، فهناك وثيقة سرية من كتابة الدولة الامريكية في 5 مارس 1949 م مفادها أن " الولايات المتحدة وبريطانيا كانتا متفقتين حول القضية [illegible] التي أثيوبيا باستثناء الجزء الغربي ، وأن الولايات المتحدة الامريكية ، هـــي [illegible] (1)

ان مستقبل أرتيريا [illegible] عليه المصالح الاستراتيجية للقوى الامبريالية ، وأن طموحات [illegible] أرتيريا أصبحت مسألة ثانوية ضمن هذه المصالح الاستراتيجية .

ان متابعة مناقشات الامم المتحدة في نهاية الاربعينات وبداية الخمسينات ، تبين لنا أن أرتيريا كانت ضحية المطامع الاستراتيجية للدول الكبرى ، وخاصة الولايات المتحده الامريكية .

[illegible] تصرف في المستعمرات [illegible] أثيوبيا ، حيث [illegible] مناقشة وضعية هذه الاقاليم في مؤتمر السلام بباريـــــس [illegible] المؤتمر في ايجاد حل لهذه المستعمرات ، [illegible] الى الامم المتحدة ، ومن هنا لايمكن فهـــم المشكلة الارتيريـــة عندما طرحت ، سواء في مؤتمر السلام [بار]يس أو في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة بمعزل عن القضايا الاخرى المتعلقة بالصومال [و]الاقاليم الليبية : طرابلس ، وبرقه ، وفزان ، لان ايجاد أي حل لقضية من هذه القضايـــــا [illegible] مساومات بين الدول الكبرى حول القضايا الاخرى .

[وعلى ض]وء هذا التقديم سندرس هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو التالي:

[المبحث] الاول: القضية الارترية أمام مؤتمر السلام بباريس .

[المبح]ث الثاني: القضية الارتيرية أمام الدورة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة .

[المبح]ث الثالث: القضية الارتيرية أمام الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة .

المبحث الرابع : القضية الارتيرية أمام الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة .

I - Cahsai B/Williamson. EC, OP. cit . p.60.

المبحث الاول

القضية الارترية أمام مؤتمر السلام بباريس

[illegible] (1) [illegible] بعد الحرب العالمية [illegible] معاهدة الصلح مع ايطاليا المهزومة في الحرب العالمية الثانية ، ولم يتمكنوا من الاتفاق حول بنودها [illegible] في 10 فبراير سنة 1947 م ، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 15 سبتمبر من نفس السنة .

[illegible] عالجت الاتفاقية موضوع تصفية المستعمرات الايطالية في أفريقيا والمتعلقة بليبيا [illegible] فقد نصت المادة 23 /1 من الاتفاقية على أن تتنازل ايطاليا عن [illegible] الاقاليم الخاضعة لها في افريقيا (2) . ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن مصير هذه [illegible] ، سوف يتقرر عن طريق اتفاق مشترك بين حكومات دول الولايات المتحدة والاتحاد [illegible] بريطانيا وفرنسا خلال سنة تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . كما نصت الفقرة [illegible] من الملحق الحادي عشر أنه " في حال عجز الدول الاربعة عن الاتفاق حول مصير [illegible] الاقاليم خلال السنة التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، تحال المسألة على الجمعية [illegible] للأمم المتحدة لاصدار توصية بشأنها ، تتعهد الدول الاربع الكبرى بقبولها ، وباتخاذ [illegible]

[illegible] تطبيقا لهذه النصوص ، قامت الدول الكبرى بمناقشة هذه المستعمرات الايطالية [illegible] ، وظهر منذ البداية التباين والاختلاف في الآراء والمواقف [illegible] مصالح [illegible] على النحو التالي :

- [illegible] بريطانيا ترى أن الدفاع عن الشرق الأوسط واسع [illegible] بالنسبة لافريقيا الشمالية دفعت أول الامر الى [illegible] [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible] اتفاقية فرساي الموقعة في 1919/6/28 [illegible] المادة 119 أن تنازلت ألمانيا عن كافة الاقاليم الموجودة ماوراء البحار [illegible]

[illegible] ص 151 .

أما فرنسا فقد نظرت الى المقترحات البريطانية بشيء من الحذر، فمن جهة كانت هذه ... الى المحافظة على النفوذ البريطاني ومن جهة أخرى كانت تعمل على تشجيع ... وخاصة ... كما أن من شأن قيام صومال موحد القضاء على مركز فرنسا في شرق افريقيا ، علما أن فرنسا كانت قد فقدت الاقاليم التي كانت خاضعة لها طبقا لنظام الانتداب، وهكذا رأت فرنسا أن من مصلحة الغرب ضبط الحركات القومية المتصاعدة في الشرق الاوسط وافريقيا ، بدلا ... وعلى هذا الاساس اقترحت وضع المستعمرات الايطالية السابقة تحت وصاية دولية ... على البحر ... (2) ... غير مرفأ عصب الارتيري .

... الاتحاد السوفياتي في اليونان وايطاليا ... ودول أوروبا الشرقية ، جعلها تعمل جاهدة للوقوف ضد هذا التوسع حتى لا ينتقل (3) الى أخرى من جهة ومن جهة أخرى سعت لكي تظهر بمظهر الدولة المعادية للاستعمار (4) ليبيا لذلك اقترحت وضع كافة المستعمرات الايطالية تحت وصاية جماعية ، وأن تعطى (5) ... استقلالها بعد عشر سنوات، ... الانجليزية على لسان وزير ... (6) ...

... في ايطاليا وكذلك وصول الانتخابات الامريكية ، فلمنع انتصار الشيوعية في ايطاليا ... والعمل على ربح أصوات الاقلية الايطالية المتواجدة في الولايات المتحدة من جهة ... الى الاقتراح الفرنسي القاضي بمنح الوصاية على الصومال الى ايطاليا واشترطت ... الوصاية على ليبيا وأرتيريا لمدة محدودة ، وتخلت عن فكرة الوصاية الجماعية

---

1 - Cahsai. B/Williamson.EC, OP. cit. p.65.

2 - CAO-HUY-THUAN, les Etats-Unis et la question érythréenne : de l'inte. directe à la stratégie multilatérale, in la question de l'erythrée ... international et politique des deux grands, ouvrage collectif , Paris, 1979. p.5..

3 - Thierry LAURENT, L'echec de l'union fédéeale Ethiopie-erythrée, science politique, université de Paris, faculté de droit et des sc économiques. 1976. p.17.

4 - ... المادة 81 من ميثاق الامم المتحدة التي تسمح للامم المتحدة بادارة اقاليم ... مسؤول أمام مجلس الوصاية ... المعنية وأن يعاونه مجلس استشاري يضم ممثلين ...

5 - CAO-HUY-ThUAN, OP. cit. p.56.

6 - Thierry LAURENT, OP. cit. p.18.

وسوف تثير بها مشاكل في المستقبل ، لانها كانت ترغب في الحصول على وصايات في محيط الهادي من نوع الوصاية الاستراتيجية التي نصت عليها المادة 82 من ميثاق الامم (1) ...

أما الاتحاد السوفييتي فان موقفه كان متأثرا بين اليمين واليسار في ايطاليا ، استعدادا لانتخابات 1948 ولتدعيم اليسار واستمالة الرأي العام الايطالي نحوه ، وقف الى جانب المقترحات الفرنسية الامريكية التي تقضي بمنح الوصاية الى ايطاليا .

وهكذا اتفقت الدول الكبرى الثلاثة على الوصاية الايطالية ، غير أن بريطانيا لم تكن ... على وعدها ... المستر أنطوني ايدن أمام مجلس العموم البريطاني في 8 جانفي 1942 ، بأن لا يسمح مجددا بوقوع الامير السنوسي أمير برقة تحت الحكم الايطالي وبذلك فشلت محاولة اعطاء ايطاليا حق الوصاية على مستعمراتها السابقة بسبب المعارضة (2) ...

أمام عجز الدول الكبرى في الوصول الى اتفاق ، قرر نواب وزراء خارجية هذه الدول ... سبتمبر 1947 - طبقا للفقرة الرابعة من ملحق الحادي عشر - ارسال لجنة تحقيق (3) ... لدراسة ... الذي هدف .

(4) ... اللجنة التي قامت بها لجنة التحقيق في ارتيريا لم تدم سوى شهرا ونصف ، قدمت على اثرها تقريرا الى نواب وزراء خارجية الدول الكبرى . وفي أوت 1948 حاول هؤلاء النواب الاتفاق على تقرير موحد يقدم الى وزراء الخارجية ، لكن لم يتمكنوا من ذلك ... وجهات النظر ، لذلك قدمت كل دولة تقريرا خاصا بها الى المؤتمر الوزاري ... باريس في 1 سبتمبر 1948 .

---

(1) تنص المادة 82 على " يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي ... يشمل الاقليم الذي يطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ..." . وطبقا لهذه المادة ... الولايات المتحدة على الوصاية الاستراتيجية للعديد من الجزر في المحيط الهادي ... .

Charles ROUSSEAU, Droit International Public Tome II, Les sujets de droit, Sirey 1974. p. 406.

(2) ... داسكيين ، المرجع السابق ، ص 152، 153.

(3) ... هذه اللجنة من ستة وثلاثين عضوا يمثلون الدول الاربع الكبرى وتتمثل مهمتها في استقصاء الرأي وتقديم المعلومات اللازمة حول مسألة مصير المستعمرات الايطالية السابقة ... يجب أن تتطرق هذه المعلومات الى الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل هذه المستعمرات ، وكذلك الى رغبات السكان ومصلحة الامن والسلام .

(4) ... 12 نوفمبر 1947 الى 3 جانفي 1948 ، وقدمت تقريرها الى نواب وزراء الخارجية ... 1 جويلية 1948.

[illegible] مؤتمر [illegible] لسنة 1948 ، [illegible] الخلاف بين الدول الكبرى حول مصير أرتيريا ، وكانت مواقف الدول تصب في الاتجاهات التالية :

- الاتجاه البريطاني الداعي بوضع أرتيريا تحت الادارة الاثيوبية لمدة عشر سنوات تحت [illegible] الامم المتحدة ، [illegible] الجمعية العامة للامم المتحدة ما اذا كانت [illegible] الاثيوبية تستمر في ادارة اقليم أرتيريا .

- الاتجاه الامريكي يرى اخضاع القطاع الجنوبي الممتد من أسمرا الى مصوع الى أثيوبيا ثم البت في باقي اقليم المستعمرة بعد عام واحد .

[illegible] الفرنسي [illegible] في منح الوصاية الى ايطاليا مع اعطاء أثيوبيا منفذا على [illegible] البحر الاحمر عن طريق ميناء عصب .

الاتجاه السوفيتي وهو يقارب الاتجاه الفرنسي ، حيث اقترح وضع أرتيريا تحت الوصاية [illegible] لمدة محددة ومعقولة . (1)

[illegible] خلال ماتقدم يمكن القول أن هناك اتجاهين أساسيين : الاتجاه البريطاني الداعي الى [illegible] أثيوبيا والاتجاه الفرنسي الداعي الى الاحتفاظ بالوجود الايطالي في المنطقة ، ليس لاجل [illegible] ايطاليا ولكن [illegible] ثانية ، الى جانب هذين [illegible] هناك [illegible] الذي اقترح الحلول [illegible] .

- منح أثيوبيا جزءا [illegible] بريطانيا وتأجيل البت في [illegible] للمستعمرة لمدة سنة ، وهذا يعني اعطاء فرصة لايطاليا للحصول على حل يرضيها [illegible] الاتجاه السوفيتي وفرنسا . غير أن الحل الامريكي هذا رفض من قبل الدول الاخرى. (2)

[illegible] تظهر اختلاف الدول الكبرى بشأن ايجاد حل للقضية الارتيرية ، ويرجع هذا الى [illegible] الدول لم تتعامل مع القضية على أساس أنها قضية شعب يطمح للاستقلال ، وانما [illegible] على أساس مصالحها الاستراتيجية والسياسية في المنطقة من جهة ومن جهة ثانية [illegible] الى أثيوبيا ، حيث أن أغلب المقترحات المقدمة كانت لصالحها .

---

1 - Rapport de la commission des [illegible] pour l'Erythrée [illegible] Officiels : 5ème session, supplément n° 8 (A-1285), livre n° 2, [illegible] F.L.E-F.P.L, septembre 1977. p. 3.

2 - François VOSS, problèmes de l'Ethiopie moderne, la [illegible] l'Erythrée et le problème des frontières avec la Somalie [illegible] de Doctorat, université de Paris, faculté de droit. 1966.

وتجدر الاشارة هنا الى أن الحكومة الاثيوبية ، بعثت بعدة خطابات الى مؤتمر السلام

[illegible] أثيوبيا بالحاق [illegible] بها حسب موردة المرجع [illegible] :

1 - أن ضم ارتريا لاثيوبيا يستقيم مع المنطق التاريخي .

2 - أن الاغلبية الكبرى من سكان أثيوبيا وأرتيريا من أصل واحد ولغتهم واحدة أو متشابهة

[illegible] بوحدة التقاليد الاجتماعية واللغة [illegible] .

3 - أن أثيوبيا وأرتيريا تشكلان وحدة جغرافية وأن اقتصادهما متكامل.

4 - الاعتراف لاثيوبيا بمنفذ على البحر الاحمر الذي حرمت منه بسبب الاستعمار الايطالي.

[illegible] أرتيريا ، قد استعمل من طرف القوى الاستعمارية كقاعدة للهجوم على

أثيوبيا.[1]

أمام هذا الفشل لمؤتمر السلام بباريس قرر وزراء خارجية الدول الكبرى في 15سبتمبر

احالة الموضوع للامم المتحدة تطبيقا للفقرة الثالثة من الملحق الحادي عشر "تفاقية

السلام لسنة 47م" (2).

[illegible] الدول الكبرى [illegible] المستعمرات الايطالية على الجمعية العامة ، وضعت

[illegible] أسئلة [illegible] هذه الشروط فيمايلي:

[illegible] والأمن [illegible]

[illegible] الحكومات [illegible]

[illegible] المشروعة [illegible] .

هذه الشروط تدل بوضوح على انحياز الدول الكبرى الغربية خاصة للطرح الاثيوبي المتعلق

[illegible] التاريخية والروابط الاقتصادية مع أرتيريا ، وكذلك حاجتها الى منفذ بحري كمطلب

[illegible] عليه مستقبلها .

[illegible] قرار ملف المستعمرات الايطالية القديمة أحيل برمته على الدورة الثالثة للجمعية

العامة للامم المتحدة.

---

1 - Nadine BUCHARLES, OP. cit. p.17.

[illegible] قرار الاحالة على الجمعية العامة للامم المتحدة تم برسالة من طرف وزراء الدول الكبرى [illegible] كالتالي : " بناء على تعليمات حكومات دول الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفييتي ، لنا الشرف أن نحيطكم علما أن قضية المستعمرات الايطالية [illegible] تم احالتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من الملحق 11 [illegible] ايطاليا ، وهذا يسمح للجمعية - طبقا لقواعدها الاجرائية - معالجتها [illegible] في 21 /9/ 1948 .

- هذه الشروط تتعلق بملف القضية الارتيرية .

[illegible] محمود ، المرجع السابق ، ص 29.

المبحث الثاني

القضية الارترية أمام الدورة الثالثة للجمعية الثالثة للامم المتحدة

ان المناقشات التي دارت في اللجنة السياسية (1) في الدورة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بالمستعمرات الايطالية في افريقيا ، تبين بجلاء أن الدول الكبرى، لم [illegible] هذه القضية أخذا بعين الاعتبار رغبة سكان هذه المستعمرات ، وانما مصالحهـا الاستراتيجية ، هي التي كان لها الاعتبار الاول ، ومن هنا فان بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ، لعبا دورا كبيرا في هذه الدورة ، تحقيقا لاهدافهما ، وأن السمة التي طبعت هذه الدورة هي مناقشات الكواليس للبحث عن تأييد الدول عند التصويت على مشاريع التوصيات المتعلقة بهذه القضيـة .

ان وضعية الدول المعنية مباشرة بتصفية المستعمرات الايطالية أمام اللجنة السياسية [illegible] على النحو التالي :

ان موقف اثيوبيا يتمثل في الحصول على أقليم أرتيريا دون التضحية باقليم الاوغادن ولتحقيق ذلك فان مساندة بر[illegible]نها هي التي كانت تشرف على ادارة هذا الاقليم عسك[illegible]ا جه معارضة شديدة من قبل الدول الاسلامية التي [illegible] تحت الحكم الاثيوبي. (2)

أما ايطاليا فانها ك[illegible]ؤيدة من طرف دول امريكا اللاتينية ، حيث أن ثماني عشرة دولة من هذه المنطقة تقدمت باقتراح مشترك الى الجمعية العامة يقضي بمنح ايطاليا حق ادارة مستعمراتها السابقة ، ومن جهة أخرى فانها كانت تحظى بتأييد فرنسا .

أما بريطانيا ومن أجل استمالة دول امريكا اللاتينية للوقوف الى جانبها ، فانها اقترحت اخضاع الصومال للوصاية الايطالية .

وبالنسبة لفرنسا فانها كانت تطالب بمنحها الوصاية على اقليم فزان الليبي. (3)

اذا كانت هذه هي مواقف الدول المعنية بالنسبة للصومال وارتيريا واقليم فزان الليبي فما هو الموقف بالنسبة لاقليمي طرابلس وبرقة الليبيين ؟

ان الموقف البريطاني والامريكي كان يتمثل في ترك الامر للجمعية العامة بالنسبة لطرابلس أما بالنسبة لاقليم برقة فكان موقفهما يتمثل في اخضاعه للوصاية البريطانية . (4)

1 - هي لجنة تابعة للجمعية العامة ، مهمتها مناقشة القضايا المطروحة على الجمعية واعداد مشاريع التوصيات [illegible] على الجمعية العامة.

2 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p.58.

3 - Idem p.59.

4 - Idem p.60.

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو : لماذا طالبت الولايات المتحدة الامريكية بمنح الوصاية على برقة لبريطانيا ، في حين أنها كانت في مؤتمر السلام بباريس تدافع عن فكرة الوصاية الجماعية ؟

أجاب عن هذا السؤال جون فوستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية أمام الجمعية العامة بقوله " ان العلاقات الدولية ، أصبحت سيئة ولايمكن للحلفاء - وهم غير متفقين - أن يحافظوا على السلم والتنسيق في قطر ما " . ويضيف - وهذه هي الحقيقة - " ان هذه المنطقة هامة جدا بالنسبة للسلم والامن الدوليين ولايمكن تجاهلها" (1) .

ويجب التذكير هنا أن في هذه المرحلة كانت الحرب الباردة في بدايتها ، ولذلك تعين على المعسكر الغربي أن يفرض السيطرة على ليبيا وعلى الجزء الشرقي للبحر الابيض المتوسط ، نظرا للقيمة الاستراتيجية التي يتمتع بها بالنسبة لخطوط المواصلات بين البحر الابيض وقناة السويس .

ومن هنا ، فان الولايات المتحدة الامريكية ، استجابة لمصالحها الاستراتيجية ، كانت تعمل على وضع المستعمر [illegible] الا للبس ، وبقصد معارضة الاتحاد السوفييتي بهذا المقترح الامريكي ، [illegible] رفض المشروع الامريكي البريطاني المتعلق با [illegible] المة ، وبدلت بوضع هذه المستعمرات تحت ا [illegible] امام الجمعية السياسية الاولى وصلت الى الطريق المسدود .

في هذه الاثناء ، كانت مؤامرة الكواليس تحاك بين ايطاليا وبريطانيا للتصرف النهائي في المستعمرات الايطالية ، وأن هذه المؤامرة تعكس [illegible] نمط العلاقات بين العدوين السابقين .

ان المحادثات الشبه سرية (3) بين ايطاليا و بريطانيا ، نتج عنها صدور ما اتفق على تسميته بمشروع " بيفن - سفورزا " (4) . وقدم هذا المشروع الى اللجنة السياسية الاولى التي ناقشته من 6 ابريل الى 13 مايو من سنة 1949، وصادقت عليه باغلبية 34 صوتا ضد 16 صوت وامتناع 7 عن التصويت ، ورفعته بمقتضى توصية الى الجمعية العامة للمصادقة عليه .

I - Idem p. 60.

2 - Philippe BIAYS, le sort des anciennes colonnies Italiennes, extrait des annales de la faculté de Beyrouth . Beyrouth , 1956. p.39.

3 - نقول شبه سرية ، نظرا لان الصحافة كانت قد سربت معلومات هامة حول هذه المحادثات

- وزير [illegible] خارجية بريطانيا و ايطاليا

ان الاحكام التي جاء بها مشروع بيفن - سفورزا تتمثل فيما يلي :

1 - منح الاستقلال لليبيا في مدة عشر سنوات ، وفي خلال هذه المدة تقوم الدول الثلاثة بادارتها ، فرنسا على اقليم فزان ، بريطانيا على اقليم برقة ، ايطاليا على طرابلس .

2 - وضع الصومال تحت الوصاية الايطالية .

3 - تقسيم أرتيريا بين أثيوبيا والسودان ، حيث تستفيد هذه الاخيرة من الجزء الغربي من الاقليم .

ان الولايات المتحدة الامريكية كانت مساندة لمطامع أثيوبيا وبريطانيا في أرتيريا وليبيا ، المطامع التي عبر عنها مشروع بيفن - سفورزا ، فهناك وثيقة صدرت عن كتابة الدولة لشؤون الخارجية الامركية ، تضمنت النص التالي : " اتفقت الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة على تأييد تسليم كل أرتيريا فيما عدا الاقليم الغربي لاثيوبيا ، وقد قدمت [illegible] المتحدة الامريكية تأكيدات الى أثيوبيا في هذا الصدد وأن هذا التسليم سوف يكون [illegible] أثيوبيا حول حقوق الاقليات وحول عودة المستوطنين الايطاليين السابقين"(1)

وفيما يتعلق ببرقة ، تؤكد نفس الوثيقة أن الولايات المتحدة ملتزمة بالحكم البريطاني [illegible] على برقة ، لأن ذلك حكم أو [illegible] يقدم أفضل [illegible] لاحتفاظ المملكة [illegible] قواعد [illegible] (2)

[illegible] مشروع بيفن - سفورزا [illegible] المتحدة الامريكية ، فانه واجه [illegible] من الكتلة الشرقية والدول العربية وبعض دول آسيا . لقد عبر ممثل [illegible] بقوله " ان هذا المشروع يعتبر اتفاقا بين الدول الاستعمارية ، بريطانيا فرنسا وايطاليا"(3) [illegible] ممثل اكرانيا هذا الاتفاق بأنه خدعة ، أما ممثل روسيا البيضاء فقد وصف هذا المشروع [illegible] اتفاق ايطالي بريطاني برضاء الولايات المتحدة الامريكية "(4). أما ممثل العراق أعلن بأن اتفاق بيفن - سفورزا " يتعارض تماما مع المبادىء الواردة في ميثاق الامم [illegible] وخاصة الفقرة الثانية من المادة الاولى المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك أحكام الفقرة - ب 1 من المادة 76 التي تنص على رغبات الشعوب المعبر عنها بكل حرية"(5)

---

1 - Berket. HABTE-SELASSIE, l'Erythrée et les Nations-Unies, in le [illegible] l'Erythrée, OP. cit. pp. 140,141.

2 - Idem p. 141.

3 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p. 61.

4 - Idem p. 61.

5 - Idem p. 62.

أما ممثل دولة بورما فقد أعلن أنه يعارض " كل تقسيم وكل توزيع للاقاليم بين الدول الاستعمارية وكذلك منح الوصايات التي تؤدي عمليا بمعرفته ، أن هذا العمل يمثل استعمارا تحت رعاية الامم المتحدة " (1) .

بعد أن تبنت اللجنة ، هذه المقترحات بدا من المؤكد أن الجمعية العامة سوف تصادق عليها ، غير أن انفجار اضطرابات مدججة ضد الايطاليين في طرابلس قبل انعقاد الجمعية العامة جعل في مشروع القرار الذي أعدته اللجنة السياسية الاولى أدى الى تقلبات في المواقف (2) .

وعندما انعقدت الجمعية العامة في 17 ماي 1949 وأثناء المناقشات ، بدا واضحا أن هناك معارضة شديدة ضد وصاية ايطاليا على اقليم طرابلس ، وعندما تأكد عند اجراء التصويت حول هذه النقطة (3) . وبمعارضة الجمعية العامة لوصاية ايطاليا على اقليم طرابلس ، تبين حينها أن مشروع القرار فقد قيمته ، لان دول أمريكا اللاتينية الحليفة لايطاليا سوف تعارضه بشدة (4) ، فعندما قدم مشروع القرار بكامله للتصويت عليه من قبل الجمعية العامة ، لم تحصل سوى على 14 صوتا مقابل 37 صوتا وامتناع 7 عن التصويت ، وبذلك ، [illegible] دون أن تجد حلا لمسألة المستعمرات الايطالية [illegible] فترة جديدة من عدم الاستقرار ، وفي انتظار [illegible] الدسائس للمحافظة على نفوذها في هذه الاقاليم .

المبحث الثالث

القضية الارترية أمام الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة

من خلال المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة ، تبين لايطاليا أنه لن يكون بوسع الجهود التي تبذلها أن تمكنها من استعادة مستعمراتها في افريقيا الشمالية ، وبدا من المعقول أنها لو تخلت عن طالبها في افريقيا الشمالية لاستطاعت كسب بعض التأييد حول وضعها في الصومال وارتريا ، بما بدا لها أن الدول العربية والدول الاسيوية ، كانت على استعداد للسعي وراء استقلال ليبيا مقابل أن تعطى لها الوصاية على الصومال ، أما بالنسبة لارتريا فكان عليها أن تجد حلا تحمي به مواطنيها من جهة وتضمن بها استمرار نفوذها في أقدم

I - Idem p.62.

2 - ج . ك . ن تريفاسكيس ، المرجع السابق ، ص 164.

3 - تمت التصويت في المرحلة الاولى عن كل نقطة على حدا وفي المرحلة الثانية تم التصويت على مشروع القرار بكامله .

4 - François VOSS, OP. cit. p.33.

مستعمرة لها من جهة ثانية ، وقررت أن تفعل ذلك بواسطة المطالبة بالاستقلال المباشر لارتيريا .

ان هذه الورقة هي التي ستلعبها ايطاليا أولا عن طريق الجمعية الايطالية الارتيرية [illegible] مباشرة أمام الجمعية العامة ، فايطاليا كانت تفكر بأرتيريا أسميا وتكون فعليا وثيقة الارتباط بها تستطيع أن تحتفظ [illegible] من خلال [illegible] المساعدات [illegible] والحماية العسكرية ان اقتضى الامر ، ورأت أن تعطى الجمعية الارتيرية الى الايطاليين [illegible] والاستئثار بالادارة الحكومية بحكم تفوق امكاناتهم (1) .

اذا كان هذا هو موقف ايطاليا بالنسبة لمستعمراتها السابقة ، فهل كان للدول الاخرى [illegible] التي تعتبر معنية مباشرة بالقضية ـ نفس الموقف ؟ وماهو موقف الجمعية العامة من ذلك ؟ . نجيب عن هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول : اختلاف الاطراف المعنية بشأن التصرف في المستعمرات الايطالية

المطلب الثاني : [illegible]

المطلب الثالث : [illegible] الحقائق [illegible] في أرتيريا .

[illegible]

اختلاف الا[illegible]ات الايطالية

في شهر سبتمبر 1949 بدأت الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة مناقشة [illegible] المستعمرات الايطالية [illegible] الجمعية العامة للامم المتحدة أعلن السيد سفورزا أن ايطاليا ترى أنه من الضروري منح الاستقلال الى أرتيريا (2) وعلى عكس ماقيل في الدورة الثالثة حول تخلف هذا البلد أكد سفورزا أن الارتيريين بلغوا درجة متقدمة من الوعي والنضج ، وأن الحالة الاقتصادية للاقليم جيدة (3) .

أما بريطانيا فقد اقترحت انشاء حكومة في اقليم برقة الليبي يكون لها الاختصاص الكامل فيما يتعلق بالشؤون الداخلية تحت زعامة الامير السنوسي الذي كان قد وضع دستورا لهذا الاقليم على أن يتم توحيد كافة الاقاليم الليبية حين تصل الى درجة ضرورية من النمو (4) .

---

1 ـ [illegible] المرجع السابق ص 165.

2 ـ [illegible] الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة ، [illegible]
[illegible] لايطاليا ـ [illegible]
[illegible] الى الامم المتحدة [illegible] ارتيريا .

3- CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p.64.

4 - Idempp.64,65.

أما فرنسا فانها اقترحت منح الاستقلال لليبيا في خلال فترة معينة - دون تحديد الفترة - وفي انتظار ذلك ، يتم تشكيل حكومات مستقلة في الاقاليم الثلاثة التي يكون من صلاحياتها تقرير طريقة الاتحاد . (1)

وتطبيقا لهذه المواقف المعلنة ، قامت بريطانيا بانشاء حكومة في برقة ، وكانت فرنسا على استعداد لان تحذو حذوها في حين أن ايطاليا أعطت موافقتها في 1 جوان 1949 لانشاء حكومة مستقلة في طرابلس .

أمام هذه المناورة الدبلوماسية البريطانية الفرنسية الايطالية وقف الاتحاد السوفييتي ضدها بشدة ، معتبرا اياها بأنها واجهة تغطي الاهداف الاستعمارية البريطانية ، مبرزا ما تلقته عائلة السنوسي من مزايا من طرف بريطانيا منذ مدة واصفة اياه بالعمالة ، أما [illegible] للولايات المتحدة الامريكية ، حيث أن هذه الاخيرة ، بعد أن أصبحت قوة بحرية في البحر المتوسط ، تعمل كلما في وسعها لابعاد الاتحاد السوفييتي عن هذه المنطقة ، وهذا ما أكدته الصحف الايطالية في تلك الفترة ، من أن بريطانيا تنازلت للولايات المتحدة عن [illegible] حول المنشآت العسكرية البريطانية الامريكية في ليبيا . (2)

[illegible]

[illegible] (4)

[illegible]

من قبل بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية - لم تلق [illegible] (5)

[illegible]

I- Idem p. 65.

2 - Idempp.65,66.

3 - عثمان صالح صبي ، المرجع السابق ، ص 192.

4 - CAO-HUY-THUAN, OP. cit. p.66.

5 - [illegible] في 1552 ، وقررت وضع الصومال تحت الوصاية الايطالية لمدة عشر سنوات ، [illegible] على الاستقلال.

أمام انقسام أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة للمسألة الارترية فــان الولايات المتحدة الامريكية انتهزت ذلك لتطرح فكرة اقامة اتحاد فدرالي بين أثيوبياوأرتيريا كوحدة مستقلة وأثيوبيا ، تحت تاج الامبراطور الاثيوبي ، وقد برر ممثل الولايات المتحدة ذلك بأنه يعتبر حلا وسطا بين المطالب الاثيوبية الشرعية ورغبة الاستقلال المعبر عنها من قبل سكان أرتيريــا ، وحتى يتسنى للولايات المتحدة الامريكيــة التأثير على الاعضاء الاخريــن داخل الجمعية العامة للحصول على الاغلبية المطلوبة للمصادقــة على المشروع ، عملــت (1) [illegible] على مشروع [illegible] لجنة تحقيق [illegible] الى أرتيريا وعلى أساس تقرير اللجنة الفرعية ، طلبت اللجنة السياسية الاولى من الجمعية العامة [illegible] مشروع قرار [illegible] ارسال لجنة [illegible] الى أرتيريا ، وبالفعل تــم تبني المشــروع الذي عرف بالقرار رقم (ـ 289 ـ أ ـ 4) بأغلبية 48 صوتا ضد صوت واحد [illegible] في الاجتماع العام رقم 250 للجمعية العامة لدى (2) [illegible] 2 نوفمبر 1949 [illegible]

[illegible] ايطاليا سنة 1947 [illegible] بالمستعمرات الايطاليــة السابقــة واتخاذ الاجراءات المناسبة لها.

وبعد أن أخذت علما بتقرير لجنة التحقيق المؤلفة من ممثلي الدول الاربع واستمعت الى المتحدثين باسم المنظمات التي تمثل أقساما هامةمن الرأي في الاقاليم المعنية ، وبعد أن أخذت بعين الاعتبار رغبات ومصلحة سكان الاقاليم وكذلك مصالح السلام والامن ، ووقفت علـى آراء الحكومات المعنية ونصوص الميثاق الخاصة .

توصي بالنسبة لارتيريا :

1 ـ يتم تشكيل لجنة من ممثلي دول لاتزيد عن خمس من الدول الاعضاء ، وهي:بورمــا وغواتيمالا ، النرويج ، باكستان ، اتحاد جنوب افريقيا، للتأكد تماما من رغبات سكان أرتيريــا ، وأفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق رغباتهم ومصلحتهم وفحص مسألة التصرف بأرتيريا ، واعداد تقرير لرفعه الى الجمعية العامة مع اقتراح أواقتراحات قد تراهــا

---

1 ـ هي اللجنة الفرعية رقم 17 التابعة للجنة السياسية الاولى .
2 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 192.

ضروريـــة لحل مشكلة أرتيريـــا .

2 ـ أن على اللجنة وهي تضطلع بمسؤليتها أن تتأكد من جميع الحقائق المتعلقة بالمشكلة بما في ذلك الحصول على معلومات مكتوبة أو شفوية من الدول القائمة بالادارة ، ومن ممثلـــي سكان الاقاليم بما فيها الاقليات ، ومن الحكومات والمنظمات والافراد ، حيثما ترى ذلـــك ضروريا .

وعلى اللجنة بصفة خاصـــة أن تأخذ بعين الاعتبـــار :

أ ـ رغبات ومصلحة سكان أرتيريا ، بما فيها آراء ووجهات نظر الجماعات العرقية والدينية والسياسية المختلفة في ولايات الاقاليم ومقدرة الشعب على تقرير المصير .

ب ـ مصالح السلم والامن في شرق افريقيا .

ج ـ حقوق ودعاوى أثيوبيا المبنية على أساس الاعتبارات الجغرافية والتاريخية والعرقية أو الاسباب الاقتصادية ، بما في [illegible] أثيوبيا [illegible] ممر ملائم للبحر .

3 ـ ان اللجنة وهي تبحث مقترحاتها ، عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المختـــصة بالتصرف في ارتيريا وهي المقترحات التي قدمت في الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة .

4 ـ على اللجنة أن تجتمع في مقر الامم المتحدة في أسرع وقت ممكن ، وعليها أن تسافر الى أرتيريـــا ، ويجوز لها أن تزور من المناطق الاخرى ما تراه ضروريا للاضطلاع بمسؤليتها وعلى اللجنة أن تقرر القواعد الاجرائية الخاصة بها . و[illegible] واقتراحاتها أو مقترحاتها الى السكرتير العام في مدة لاتتجاوز 15 جوا[illegible] الى الـــدول الاعضاء حتى يمكن اجراء بحث نهائي أثناء الدورة العاد[illegible]

[illegible]

[illegible] فيها المصالح [illegible] يحقق [illegible] المستقبل بعد [illegible] بالبحث [illegible]

I- François VOSS, OP. cit. pp.35-37.

وفي الوقت الذي قررت فيه الامم المتحدة أن ترسل لجنة تقصي الحقائق الى أرتيريـــا ، كانت السياسة الامريكية ستهتم في دراسة طرق ووسائل تحسين وتقوية السيطرة الاستعمارية على المنطقة ، فهناك رسالة من كاتب الدولة الامريكي للدفاع " جيمس فورستال " الى كاتب الدولة " دين أتشيسون " ، تصور ذلك بجلاء ، فقد تضمنت تلك الرسالة النص التالي:"من وجهة نظر الاعتبارات الاستراتيجية والادارية والعسكرية ، سيكون من المفيد بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية أن يكون لديها معامل تكرير قادرة على امداد طيرانها الحربي بقسم أساسي من احتياجاته ، ويكون موقعها قريبا من مصادر الامداد بالنفط الخام ، وقريبا أيضا من المناطق التي ستحتل فيها الحركات التكتيكية ، والتي ستقام فيها المطارات الحربية ، وان تكون تكاليفها بصورة كافية لكي يكون في أمان كاف من التصعيد المؤثر من جانب أية قوة معادية في الشرق الاوسط ، فان معامل التكرير الواقعة في الصومال الايطالي وأرتيريا ، يمكن أن تلبي الاحتياجات سالفة الذكر ، وهذا يهدف تأمين احتياطي قوي للامن في أهميتـــه الحربية ، ولهذا نعتقد أنه سيكون من المفيد لمصالح الولايات المتحدة الامريكية أن تسعى وراء الحصول على امتياز بحقوق بناء وتشغيل معامل تكرير في الصومال الايطالي وأرتيريا .

ويجب على الحكومة أن تسعى الى الحصول على الامتيازات الضرورية للنقل والمواصلات وكذلك حقوق اقامة القواعد الجوية والبحرية وتأمين تسهيل المواصلات[1] .

وتمضي الرسالة لتعطي لمحة عن خط سير التطورات المقبلة ، وتعني الاتفاق الدائم بين الولايات المتحدة الامريكية و [illegible] فورستال"... أن [illegible] يشجعون على المطالبة بالامتيازات في [illegible] الولايات المتحدة الامريكية [illegible] موضوع الامتيازات التي [illegible] المخولة للامم المتحدة ، [illegible] في المستعمرات الايطالية السابقة [illegible] ان يكون مرغوبا فيه من وجهة النظر العسكرية ، ومع ذلك سوف يكون مرضيا [illegible] العسكرية أن [illegible] [illegible] الدائمة مع الامم المتحدة التي [illegible] الصومال الايطالي وأرتيريا[2] .

[illegible] أخرى [illegible] الولايات المتحدة [illegible] مصير أرتيريا [illegible] عن سعادة الحكومة الامريكية بالتسهيلات

1- Berket. HABTE-SELASSIE, OP. cit. p. 143.

2 - Idem p. 144.

ـعسكريـــة التي أشار الامبراطور الى أنه سوف يمنحها للولايات المتحدة الامريكيـة في أرتيريا بعد تسليم المنطقة الى أثيوبيا .وأجاب السيد أكليلو ، بأن الامبراطور سعيد بتقديم المساعـدة في هذا الموضوع ... "(1)(2)

هكذا ارتبطت السياسة الامريكية ارتباطا محكما بالاستجابة للمطالب الاثيوبية في مقابـل تأمين مصالحها الاستراتيجيـة في المنطقة ، ويمكن الاشارة في هذا المجال أن ميزان القوى داخل الامم المتحدة في تلك الفترة كان يميل لصالح الولايات المتحدة الامريكيـة التي كانـت تتمتع بنفوذ كبير داخل المنظمة .

واذا رجعنا الى القرار (289 ـ أ ـ 4 ـ) فان نظرة متفحصة فيه تبين مدى تحيز الامم المتحدة لاثيوبيـا ، لان مجرد الاعتراف بالحقوق الشرعية لاثيوبيـا يعتبر اختيارا مسبقاوتحديدا لاراده الشعب الارتيري وتأكيدا لذلك ، فقد جاء في احدى الوثائق " أن الامم المتحدة لاتعرف كيف تحل هذه المشكلة ، ولكن ظهر هذا الحل عندما لاحت بارقة أمل وهي أن أي حل لمشكلـة أرتيريـا يجب أن ينظر بعين الاعتبار الى مطالب أثيوبيا وهي القطر الصغير الذي كان لتاريخه الالام التي عاناها مما حدا ... (3)

هذا الموقف يبين لنا بشكل جلي انحياز الامم المتحدة لاثيوبيا ، وكأن الالام التي تعرض لها الشعب الاثيوبي لم يتعرض لها الشعب الارتيري ، وأكثر من ذلك ، فقد صرح مندوب بريطانيا في الامم المتحدة ... الادبية ، فهي البلدالذي لاول هجوم فاشي (4)

. هذا التصريح يعني أن على أعضاء منظمـــة الامم المتحدة أن يكافئوا أثيوبياوذلك عن طريق ضم ارتيريا اليها .

مهما يكن من أمر فان الامم المتحدة قررت ايفاد لجنة تقصي الحقائق الى أرتيريا للوقوف ... هذا الاقليم ، رغم أن المعلومات عنه لاتنقص سواء تلك المتعلقة بتقرير لجنة ... للدول الاربع الكبرى أو عن طريق المعلومات التي قدمها ممثلوا سكان هذاالاقليم للجمعية العامة للامم المتحـــــدة .

... أوردها في ... اثيوبيا .

2- Berket. HABTE-SELASSIE, OP. cit. pp. 144,145.

جميل مصطفى محمود ، المرجع السابق ، ص 104.

نفس المرجع السابق ، ص 105.

المطلـــــــب الثانـــــي

ايفاد لجنة تقصي الحقائق الى ارتيريا

بمقتضى أحكام القرار رقم 289 ـ أ ـ 4 تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق من ممثلي د و ل بورمـــا وغواتيمالا والنرويج والباكستان واتحاد جنوب افريقيا ، وقد عقدت اللجـــنة عدة اجتماعات في أرتيريـــــا استمرت من 14 فبراير الى 8 أبريل 1950 .

ان عمل اللجنة مزدوجـــا ، فمن جهة قامت باستفسار سكان الاقليم عن رغباتهم ، ومن جهة ثانيـــة طلبت من الدول المعنية بتسوية المشكل الارتيري التعبير عن موقفها .

ان الاسئلة التي طرحتها اللجنة على السكان كانت تدور حول شكل الحكم الذي يرتضونه [illegible] أو عن طريق [illegible] احترام هو الاستقلال ؟

ان اجابة كافية ومدروسة عن هذه الاسئلة تعتبر أمرا صعبا ، نظرا لقصر المدة الـــتي قضتها اللجنة في أرتيريـــا ، حيث أنها لم تقم بزيارة كافة المناطق التي يتواجد فيها السكان ، من جهة ، ومن جهة ثانية ، فان الشخصيات المحلية التي تم استفسارها مشكوك في تمثيلها للشعب ، ومن ناحية أخرى فان اللجنة اعتمدت بصفة أساسية على المعلومـــات المقدمة لها من طرف الادارة البريطانية والتي لم تكن تعبر عن الحقيقة (1) .

رغم هذا فان اللجـــنة أكدت على وجود موقفين :

الموقف الاول : كان يطالب بالاستقلال وتمثله كتلة [illegible]

الموقف الثاني: كان يطالب بالاتحاد مع اثيوبيا ويمثـ[illegible]

[illegible] على الحدود (2)

[illegible] للاستقـــلال.

[illegible] وا[illegible] والـــتي (3) كانـــت آراؤها كما يلي:

1 ـ [illegible] الاثيوبيـــة [illegible] أرتيريا في

[illegible] بجـــنس

[illegible]

1- Thierry . LAURENT , OP, cit. p.33.

2 - François VOSS, OP. cit. p.40.

3 - R.C.A.U.P.E, n° 2 OP. cit. pp. 55-59.

ان التبريرات التي ساقتها أثيوبيا لمطالبها بارتيريا تتمثل في التاريخ المشترك بين أرتيريا وأثيوبيا قبل وصول الايطاليين ، فمنذ القديم ، كانت هناك علاقات ذات طبيعة اجتماعية و... بين الشعبين ، كما أن اللغة والتقاليد والديانة متشابهة الى حد بعيد وأن 75 ٪ من سكان ارتيريا يرغبون في الانضمام الى أثيوبيا .

كما أضافت أنه من الناحية الاقتصادية فان أرتيريا لاتستطيع أن تعيش منعزلة عنها لان وارداتها تساوي ضعف صادراتها ، وأن التوازن في ميزانيتها ليس ممكنا الا عن طريق الفوائد التي تجنيها عن طريق استعمال اثيوبيا لمينائي عصب ومصوع .

كما أن أثيوبيا تمثل المصدر الرئيسي للاحتياجات الغذائية الارتيرية ، وزيادة على ذلك فان ٪ 49 من الارتيريين يستعملون المراعي الاثيوبية

كما أعلنت أثيوبيا أن ايطاليا تحاول وضع هذا الاقليم تحت هيمنتها ـ مرة أخرى ـ عن طريق منحه الاستقلال ، الامر الذي لايتلاءم مع الواقع الاقتصادي للاقليم ولا مع رغبات سكانه ولا مع الامن القومي الاثيوبي ، وفوق كل ذلك ، فان الجمعية العامة للامم المتحدة ، كانت قد أصدرت الى اللجنة تعليمات ـ يتعين أن تأخذها بعين الاعتبار ـ تتعلق بحقوق ودعاوى أثيوبيا المبنية على الحجج الجغرافية والتاريخية والعرقية والاقتصادية ، بما في ذلك ... أ... بيا المشروعة الى ممر ملائم بالبحر الاحمر

2 ـ وجهة نظر الحكومة المصرية : أعلنت الحكومة ... (1) ... ارتيريا : المحافظة على وحدة الاقليم والوقوف ضد تقسيمه ... وأنها حتى تنتهي اللجنة من أعمالها المتعلقة باستفتاء رأي ...

فاذا كانت نتائج اللجنة هي المحافظة على وحدة الاقليم ... سوف لن يتغير ، اما اذا توصلت اللجنة الى نتائج مخالفة ... أو تغيير مفاجيء في الرأي ، تكون قد لاحظته عند القيام بعملها ... سوف تجري دراسة جديدة للقضية ، طبقا لهذا الواقع الجديد ...

---

1 ـ ان وجهة النظر هذه كانت قد عبرت عنها في اجتماع ... نواب وزراء الخارجية للدول الاربع الكبرى في لندن في 29 جويلية 1948.

3 - وجهة نظر الحكومة الفرنسية : أعلنت الحكومة الفرنسية أنها لازالت متمسكة بما أبدته من آراء في الدورة الثالثة والرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وانها تبدي الملاحظات التاليـة :

أ - أنها تقر بأن سكان ارتيريا ليسو متجانسين .

ب - أن أثيوبيا لها الحق في التعويض عن الماضي والضمانات بالنسبة للمستقبل.

ج - أنه يتعين احترام رغبات السكان بما فيهم الاقلية الايطالية .

كما أكدت الحكومة الفرنسية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان حماية الاملاك والمصالح الاجنبيـة .

4 - وجهة نظر الحكومة الايطالية : عبر عن وجهة نظر الحكومة الايطالية وزير خارجيتها السيد سفورزا ، حيث أعلن أن حكومته لاترغب في الوصاية على أرتيريا . وفي مذكرة [illegible] قدمتها الحكومة الايطالية ، أكدت فيها اعتقادها برغبة سكان أرتيريا الأهالي [illegible] الايطاليين الذين كرسوا نشاطهم في أرتيريا ، بحيث لم يعد في امكانهم الاستغناء عنها ، وعبرت عن اعترافها [illegible] أن المعيار الاساسي الذي يتعين اعتماده لحل قضية أرتيريا ، هو احترام رغبات وحقوق ومصالح سكان أرتيريا ، بما فيهم الايطاليين المستوطنين هناك . كما أكدت أنه لايوجد أي مانع من شأنه تأخير استقلال أرتيريا [illegible] مصالح البلد ، وأن منح أرتيريا الاستقلال لا يتعارض مع مصالح أثيوبيا . كما عبرت ايطاليا أن حق السكان الارتيري يجب أن يكون مصحوبا بالاعتراف بالمصالح المشروعة لارتيريا وأثيوبيا ، وأن المصلحة الاساسية المشتركة للبلدين ، هو العيش في ظل السلام والتعاون من أجل الرقي المتبادل.

كما أعلنت ايطاليا أن الهياكل الموجودة حاليا في أرتيريا تمثل سندا قويا لوحدتها وأن كل [illegible] من الارتيريين [illegible] وأن من شأن تجزئة الاراضي الارتيرية [illegible] أن يعطي هذا البلد بعدا اجتماعيا وماليا كبيرين .

واذا كان سكان ارتيريا يتكونون من قوميات مختلفة وديانات متعددة ، فانهم استطاعوا العيش مع بعضهم البعض في الفترة الماضية ، دون أن يكون لهذا الاختلاف تأثير وأنهم باستطاعتهم الآن العيش كذلك ، كوحدة تجمع كل سكان أرتيريا على أساس التعاون والسلام .

كما كذبت الحكومة الايطالية أن تكون قد انتزعت أي جزء من أرتيريا ، كان خاضعا لاثيوبيا ، وأضافت أن احتلالها لسطلنة الدناكل ، كان عن طريق اتفاقيات أبرمتها مع الحكام المحليين ، وأن المنطقة الشمالية بما فيها مصوع وجزر دهلك ، كانت تابعة للامبراطورية العثمانية ، كما أن السهول الغربية ، استخونت عليها أو أخذتها بناء على اتفاق ثلاثي بينها وبين بريطانيا وأثيوبيا سنة 1903 م ، وأن المرتفعات ، لم تكن تمثل جزءا من الامبراطورية الاثيوبية ، وأن أثيوبيا نفسها قد اعترفت سنة [illegible] م [illegible] الى جنوب أسمرا ، تعتبر جزءا من أرتيريا .

$ ـ وجهة نظر الحكومة البريطانية : [illegible] في ضم أرتيريا الى أثيوبيا ، ماعدا الاقليم الغربي الذي يتعين الحاقه بالسودان ، نظرا للتمازج الموجود بين سكان هذا الاقليم وسكان السودان من الناحية العرقية والجغرافية والدينية وينبغي ضمان الحقوق للاقليات الايطالية ، وأن يوضع ميثاق خاص لمدينتي أسمرا ومصوع .

كما أعلنت الحكومة البريطانية أن انشاء دولة ارتيرية مستقلة ، لايعتبر حلا عمليا نظرا لان الاقليم الارتيري ، غير مؤهل اقتصاديا وأن الشروط الضرورية [illegible] غير متوفرة ، مثل الوحدة الوطنية والعرقية واللغوية وحتى الجغرافية [illegible] أعلنت أنها لاتقبل ـ مهما كانت الظروف ـ أي اقتراح يتعلق بعودة الادارة الايطالية [illegible] مهما كان شكلها ، كما عارضت اخضاع ارتيريا لنظام الوص[illegible] الوصاية محددة أو غير محددة ، أو على الاقليم كله ، أو على جزء [illegible] غير مجدية بالنسبة لارتيريا ، نظرا لان السكان لايستطيعون تحمل [illegible]

واذا أردنا أن نلخص الحلول الممكنة على أساس ما [illegible] اتصالنا سواء بالسكان أو بحكومات الدول المعنية بالنزاع [illegible] ثلاثة أنواع من الحلول :

الحل الاول : وهو الحل البريطاني ويتمثل في تقسيم [illegible] السودان .

الحل الثاني : وهو الحل الذي يدعو الى الاستقلال [illegible] الايطاليون وكذلك مصر وربما فرنسا التي لم يكن لها موقف واضح ، بالاضافة الى كتلة الاستقلال .

الحل الثالث ، ويتمثل في ضم ارتيريا الى أثيوبيا تحت اي شكل كان ، وهو الحل الذي تبنته الحكومة الاثيوبية والحزب الوحدوي .

على ضوء هذه المواقف المعلن عنها سواء من طرف السكان أو من حكومات الدول المعنية

بالنزاع ، ماهي النتائج التي توصلت اليها اللجنة ؟ هذا ماسوف نتناوله في المطلب الموالــــــــــــــــي:

المطلـــــــب الثالـــــث

النتائج التي توصلت اليها لجنة تقصي الحقائق في ارتيريا

يمكن القول من البداية أن قيام اللجـــة بتقديم تقرير موحد يعد أمرا مستحيلا، نظـــرا للخلاف الحاد في وجهات نظر أعضائها ، لذلك قدمت اللجنة الى الجمعية العامة بتاريـــخ 28 جوان 1950 مذكرتين تشتملان على ثلاث مقترحات وذلك على النحو التالي:

المذكرة الأولى: وتمثل الدول الرافضة لاستقلال أرتيريا وهي : النرويج وبورما واتحـاد جنوب افريقيـــا ، وقد تضمنـــتهذه المذكرة اقتراحين :

الاقتراح الأول (1) : تقدم به ممثل بورمـا واتحاد جنوب افريقيا ، ويحث هذا الاقتراح على اقامة اتحاد بين ارتيريا وأثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي، بشروط تتلاءم وكرامة البلدين وسيادتهما المحلية .

الاقتراح الثاني: تقدمت به دولة النرويج ، وينص على توحيد جميع مقاطعات البلاد مع أثيوبيا ـ باستثناء القسم الغربي الذي يمكن أن يبقى تحت الادارة البريطانية لفترة معينة يقرر بعدها سكانه بين الانضمام الى أثيوبيا ، أو الى السودان . (2)

ان الدول التي رفضت استقلال ارتيريا ، أسست موقفها ـــــــ

1 ـ اعتماد ارتيريا على الثروة الفلاحية الاثيوبية .

2 ـ ان العامل الاساسي في التوازن الاقتصادي لارتيريا، ... من استحار الاثيوبية عن طريق المواني الارتيرية .

3 ـ رغبة أكثرية السكان في الانضمام الى أثيوبيـا .

4 ـ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حق أثيوبيا في منفذ الى البحر ...

ويلاحظ أن هذه الاسانيد التي بررت بها هذه الدول عدم ... الاستقلال لارتيريا والحاقها باثيوبيا ، هي حجج ضعيفة ، فالقول بأن أرتيريا تعتمد على الثروة الفلاحية الاثيوبية قول ينقصه الدليل ، فاذا استقرينا الواقع نجد هذه ـــــــ كذلك الامر بالنسبة لرغبة أكثرية السكان التي ترغب في الانضمام الى أثيوبيا ، اذ لانعلم كيف

---

1 ـ كان مندوب بورما حتى اللحظة الاخيرة مؤيدا لمقترحات مندوبي الباكستان وغواتيمالا، الداعية الى استقلال ارتيريا ، وساهم في كتابة تقريرهما ، وانضم في الاخير الى وفد جنوب افريقيا لتأييد الاتحاد الفدرالي اثر ورود تعليمات مشددة من حكومته تحت ضغط من بريطانيا .
راجع في ذلك : عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 195.

2 ـ وهذا هو الاقتراح الذي دافعت عنه بريطانيا دائما.

ناقشت اللجنة هذه الحجج بخلاف ماتبينه الاغلبية في الانتخابات التي أجرتهـــا الادارة البريطانية في نوفمبر وديسمبر سنة 1947 والتي كانت نتيجتها 55.2% لصالح الاحزاب المنادية بالاستقلال . وبالنسبة لحجة تمكين أثيوبيا من منفذ على البحر الاحمر ، فانه يمكن أن يتحقق لها ذلك وفق ترتيبات بينها وبين دولة أرتيريا المستقلة ، وهذا مانص عليه قانون البحـــار الجديد لسنة 1982. أما القول بتخلف أرتيريا اقتصاديا فان ذلك لايمكن اعتباره سببا لعدم استقرارها بذلك ، فضلا عن أن وضع أثيوبيا ذاته كان أسوأ حالا مما هو عليه في أرتيريـــا .

المذكرة الثانيـــة : وشملت الدولتين المؤيدتين لاستقلال أرتيريا، وهما الباكستان وغواتيمالا ، حيث أعلنتا أن الاسباب الاقتصادية والعرقية والتاريخية وأسباب الامن وغيرها من الاسباب التي قدمت لضم أرتيريا الى أثيوبيا ، ليست كافية ، كما أعلنتا أنهما غير مقتنعين بأن غالبية السكان ترغب في ذلك ، وعليه ، فقد اقترحتا منح الاستقلال لارتيريا في مدة لاتتعدى عشـــر سنوات ، تخضع خلالها لوصاية منظمة الامم المتحدة ، تطبيقاللمادة 81 ، الفصل الثاني عشر من الميثاق الاممي [illegible] .(1)

كما أكدت الدولتين [illegible] الامم المتحدة علـــى الارهاب السياسي الاثيوبي أثناء فترة تقرير مصير الشعب الارتيري حيث أكد التقرير أنه من الحقائق التي لاتستطيع [illegible] أن الاضطرابات السياسية التي بدأت منذ 1945 على تأييد الاتحاد مع أثيوبيا بواسطة الارهاب والاغتيال وغير ذلك من الطرق غير المشروعة ، وأن حكومة أثيوبيا ، نظمت عصابات مسلحة عرفت باسم شفتا(2) . ارتكبت سلسلة من أعمال الارهاب والعنف ضد الارتيريين (3).

وتؤكـــد وثائق الامم المتحدة أن الحزب الداعي الى الاتحاد غير المشروط ، هو الذي يمارس الارهاب خدمة لاهداف الحكومة الاثيوبيـــة ، ففي تقرير اللجنة الرباعية للقـــوى الكـــبرى ، جاء مايلي" ان حزب الاتحاد ، يظهر أشد الاحزاب الارتيرية عنفا، وقدشارك بعض أعضائه في عدد من الاعمال الارهابيـــة .... ان العصابات المسلحة مازالـــت

1- Mémorandum présenté par les délégations du GUATEMALA et du PAKISTAN in R.C.N.U.P.E, n° 2, OP. cit. pp. 73-93.

2 _ تعني كلمة شيفتا باللغة الاثيوبية ، الارهاب السياسي ، وباللغة الانجليزية ، تطلق على المتمردين وقطاع الطرق .

3 _ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 196.

[illegible] من الاراضي الحبشية [illegible] وادخال السلاح الى ارتيريا بصورة غير مشروعة (1).

كما أشار المندوب الباكستاني في بعثة الامم المتحدة لارتيريا " ان البعثة [illegible] أن تطلع على [illegible] من الادارة [illegible] ، [illegible] لا تمكن [illegible] [illegible] تلك [illegible] أو [illegible] من اثيوبيا الى ارتيريا (2).

[illegible] أشارت مذكرة المندوبين الباكستاني والغواتمالي الى الاعمال الارهابية التي مورست ضد أنصار الاستقلال لدعم وجهة نظر حزب الاتحاد مع اثيوبيا ، فقد جاء في تلك المذكرة " ان الارهاب السياسي الذي تطور في أرتيريا الى شكل نظام لتأييد سياسة خاصة ، هو عامل [illegible] يؤدي الى حشد السكان في أحزاب سياسية ، وقد تعرض بعض معارضي ضم اقليم أرتيريا [illegible] الى [illegible] الى اتباع الاحزاب التي تدعو الى ضم ارتيريا مع اثيوبيا ، كما أن بعض زعماء أحزاب [illegible] [illegible] محاولات اغتيالية (3).

وهكذا فان هدف اثيوبيا يتمثل في جعل حزب الاتحاد يمثل الاكثرية داخل ارتيريا وبذلك تضمن نفوذا لها بعد الاطلاع على رغبات السكان من قبل المنظمة الدولية ، وقد عبر عن ذلك [illegible] [illegible] حتى أشار أن الارهاب السياسي [illegible] اذا لم تحل المشكلة حسب ارادة ما تعتبره الاغلبية (4).

ان الحكومة الاثيوبية لم تكتف بتنظيم أعمال الارهاب ، بل [illegible] الى حد استخدام [illegible] [illegible] [illegible] اجراء [illegible] [illegible] ، وهكذا [illegible] [illegible] المعتقد الديني (5).

ان العمليات الارهابية لم تقتصر على الاشخاص فقط بل تعدت ذلك ، حيث قام الارهابيون بعمليات تخريبية في الميادين الفلاحية والصناعية ، الامر [illegible] الى هجرة [illegible] مزارعهم والعمال الى هجرة مصانعهم ، وبذلك انهار الانتاج الفلاحي والصناعي ، وهذا [illegible]

1 ـ جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص93.

2 - Voir, R.C.N.U.P.E, n° 2, OP. cit. p.74.
3 - Idem p.76.

4 ـ جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص95.

5 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 198.

أجل اعتبار ارتيريا كأقليم لايستطيع أن يؤمن احتياجاته الغذائية الا عن طريق أثيوبيـــا وقد وصلت الاعمال التخريبية الى حد هدم المنازل واتلاف الطرق والمواصلات .

مما تقدم يمكن التوصل الى ابراز الملاحظات التالية : (1)

1 ـ أن الارهاب السياسي في أرتيريا ضد المنادين بالاستقلال ، كان بدعم واسناد من الادارتين البريطانية والاثيوبية .

2 ـ ان امتداد الارهاب السياسي طيلة الفترة التي عولجت فيها القضية الارتيرية من مؤتمر السلام بباريس حتى صدور القرار الفدرالي ، كان الهدف منه جعل اكثر سكان أرتيريا خاصة المسيحيين منهم يؤيدون حزب الاتحاد الداعي الى الاتحاد غير المشروط مع أثيوبيـــا .

3 ـ ان عناصر الشفتة قدمت في أغلبها من خارج حدود أرتيريا ، وأن أثيوبيا هي التي [illegible]

4 ـ ان الارهاب السياسي ادى الى شل حركة البلاد من الناحية الاقتصادية والامنية كما أدى الى تمزيق وحدة الشعب .

5 ـ لم تعط للشعب الارتيري الحرية الكاملة للتعبير عن رغباته بسبب سياسة الارهاب المدعومة من قبل الحكومة الاثيوبية والبريطانية وموقف الدول الاستعمارية تجاه هذه المنطقة الاستراتيجية .

في اطار هذه الظروف التي أحاطت بالقضية الارتيرية المتمثلة في الارهاب السياسي من جهـــة وفي اختلاف أعضاء لجنة الامم المتحدة حول الحل [illegible] السنة على الدورة الخامســة للجمعية العامـــة للامم المتحدة [illegible]

المبحث الرابـــــــع [illegible]

القضية الارتيرية أمام الدورة الخامسة للجمعية [illegible] المتحدة

قدمت الى الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة [illegible] في سبتمبر 1950 تقارير لجنتها الموفدة لارتيريا ، كما طرحت مشروعات مقترحة [illegible] الاعضاء في الامم المتحدة ، أهمها :

أولا : مشـــروع تقدم به الاتحاد السوفييتي ، يطالب [illegible] بمنح الاستقلال لارتيريا فورا ، وسحب قوات الاحتلال البريطانية منها في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي توافق فيه الجمعية العامة على هذا المشروع والاعتراف لاثيوبيا بمنفذ الى البحر الاحمر عن طريق ميناء عصب .

---

1 ـ جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ص 98، 99.

2 ـ مشروع تقدمت به العراق ، يوصي بأن مسألة ما اذا كانت أرتيريا ، ينبغي أن تدخل في إطار شكل من الاتحاد مع أثيوبيا تحت التاج الاثيوبي أو أن تصبح ، دولة ذات سيادة وتمنح اثيوبيا ممرا مناسبا الى البحر الاحمر ، يجب أن تقرها جمعية وطنية ، تمثل شعب [illegible]يا ، تمثيلا صحيحا ، وذلك في مدة لاتتجاور 1 جويليه 1951 ، كمانص المشروع [illegible]يادة على ذلك على تعيين مندوب للامم المتحدة في أرتيريا ومجلس يساعده ويرشده ويساعد الشعب الارتيري على ابداء رأيـــه في النقاط السالفة الذكر والعمل على تنفيذها.

3 ـ مشروع تقدم من طرف الولايات المتحدة الامريكية ـ تؤيده 14 دولة ـ يوصي بوضـــع [illegible] تحت سيادة التاج الاثيوبي ، وقد سمي هذا المشروع (بمشروع القوى الاربعة عشر)[1].

4 ـ مشروع تقدمت بولنده يوصي بمنح أرتيريا الاستقلال بعد ثلاثة سنوات ، توضع خلالها تحت حكم مجلس مؤلف من ستة أعضاء[2] ، يقوم برفع تقرير كل سنة الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، ويتولى تعيين اداري يتمتع بسلطة تنفيذية ويكون مسؤلا أمامه ، وبالاضافة الى ذلك أوصى المشروع بأن تنسحب قوات الاحتلال البريطاني بعد ثلاثة أشهر من الموافقـــة على المشـــروع ، وأن تمنح أثيوبيا تلك المنطقة التي تكفل لها منفذا الى البحر عن طريق [illegible]

5 ـ مشـــروع تقدم من طرف دولة باكستان ، يوصي باعلان ارتيريا دولة مستقلة [illegible] سيادة في مدة لاتتجاوز أمارس 1953 ، وان يتم عقد اجتماع [illegible] لا [illegible] تاريخ 1 أكتوبر 1951، لكي تتولى وضع دستور لارتيريا و[illegible] الاتحـ[illegible] بعين الاعتبار يــوم 1 أفريل عام 1952 كموعد نهائي . وأوصى [illegible] جميع السلطات التي تمارسها الدولة [illegible] على [illegible] على [illegible][3] [illegible] واعانته .

1 ـ وهي الولايات المتحدة الامريكية ، بورما ، بوليفيا، برازيل ، الاكوادور، المكسيك سيام، اترواي ، البيرو ، كندا ، الدنمارك ، اليونان ، تركيا، ليبيريا.

2 ـ عضو من أثيوبيا وعضوين من البلدان العربية وثلاثة أعضاء من أرتيريا، على أن يكون عضوان من الاهالي وعضو من الاوروبيين المستوطنين في أرتيريا.

3 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص198، 199.

من هذه المشاريع يتضح أن عددا كبيرا من الدول ، كانت تؤيد استقلال أرتيريا ،وتجدر الاشارة في هذا المجال أن بريطانيا وقفت ضد المقترحات المؤيدة للاستقلال ، بحجة أن أرتيريا الى جانب أنها مقسمة جغرافيا ، فانها تتألف من قوميات وجماعات [illegible] مختلفة وأنها فقيرة جدا لاعتبارات طبيعية ، وأنها ليست قادرة على الحيـــــاة من الناحية الاقتصادية ، غير أن مندوب الاتحاد السوفييتي رد على ذلك بقوله " ابنمـــــا تكون هناك مسألة تتعلق بمنح مستعمرة استقلالها ، فان الدول الاستعمارية ، ترعم دائمـــــا أن السكان ليسوا على استعداد للاضطلاع بمسؤوليات الحكم ، أو ليس غريبا أن أرتيريا ظلت تحت السيطرة الايطالية منذ ستين عاما ، لم تصل الى درجة الوعي الوطني الذي وصلت اليه الدول المتحررة الاخرى .

ان الجنس البشـــري مع ذلك يعيش الان في عصر التحرر من الدول الاستعمارية وليس مسموحا بأن تواصل دولة أجنبيـــة الحكم كدولة مستعمرة "[1] ، كما أعرب المندوب السوفييتي عن اعجابه بالشعب الاثيوبي لمقاومته عدوان دولة استعمارية ، الا أنه قال " لايمكن أن تكون هناك دولة حرة ، اذا كانت تريد استعباد دولة أخرى ".

ان الاقتراح السوفييتي يتماشى مع أغراض الامم المتحدة التي يجب أن تعمل على تحرير الشعوب المغلوبة على أمرهـــا[2] ، بدلا من أن تعمل لخدمة مصالح الدول الاستعمارية " .

[illegible] من أن [illegible] ، [illegible] الساسب

[illegible] للحصب [illegible] الامم المتحدة [illegible] صوتـــــا
(3)
مقابل 14 صوتا وامتناع ثمانية عن التصويت .

---

1 ـ الحاجي سعيد أحمد ، أرتيريا على أبواب النصر ، دار الحكمة للطباعة والنشـــر الطبعة الاولى ، بيروت 1975، ص 98 ، 99.

2 ـ نفس المرجع السابق ، ص. 99.

3 ـ المشاريع الاربعة الاخرى ، حصلت على الاصوات التاليـة :

ـ المشروع الهولندي أحرز على 37 صوتا مقابل 05 أصوات وامتناع 13 عن التصويت.

ـ المشروع السوفييتي [illegible] .

ـ المشروع العراقي :أحرز على 28 صوتا مقابل 21 صوتا وامتناع 11 عن التصويت.

ـ المشروع الباكستاني أحرز على 20 صوتا مقابل 16 صوتا وامتناع 14 عن التصويت.

. تم عرض مشروع القرار على الجمعية العامة للامم المتحدة للتصويت ، وفـــي
[illegible] ، تمت المصادقة عليه بـ 46 صوتا مقابل 13 أصوات وامتناع أربعة عن [illegible]

. [illegible] ار الفدرالي تحت رقم 390 ـ أ ـ 5 بعدما ألقت الولايات المتحدة الامريكية
. [illegible] ى لانجاح مشروعها ، ويمكن الاشارة هنا [illegible] أنه [illegible] التصويت ، وصف
[illegible] الأمم المتحدة الحل الفدرالي بأنه " حل وسط " .
. [illegible] الولايات المتحدة الامريكية ، [illegible] مضي عدة سنوات من المناقشات
[illegible]
[illegible] المنظمة كما أوضحنا ذلك في موضع [illegible] .
. [illegible] أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم 390 ـ أ ـ د
. [illegible] ارتيريا بأثيوبيا فأصبحت سورية فاسد [illegible]

...

[illegible] الفقرة الثالثة من الملحق 11 من مجموعة الصلح مع ايطاليا [illegible]
[illegible] الدول الحلفاء على [illegible] توصية الجمعية العامة بشأن التصرف بالمستعمرات
[illegible]
[illegible] من الفقرة الخامسة من الملحق 11 الاتفاقية [illegible]
[illegible] ت وعالج السكان ومصالح الامن والسلام ، [illegible]
[illegible] الحكومات المعنية .
[illegible] الجمعية العامة في صورة تقرير [illegible]

المؤقتة [1].

وأخذا بعين الاعتبار :

أ ـ رغبات ومصلحة سكان أرتيريا بما في ذلك وجهة نظر الجماعات الدينية والعرقية والسياسية المختلفة في ولايات الاقليم وقدرة الشعب على الحكم الذاتي.

ب ـ مصالح السلام والامن في شرق أفريقيا .

ج ـ حقوق ومطالب أثيوبيا ، على أساس أسباب جغرافية وتاريخية وعرقية واقتصادية بما في ذلك بوجه خاص حاجة أثيوبيا المشروعة الى مرور كاف الى البحر .

وأخذا بعين الاعتبار ضمان استمرار تعاون الطوائف الاجنبية في التنمية الاقتصادية لارتيريا .

واعترافا منها بأن التصرف بمسألة أرتيريا ، يجب أن يقوم على أساس ارتباط الاقليم السياسي والاقتصادي الوثيق بأثيوبيا .

ورغبة منها في أن يكفل هذا الارتباط لسكان أرتيريا ، الاحترام التام والضمانات [illegible] مع احترام الدستور والمؤسسات والتقاليد والوضع الدولي وسلامة امبراطورية أثيوبيا :

توصي

1 ـ أن تصبح أرتيريا وحدة متمتعة بحكم ذاتي في اطار اتحاد مع اثيوبيا ، تحت سيادة التاج الاثيوبي .

2 ـ يكون للحكومة الارتيرية السلطات التشريعية والتنفيذية [illegible] الشؤون الداخلية .

3 ـ يمتد اختصاص الحكومة الفدرالية الى المسائل [illegible] الخارجية ، النقد والشؤون المالية ، التجارة الخارجية والداخلية [illegible] المواصلات الداخلية والخارجية بما في ذلك الموانئ [illegible] ويكون للحكومة الفدرالية [illegible] لصيانة سلامة الاتحاد ، ويكون لها الحق في فرض ضرائب موحدة [illegible] [illegible] ضرائب [illegible] اختصاص الحكومة الارتيرية [illegible] أرتيريا نصيبها العادل من هذه المصروفات .

---

1 ـ هي لجنة كانت قد أنشأتها الجمعية العامة ، وناقشت القضية الارتيرية في 1950/7/13 أي بين الدورتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة ، ولم تتوصل الى أي نتيجة بشأنها .

يمتد اختصاص الحكومة الارترية الى المسائل التي لم تحول للحكومة الاتحادية بما في ذلك السلطات [illegible] لاختصاص [illegible] الداخلي وجباية الضرائب ومواجهة مصروفات الوظائف والخدمات المحلية ، وأن تقرر ضرائبها الخاصة بها .

4 ـ تكون أرض الاتحاد منطقة جمركية واحدة ، وسوف لاتكون هناك قيود على حرية انتقال الاشخاص والسلع داخل هذه المنطقة .

أما الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع الموردة الى الاتحاد أو الصادرة منه والتي تكون نهايتها النهائية أو منشأها الاصلي أرتيريا ، تحول الى أرتيريا .

5 ـ يجتمع مجلس فدرالي امبراطوري مؤلف من أعداد متساوية من الممثلين الارتيريين والاثيوبيين مرة كل سنة على الاقل ، ويتولى اسداء النصح والمشورة فيما يتعلق بشؤون الاتحاد [illegible] الذكر [illegible] أرتيريا [illegible] وبنسبة سكان أرتيريا لسكان الاتحاد .

6 ـ تكون الجنسية واحدة في الاتحاد :

أ ـ جميع سكان أرتيريا باستثناء الاشخاص ذوي الجنسيات الاجنبية يعتبرون حاملي جنسية الاتحاد .

ب ـ كل السكان المولودين في أرتيريا لأحد الوالدين أو الجدين على الاقل من السكان الاصليين يعتبرون حاملين لجنسية الاتحاد ، واذا كان مثل [illegible] جنسية أجنبية ، فلهم عند نفاذ الدستور الارتيري أ[illegible] الاتحاد لاحتفاظ بجنسيتهم الاجنبية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ [illegible] احتيارهم ، تسقط عنهم الجنسية الاجنبية .

ج ـ أن الدستور والقوانين الارتيرية ، هي التي تحدد [illegible] في الاشخاص الذين يكتسبون جنسية الاتحاد بموجب الفقرتين أ [illegible] أعلاه لممارسة حقوقهم كمواطنين لارتيريا .

د ـ أن جميع الاشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية ويكون [illegible] في أرتيريا عشرة أعوام ، قبل تاريخ الموافقة على مشروع القرار [illegible] سيكون لهم الحق أن يتقدموا بطلب الحصول على جنسية الاتحاد دون شروط أخرى ، واذا لم [illegible] على جنسية الاتحاد [illegible] لهم [illegible] في أرتيريا .

[illegible]

7 ـ تكفل الحكومة الاتحادية ، وكذا حكومة أرتيريا للمقيمين في أرتيريا ، دون تفريق بين [illegible] الاساسية وخاصة :

أ ـ حق المساواة أمام القانون وعدم ممارسة أي تمييز ضد المشروعات والمؤسسات الاجنبية التي تمارس في أرتيريا نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو حرفيا أو تربويا أو خيريا أو ضد المؤسسات المصرفية وشركات التأمين التي تمارس نشاطا في أرتيريا .

ب ـ حق الحياة والحرية والامن الشخصي .

ج ـ حق التملك والتصرف في الممتلكات ، ولن يحرم أي شخص من ممتلكاته ، خاصة الحقوق التعاقدية بطرق غير قانونية وبدون دفع تعويض عادل .

د ـ حق حرية الرأي والتعبير وحق اعتناق وممارسة أي معتقد أو ديانة .

هـ ـ حق التعلم .

و ـ حق ممارسة عقد الاجتماعات والجمعيات السلمية .

ز ـ حق صون المراسلات والمساكن الا في الحالات التي تتطلبها مقتضيات القانون .

ح ـ حق ممارسة أية مهنة ضمن حدود مقتضيات القانون .

ط ـ عدم القاء القبض على أي شخص أو حجزه بدون أمر من [illegible] لا في حالات الخرق الفاضح والخطير للقانون النافذ . ولايجوز ابعاد أي شخ [illegible] .

ي ـ الحق في حكم عادل ومنصف والحق في رفع الالتماسا [illegible] حق الاستئناف الى الامبراطور لتخفيف الاحكام .

ك ـ لايجوز [illegible] [illegible] المذكورة أعلاه الا احترام حقوق وحريات الاخرين ومتطلبات النظام العام وا [illegible]

8 ـ ان الفقرات من 1 الى 7 ـ لهذا القرار ـ تشكل [illegible] سوف يعرض على امبراطور أثيوبيا للتصديق عليه .

9 ـ تكون هناك فترة انتقالية لاتتجاوز 15 سبتمبر 1952 يتم خلالها تنظيم الحكومة الارتيرية وتحضير الدستور الارتيري ووضعه موضع التنفيذ .

10 - يكون هناك مندوب للامم المتحدة في أرتيريا تعينه الجمعية العامة ، ويتولى خبراء يعينهم السكرتير العام للامم المتحدة لمساعدته .

11 - تواصل الدولة القائمة بالادارة ، تصريف الامور والشؤون في أرتيريا خلال فترة الانتقال ، وتتولى بالتشاور مع مندوب الامم المتحدة ، اعادة تنظيم حكومة أرتيريا في أسرع وقت ممكن وتأهيل الارتيريين لجميع مستويات الوظائف الحكومية واتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لعقد جمعية تمثل الشعب الارتيري ، تكون من انتخابه ، ويجوز للدولة القائمة بالادارة بالاتفاق مع مندوب الامم المتحدة أن تجري مفاوضات ، نيابة عن الارتيريين بشأن اقامة اتحاد جمركي مؤقت مع أثيوبيا ووضعه موضع التنفيذ متى يكون تنفيذه ممكنا عمليا .

12 - على مندوب الامم المتحدة بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة أثيوبيا وسكان أرتيريا أن يعد مشروعا للدستور الارتيري لعرضه على الجمعية الارتيرية ، ويسدي النصح والمشورة للجمعية الارتيرية ويساعدها في سن الدستور . وينبغي أن يوضع الدستور على أساس مبادئ حكومة ديمقراطية وأن يشمل الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابعة من القانون الفدرالي ، وأن يكون متمشيا مع نصوص القانون الفدرالي وأن يتضمن النصوص التي تتعلق بإقرار وتصديق القرار الفدرالي نيابة عن شعب أرتيريا .

13 - يصبح القرار الفدرالي ودستور أرتيريا ، بالذي المتخذ بعد أن يصدق امبراطور أثيوبيا على القرار الفدرالي وبعد أن يقر مندوب الامم المتحدة [illegible] الدستور ويصدق عليه امبراطور أثيوبيا .

[14] - [illegible] المملكة المتحدة [illegible] الدولة القائمة بالادارة [illegible] أن يتم تسليم الادارة حالما يصبح الدستور الارتيري والقرار [illegible] ذلك طبقا لنص الفقرة 13 الآنفة الذكر .

[15] - على مندوب الامم المتحدة أن يحتفظ بمقره في أرتيريا [illegible] وعليه أن [illegible] تقرير بشأنه الى الجمعية العامة للامم المتحدة [illegible] ويجوز للمندوب أن يتشاور مع اللجنة المؤقتة للجمعية العامة بالنسبة الى تأدية وظائفه في ضوء التطورات ، وفي اطار بنود مشروع القرار الراهن .

وعليه أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة ويعرض عليها نص الدستور الارتيري بعد انهاء عملية تسلم الادارة والسلطة .(1)

تبين هنا الاعتبارات التي اعتمدت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة في تبنيها للقرار 390 ـ أ ـ 5 ، اذ نصت الديباجة على " آخذين بعين الاعتبار

أ ـ طموحات ورفاهية سكان أرتيريا بما في ذلك آراء مختلف المجموعات العرقية [illegible]

ب ـ مصالح السلم والامن في شرق افريقيا .

ج ـ حقوق ومطالب أثيوبيا التي ترتكز على أسباب جغرافية [illegible] واقتصادية بما في ذلك الحاجة المشروعة لاثيوبيا في الحصول على منفذ كاف الى البحر ...

وآملين أن يؤمن هذا الارتباط لسكان أرتيريا الاحترام التام لمؤسساتهم وتقاليدهم [illegible] وكذلك أوسع قدر ممكن من الادارة الذاتية ... " .

ان التناقض في هذه الاعتبارات جلي تماما ، اذ كيف يمكن لمصالح السلم والامن [illegible] في الوقت الذي تم فيه انكار شرط أساسي ، وهو ممارسة الشعب الارتيري لحقه في تقرير المصير ، وهو الحق الذي ادعته الامم المتحدة لنفسها ، وجعلته من أهدافها الاساسية ؟ وكيف يمكن لهيئة عالمية أخذت في اعتبارها طموحات ورفاهية السكان الارتيريين أن تتوصل الى قرار ينكر هذه الطموحات ؟ وهل كان من الضروري القيام [illegible] الاثيوبي المدعوم من القوى الامبريالية والاستعمارية ، المتعلق بالاسباب [illegible] عن مصالحها ؟ وهل كانت الحاجة المشروعة لاثيوبيا للحصول على [illegible] بحر كافية في حد ذاتها لان تؤدي الى انكار حق تقرير المصير على [illegible] .

ان أثيوبيا ، ليست على أي حال الدولة الوحيدة التي [illegible] بحر في افريقيا وغيرها ، توجد دول كثيرة ليس لها سواحل ، ومع [illegible] الدول [illegible] (2)

[illegible]

لقانون البحار لسنة 1982 في الجزء العاشر منها .

ان الاعتبار الحقيقي فيما وصلت اليه الجمعية العامة ، يكمن في ترتيب آخر عبر عنه جون فوستر دالاس ، كاتب الدولة الامريكي للشؤون الخارجية في ذلك الوقت بكل وضوح، وهو يتحدث أمام مجلس الامن التابع للامم المتحدة سنة 1952 عندما قال : ((من وجهة نظر العدل يجب أن تؤخذ آراء الشعب الارتيري في الاعتبار ، ومع ذلك فان المصلحة الاستراتيجية للولايات المتحدة الامريكية في حوض البحر الاحمر وكذلك الاعتبارات المتعلقة بالامن والسلام العالمي ، تجعل من الضروري أن يتم ربط هذا البلد بحليفتنا أثيوبيا))(1) .

ان أسلوب صياغة تصريح دالاس ذو مغزى هام ، فمجيء عبارة " ومع ذلك " بعد الجملة التي تقر بحق الشعب الارتيري ، يعني أن الولايات المتحدة الامريكية ، كانت تعلم أن طموحات الشعب الارتيري ، كانت مع الاستقلال بصورة حاسمة .

لقد علق المندوب السوفييتي على مشروع القرار الفدرالي بقوله ((ان [illegible] الاتحاد [illegible] الوفود أعربت عن تأييدها [illegible] والاستعمار))(2) .

لقد كان قرار الجمعية [illegible] اخضاع ارتيريا للسيادة الاثيوبية ، بهدف انشاء دولة قوية [illegible] على البحر [illegible] علما بأن [illegible] في تبني الحل الفدرالي [illegible] زعماء أرتيريا .

[illegible] تفسيره بسهولة ، اذا أخذنا في الاعتبار السياق الذي تم فيه اتخاذ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة . ذلك السياق ، الذي [illegible] في الاطار النوعي المحدد لمسيرة التسوية الناتجة عن نتائج الحرب العالمية الثانية .

فقد فسر القرار بمقتضيات نموذجية تسوية نزاع دولي ، ويبدو على وجه الخصوص أن الحكومة الدولية لأثيوبيا العضو القديم في عصبة الامم و مقاومة للحرب التوسعية الايطالية ومصالحها الاستعمارية السياسية ، قد رجحت كفتها بصورة ساحقة على الاعتراف [illegible]

---

1 ـ [illegible] سيلاسي ، الصراع في القرن الافريقي، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ، الطبعة الاولى بالعربية ، 1980 ، ص 68.
وانظر أيضا:
Cahsai.B/Williamson.EC, OP.cit p.70.

2 ـ الجناحي سعيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 107.

ان الجمعية العامة للامم المتحدة حولت لنفسها حق تقرير مصير الشعب الارتيري باصدارها القرار 390 - أ - 5 الذي بموجبه تم ضم اقليم ارتيريا الى دولة أثيوبيا ، وهذا الحق [illegible] ولا أنه [illegible] على أن [illegible] كما [illegible] من حقوق ولي أنه [illegible] [1] [illegible] .

لقد تجاهلت الجمعية العامة باتخاذها هذا القرار حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره ، الامر الذي يتعارض مع أهم هدف من أهداف الامم المتحدة وأحد مبادىء الميثاق [illegible] الامم المتحدة [illegible] أن [illegible] المركز القانوني لاي شعب من الشعوب .

[illegible] (2) [illegible] الاممي أسوة بالصومال [illegible] حق تقرير المصير الذي [illegible] والمحافظة على [illegible]

[illegible] الاجراء الذي [illegible] الجمعية للامم المتحدة [illegible] : لالحاق أرتيريا بأثيوبيا مماثلا [illegible] تقسيم فلسطين من حيث [illegible] .

2 - [illegible] المادة 77 من ميثاق الامم المتحدة على الاقاليم التي تخضع لنظام الوصاية [illegible] :

أ - الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب حتى سنة 1345.

ب - الاقاليم التي تقتطع من الاعداء .

ج - الاقاليم المستعمرة التي تقبل بارادتها خضوعها لنظام الوصاية .

هكذا نجد أنفسنا أمام حالة فاشلة لتصفية الاستعمار ، فقد تم انكار حق تقرير المصير على الشعب الذي يشغل أراضي المستعمرة الايطالية السابقة ، وهي أرتيريا .

فالشعب الارتيري ، شعب مستعمر ، تم في نهاية الامر افراغ حقه في تقرير مصيره من مضمونه الجوهري ، هذا الحق الذي أرادت الجمعية العامة للامم المتحدة أن تكفله . [illegible] في أرتيريا الذي أضفى عليها صفات ومميزات ، ككيان وكقطر له حدوده المعروفة . وهكذا [illegible] الامم المتحدة أن يجد مخرجا عن هذا التناقض القائم بين الاعتراف الدولي بوجود شعب وقطر ، وبين الموقف المتعسف المنكر لسيادة شعب أرتيريا الكاملة على أرضه ، الذي تبنته القوى الامبريالية الكبرى حفاظا على مصالحها .

ان الاعتراف بالشعب الارتيري سنة 1950 تمثل في القرار 390 أ 5 نفسه والذي أخذ بعين الاعتبار الارث القانوني للاستعمار الايطالي الذي أنشأ مستعمرة وأطلق عليها اسما ووضع لها حدودا وترجمت في الخريطة باسم ارتيريا ، مما جعل القوى الاستعمارية الاوروبية وكذلك أثيوبيا تعترف بها . وهكذا فان أرتيريا المتعددة الجماعات المرتبطة [illegible] تعليدية مع الدول المجاورة ، وجعلت نفسها تكون مجتمعا واحدا متأثرا بالنشاط الاستعماري الايطالي طوال نصف قرن وعشر سنوات تحت الادارة البريطانية ، انفتحت خلالها على الافكار العصرية الوافدة من جراء حرية الصحافة [illegible] للشعب من سكان أرتيريا الى المدن ، حيث تكونت طبقات من تجار [illegible] ومتاجها تخليهم عن انتماءاتهم القبلية وتهيأوا للمشاركة [illegible] على أسس حديثة

[illegible]

قبل تقديمه الى الامبراطور للمصادقة عليه .

وهكذا فان الامم المتحدة ، اعترفت بالكيان الارتيري وأعطت له تنظيما معينا ، واعتراف الامبراطور بالشروط التي تضمنها القرار ، يتضمن التزاما منه تجاه المنظمة الدولية ، وأهمية هذا الالتزام تتجلى في تعداد حقوق الشعب الارتيري

التي تضمنها القرار الفدرالي .

كما أن الامم المتحدة ، أكدت على حق الشعب الارتيري في حكم نفسه بنـــاء على الاسس الديمقراطية ، فقد حدد القرار على سبيل الحصر دولة الاتحاد الفدرالي بين أرتيريا وأثيوبيا (1) ، فطبقا للقرار المذكور حصرت الجمعية العامة اختصاصات الدولـة الفدرالية في الدفاع والشؤون الخارجية والنقد ... الخ وقررت أن ماعدا ذلك يدخـل ضمن اختصاصات الحكومة الارتيرية ، فزودت الشعب الارتيري بسؤ سسات الدولة ، مجلس تشريعي ، سلطة تنفيذية ، تنظيم قضائي مستقل ، بحيث يتمكن تماما لذلك من السيطرة علـى حياته الاقتصادية والاجتماعيـة وتطوره الثقافي ، لاسيما أن ثمة تركيز على بناء النظـام الارتيري على الاسس الديمقراطية ، وهذا أمـر واضح في الفقرة السابعة من القرار .

ان النظام الديمقراطي الذي يؤكده قرار الامم المتحدة لارتيريا في الفقرة السابعة يعتبر ركنا أساسيا في القرار الذي وضعت بموجبه أرتيريا تحت سيادة الامبراطور ، وقد وضع على أساسه الدستور الارتيري ، بل أكثر من ذلك يمكن القول أن الضمان الديمقراطي لارتيريا هو الشـرط الاساسي للوضعية الفدراليـة ، ولو لم يقبل الامبراطور بهذا الشرط ـ وهو قبول يمثل التزاما دوليا ـ ما كان للامم المتحدة اطلاقا أن توحد أرتيريا المستنيرة بالمبادىء الديمقراطية مع أثيوبيا ذات الانظمة الاقطاعية .

رغم أن قرار الامم المتحدة للنظام الفدرالي الذي يمثل استبعاد استقلال أرتيريـا وظهورها كدولة في المجتمع الدولي ، فان الشعب الارتيري [illegible] ، لا ... مندمجا في الشعب الاثيوبي ، بل مساهما ومشاركا له في [illegible] ... الاثيوبي ، وبذلك يحتفظ الشعب الارتيري بهويته وبذاتية [illegible] ... هذا الاشتراك .

ويمكن القول أن الرابطة الفدرالية المجسدة في الـ [illegible] ... الفقرات من 1 الى 7 من قرار الجمعية العامة رقم 390 [illegible] ... سوى اجراء عالمي بين أثيوبيا والامم المتحدة .

ان الامم المتحدة التي ربطت أرتيريا بسيادة التاج [illegible] ... أسـاسـا احترام حقوق الشعب الارتيري المؤكدة في الصك الفدرالي ، وقد ردت أثيوبيا على هــذا

---

1 ـ لاول مرة تقرر الجمعية العامة للامم المتحدة اتحادا فدراليا بين كيانين منفصلين كحل لقضية غير تبطه بتصفية الاستعمار وهي غير ما استقرت عليه في حل مشاكل تصفية الاستعمار الاخرى التي طرحت قبلها .

احترام بالوعد الذي قطعه وزير الخارجية الاثيوبي في ذلك الوقت ، وعلى وجه الخصوص بتوقيع الامبراطور على الصك الفدرالي المبني على الشروط التي حددها القرار المذكور.(1)

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال ، هو مامدى التزام أثيوبيا بالقرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة الذي استجاب لرغباتها وأنكر على الشعب الارتيري الحق المعترف به لكافة الشعوب ، وهو حق تقرير المصير ، ذلك ما سنتناوله في الفصل

1 - Alain FENET, l'Erythrée : Le Droit pour une indépendance, in de l'Erythrée, OP. cit. p. 42.

الفصل الثالث

تطبيق القرار الفدرالي رقم 390 أ 5 وموقف الحكومة الاثيوبية منه

رأينا في الفصل السابق ، الاطار الذي نوقشت فيه القضية الارتيرية وكيف تم اتخاذ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 390 ـ أ ـ 5 ، المتعلق بانشاء نظام فدرالي بين أرتيريا وأثيوبيا ، فالقرار يدعو الى تأسيس أرتيريا باعتبارها وحدة مستقلة ذاتيا ومتحدة فدراليا مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي ، فقد مثل هذا انتهاكا فاضحا لميثاق الامم المتحدة وتعارضا مع رغبة الشعب الارتيري المعبر عنها .

لقد نص قرار الامم المتحدة على انشاء حكومة أرتيرية تتمتع بسلطات تشريعية و[illegible] وقضائية فيما يتعلق بالشؤون الداخلية ، وأصبح الدفاع والشؤون الخارجية والعملة والتجارة الخارجية والتجارة الاتحادية والمواصلات ، ضمن نطاق السلطة الاتحادية ، كما أن القرار نص على تعيين مندوب للامم المتحدة لاعداد مشروع دستور أرتيريا وتقديمه الى [illegible] هيئة أرتيرية تحترم الدولة المكلفة بالادارة بانشائها .

[illegible] المتحدة بكافة بنوده وقبوله واحترامه من طرف الاطراف [illegible] للطرف الارتيري ، أحد [illegible] مبدأ حق تقرير [illegible] الارتيري [illegible] على أساس [illegible] (1) ذلك أحد الوسائل لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير .

غير أن الحكومة الاثيوبية لم تشعر بالارتياح ازاء التسوية التي قدمتها الامم المتحدة وأثناء المناقشات النهائية للجمعية العامة للامم المتحدة ، وقبيل التصويت على القرار في 1950/12/2 ، [illegible] الاثيوبي [illegible] (2) الاخير ، معلنا أنه فعل ذلك بروح المساومة لا غير ، وهذا يعني أن الحكومة الاثيوبية كانت لها نية مسبقة لتدمير قرار الامم المتحدة مسبقا .

سنحاول في هذا الفصل كيفية تطبيق القرار الفدرالي للامم المتحدة من طرف مندوبها في أرتيريا ، وكيف واجهت الحكومة الاثيوبية تطبيق القرار الفدرالي ومدى

I - Nguen. QUOC-DINH, la définition de l'état selon le Droit International L.G.D.G, 1975. p. 341.

2 - Cité in le cas de l'erythrée, OP. cit. p. 440.

التزامها به ، وماهو موقف الشعب الارتيري من ذلك ؟ وهذا في ثلاث مباحث على النحو الاتي:

المبحث الاول : الاساس القانوني لمهمة مندوب الامم المتحدة في أرتيريا .

المبحث الثاني تطبيق مندوب الامم المتحدة للقرار الفدرالي رقم 390 ـ أ ـ 5 .

المبحث الثالث: الغاء أثيوبيا العمل بالقرار الفدرالي وموقف الشعب الارتيري من ذلك.

المبحـــــــث الاول

الاساس القانوني لمهمة مندوب الامم المتحدة في أرتيريــا

يمثل الاساس القانوني لمهمة مندوب الامم المتحدة في أرتيريا في القرار 390 أ 5 ذاته ، حيث نصت الفقرة العاشرة منه على قيام الجمعية العامة للامم المتحدة بتعيين مندوب لها في أرتيريا ، كما أن الفقرة الثانية من الجزء " ب " نصت على تزويد مندوب الامم المتحدة في أرتيريا بالخبراء والموظفين والتسهيلات التي يعتبرها السكرتير العـــام للامم المتحدة لازمة لتنفيذ نصوص القرار .

وحددت الفقرات 12، 13 ، 15 من القرار ، الاطار القانوني الذي يحدد سلطات مندوب الامم المتحدة وواجباته ، وذلك كما يلي :

1 ـ اعداد مشروع للدستور الارتيري ، بالتشاور مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة [illegible] وسكان أرتيريــا ، ويتعين أن يوضع مشروع الدستور على أساس [illegible] ديمقراطية وأن يشتمل على الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابعة عشر [illegible] تضمن كذلك أحكام متعلقة باقرار وتصديق القرار باسم الشعب الارتيري .

2 ـ يقع على عاتق مندوب الامم المتحدة واجب عرض م[illegible] على الجمعية الارتيريـة .

3 ـ التزام مندوب الامم المتحدة باسداء النصح والمشو[illegible] الارتيرية عند مناقشة الدستور .

4 ـ يتعين على مندوب الامم المتحدة أن يعرض الدستور [illegible] على الجمعية العامة وأن يرفقه بتقرير حول المهمة التي قام بها في أرتيريــا .

ونصت المادة 11 من القرار 390 ـ أ ـ 5 ، بأن تتولى الدولة القائمة بالادارة تصريف الامور والشؤون في أرتيريا خلال فترة الانتقال وتتولى بالتشاور مع مندوب الامـم المتحده اعداد تنظيم حكومة أرتيريا في أسرع وقت ممكن ، وتأهيل الارتيريين لتولي الوظائف في جميع المستويات الحكومية ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتكوين جمعية تمثيلية

يختارها الشعب ، كما أجازت الفقرة 11 من القرار للدولة القائمة بالادارة ، بالاتفاق مع مندوب الامم المتحدة بأن تجري مفاوضات نيابة عن الارتيريين ، تتعلق باقامة اتحاد جمركي مؤقت مع أثيوبيا .

كما نصت الفقرة الرابعة عشر من القرار بأن تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، اتخاذ الترتيبات الخاصة بتسليم الادارة ، عندما يصبح الدستور الارتيري والقرار الفدرالي نافذي المفعول، وذلك طبقا للفقرة 13 من القرار.

وقد كان واضحا من البداية أن مندوب الامم المتحدة سوف يواجه صعوبات جمة ناتجة أصلا عن القرار ذاته ، حيث أن الجمعية العامة في قرارها ، قامت بصياغة العقد الفدرالي وعددت الاسس التي يتعين أن يقوم عليها الدستور الارتيري ، وهي أسس ديمقراطية ، في حين أن الجهاز المشرف على الاتحاد الفدرالي ، لايقوم على هذه الاسس ونعني بذلك النظام الاثيوبي .

ومندوب الامم المتحدة يعتبر بمثابة الجهاز الوحيد للجمعية العامة للامم المتحدة في أرتيريا ، اذ لاينص قرار الجمعية العامة على انشاء مجلس خاص بأرتيريا ، وهذا يعني أن على مندوب الامم المتحدة أن يقوم بدور المجلس ،لاعداد مشروع الدستور وتقديمه الى الجمعية الارتيرية وكذلك له سلطة اتخاذ القرار عندما طلبت منه الجمعية العامة التصديق على الدستور الارتيري .

ان منح سلطة اتخاذ القرار لمندوب الامم المتحدة لوم[illegible] [illegible]سياسي يعتبر أمرا جديدا على الجمعية العامة .(1)

وعند تطبيق قرار الجمعية العامة برزت مشاكل قانونية معقدة ناتجة عن القرار نفسه فمن جهة نص القرار على قيام مندوب الامم المتحدة بتحضير [illegible] مطابقا للاحكام والقواعد المنصوص عليها في القرار من طرف الجمعية العامة [illegible] وكذلك رغبات سكان أرتيريا ، ومقبول من طرف الحكومة الاثيوبية ، لان الد[illegible] حيز التنفيذ الا بعد المصادقة عليه من طرف الامبراطور ، ومن جهة ثانية [illegible] مندوب الامم المتحدة أن يحضر مشروع الدستور لوحدة سياسية مستقلة ذاتيا ، متحدة فدراليا مع أثيوبيا ، في حين أن المؤسسات الفدرالية ، لم تكن قائمة بعد ، وحتى القرار الفدرالي لم يحدد المبادئ

I - Voir R.C.N.U.P.E, n° 4. OP. cit. pp. 5,6.

التي يقوم عليها هذا الاتحاد ، كذلك لم يبين طريقة عمل هذه المؤسسات مثلما فعل بالنسبة للدستور الارتيري .

سنعرض في المبحث الموالي الصعوبات والمشاكل القانونية التي برزت عند مباشرة مندوب الامم المتحدة اتصالاته مع الاطراف المعنية في اطار مهمته .

المبحـــــــث الثانـــــي

تطبيق مندوب الامم المتحدة للقرار الفدرالي رقم 390.أ.5

بمقتضى القرار 390 - أ - 5 ، تم انشاء لجنة مهمتها انتخاب مندوب للجمعية العامة للامم المتحدة في أرتيريا ، واجتمعت اللجنة في 1950/12/12 للنظر في القضية ورفعت تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في 1950/13/13 تحت رقم 1715 ، وفي الاجتماع العام رقم 325 المنعقد بتاريخ 1950/12/14 ، انتخبت الجمعية العامة السيد ادوارد أنزي ماتنزو البوليفي مندوبا لها في أرتيريا .

وصل مندوب الامم المتحدة الى أرتيريا في 1951/2/5 ، وكانت مهمته تتمثل في تنفيذ القرار الذي أقرته المنظمة الدولية واعداد دستور لارتيريا ، على الاسس والمبادىء الديمقراطية وهذا بالتشاور مع السلطة المكلفة بالادارة والحكومة الاثيوبية وسكان أرتيريا ، وسنتناول ما قام به مندوب الامم المتحدة في المطالب التالية :

المطلب الاول : اتصال مندوب الامم المتحدة بالاطراف ...

المطلب الثاني : موقف اللجنة القانونية الدرب ... تعيين .

المطلب الثالث : تحول القانون الفدرالي حيز التطبيق ...

المطلـــــب الاول

اتصال مندوب الامم المتحدة بالاطراف المعنيـــــــة

ان الاطراف المعنية بالقضية الارتيرية هي ... في أثيوبيا ، سكان أرتيريا ، الحكومة البريطانية .

الفـــــرع الاول

الاتصـــــــــال بالحكومة الاثيوبيــــــة

في أول اجتماع له مع وزير الخارجية الاثيوبي ، أعطى مندوب الامم المتحدة الخطوط العريضة لمفهومه حول الدستور الارتيري ، مؤكدا على المسائل الاساسية التي يتعين أن ينظمها الدستور ، وقسم مشروع الدستور الى أربعة أقسام رئيسية :

تضمن القسم الاول مسألة الجنسية ، حقوق الانسان ، احترام المؤسسات والتقاليد والديانات واللغات ، اختصاصات كل من الحكومة الارترية والحكومة الفدرالية ، وأخيرا نصيبه أو مسألة الضرائب ، وتضمن القسم الثاني الهياكل العامة للاجهزة الدستورية الارترية ، أما القسم الثالث والرابع فقد تضمن الاحكام المتعلقة بالسلطة القضائية ومراجعة الدستور .

وفي الاجتماع الثاني ، قدمت الحكومة الاثيوبية بعض الملاحظات على مشروع الدستور المطروح من قبل مندوب الامم المتحدة ، ومن دراستنا لهذه الملاحظات ، يتبين بوضوح [illegible] حسد يمكن لالغائها في الاخير .

وقد تركزت ملاحظات وزير الخارجية الاثيوبي على المسائل التالية :(1)

1 ـ بالنسبة للحل الفدرالي ، كان الموقف الاثيوبي يتمثل في أنه مادام هذا الحل قد تضمنه النص الفدرالي في المواد من 1 الى 7 ، فانه لاداعي لاستشارة الشعب الارتيري مجددا في الموضوع .

2 ـ اقترح عدم النص في الدستور على تحديد الاختصاص بين الحكومة الارتيرية والحكومة الاتحادية وكذلك الشؤون الخارجية وتوظيف الخبراء الاجانب .

3 ـ طالب بأن تكون الحكومة الفدرالية ، هي الحكومة [illegible]

4 ـ أن يكون للامبراطور بصفته صاحب السيادة ممثلا [illegible] من صلاحياته تعيين رئيس الحكومة أو التصديق على تعيينه ، و[illegible] له حق الاعتراض على القوانين وكذلك حق اصدار القوانين [illegible] للانعقاد في دورة استثنائية واعطاء موافقته المسبقة على كل تعليق [illegible] الدستور والقاء خطاب العرش وصيانة القوانين .

5 ـ أن تكون اللغة الامهرية هي اللغة الرسمية في أرت[illegible](2)

6 ـ رفض أن يكون لارتيريا علما خاصا بها ، لانها ليست [illegible]

ولاحظ في الاخير أنه قد منحت لارتيريا [illegible] من سلطا[illegible] الداخلي [illegible](3)

[illegible]

1 ـ Idem pp. 16-13.

2 ـ وهي اللغة الرسمية في أثيوبيا

3 ـ القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، عرض تاريخي للمشكلة الارتيرية مع دراسة قانونية حول مدى انطباق مبدأ تقرير المصير على أرتيريا ، جبهة التحرير الارتيرية ، الاعلام الخارجي ، سنة 1981 ، ص 70.

أن القرار الفدرالي هو أقل ما يمكن أن يقدم لشعب محروم من الاستقلال ، وأن هذا القرار ليس في الحقيقة سوى حل وسط من صنع الدول الاستعمارية الكبرى للتوفيق بين رغبات الشعب الارتيري المعبر عنها وحاجة أثيوبيا الى منفذ على البحر الاحمر .

أما موقف مندوب الامم المتحدة بالنسبة لهذه الملاحظات فكان كما يلي:

1 - لايمكن تعديل القرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة وأن الفقرتين 1 و2 من القرار واضحتين ، مهما تشكلان وحدة مستقلة ذاتيا ، وقد قبل الشعب الارتيري بهذا القرار على هذا الاساس ، أي أن يكون هناك استقلال ذاتي حقيقي، ولو لم يكن الامر كذلك ماقبل الشعب بهذا القرار . كما أن الفقرتين السالفتي الذكر تحددان اختصاصات الحكومة الارتيرية وأنه لايمكن تطبيقهما الا بالرجوع الى الفقرة 12 من القرار التي تقيم الدستور الارتيري على الاسس الديمقراطية ، ومن هنا فان السلطات الارتيرية مستمدة مصدرها من الشعب ، اما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، ولا يمكن أن تكون من أية سلطة أخرى لان ذلك يؤدي حتما الى المساس بالاستقلال الذاتي لارتيريا والذي هو عنصر أساسي في البناء الفدرالي.

2 - فيما يتعلق بالعلاقة بين الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية ، فقد رأى مندوب الامم المتحدة أن العلاقة بينهما ضرورية للتعاون ، ولكن هذا لايعني أن الحكومة الفدرالية تمارس رقابة على الحكومة الارتيرية ، ولا يعني كذلك أنها تقوم بتعيين موظفي الحكومة الارتيرية .

3 - بالنسبة لمسألة اللغة ، فقد رفض مندوب الامم المتحدة أن تكون [illegible] اللغة الاورب[illegible] [illegible] وأعلن [illegible] النصوص المستعملين في أرتيريا [illegible] أولها ضد[illegible][1] [illegible] العربية واللغة التيجرينية .

أما النقاط الاخرى وبصفة خاصة مسألة تعيين ممثل للا[illegible] ، فقد أرجعها [illegible] في حين طرحها على اللجنة القانونية الدولية كما سيتبين في [illegible]

الفرع الثاني

الاتصال بسكان أرتيريا

كانت اتصالات مندوب الامم المتحدة بسكان أرتيريا شا[illegible] الاحزاب السياسية ورجال الدين والجاليات الاجنبية والنقابات الاجتماعية والثقافية والمه[illegible] وقد ظهر لمندوب الامم المتحدة من خلال اتصالاته أن الشعب الارتيري قبل بالقرار الفدرالي

I - R.C.N.U.P.E, N° 4. OP. cit. pp.18-22.

الى حد ما طالما أن القرار حقق لهم شخصية متميزة وحكم ذاتي في اطار الامبراطورية الاثيوبية من خلال ما تضمنه من حقوق اعترف بها للشعب الارتيري ، دون الشعب الاثيوبي الامر الذي يعني أن الشعب الارتيري يحتلف بشخصيته وبتكوينه عن الشعب الاثيوبي وقد ركز سكان أرتيريا على المسائل التالية :

1 ـ يجب ألا تكون الحكومة الاثيوبية هي حكومة الاتحاد الفدرالي.

2 ـ يجب أن تتميز الحكومة الفدرالية عن الحكومة الاثيوبية والحكومة الارتيرية .

3 ـ يجب أن يمثل الارتيريون والاثيوبيون بالتساوي في كافة الهيئات الفدرالية بنفس الطريقة المتبعة في المجلس الفدرالي على نحو ما جاء في الفقرة الخامسة من القرار.

4 ـ أن تكون هناك ضمانات من قبل هيئة الامم المتحدة تتعلق بطبيعة صلاحياتها في التدخل المباشر في حال محاولة تغيير الدستور أو تعديل القرار الفدرالي بما يتعارض مع ارادة الشعب الارتيري أو يخل بمصالحه .

5 ـ يختص الاتحاد الفدرالي بعلم مستقل عن العلم الاثيوبي والعلم الارتيري .

6 ـ تختص أرتيريا بعلم منفرد عن علم اثيوبيا .

7 ـ الاعتراف باللغة العربية واللغة التيجرينية كلغتين رسميتين في أرتيريا .

8 ـ تطلق على الاتحاد الفدرالي تسمية جديدة مثل ـ الاتحاد الفدرالي الاثيوبي الارتيري .

9 ـ [illegible] أرتيريا [illegible] المهام أو الصفات أو الصلاحيات التي تعزى اليه .

10 ـ أن تكون الجمعية الارتيرية مكونة من مجلسين ، [illegible] وعدا لما سمي النيابة عن مجلس النواب .(1)

من خلال ماتقدم يتضح أن الشعب الارتيري كان متمسكا [illegible] عن أثيوبيا محافظة على شخصيته وعلى كيانه الذي تكون وتحدد عبر مراحل عديدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ظهرت علاقات اجتماعية جديدة متخلصة من الفوارق الدينية والعرقية وما شابه ذلك ، الشيء الذي يفتقر اليه الشعب الاثيوبي الذي كان لايزال يعيش تحت نظام ديكتاتوري اقطاعي متخلف

1- ..C.N.U.P.E, 3ème livre. p. 52.

الفــــــرع الثالـــــث

1 الاتصال بالسلطة القائمة بالادارة

أجرى مندوب الامم المتحدة ، عدة اتصالات مع الادارة البريطانية في أرتيريا التي كانت مكلفة بمقتضى الفقرة 14 من القرار 390 ـ أ ـ 5 ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، باتخاذ الترتيبات الخاصة بتسليم الادارة للسلطات المعنية عندما يصبح الدستور الارتيري والقرار الفدرالي نافذي المفعول ، كما تتولى بالتشاور مع مندوب الامم المتحدة طبقا للفقرة 11 في اعداد تنظيم حكومة أرتيرية في أسرع وقت ممكن ، وتأهيل الارتيريين لجميـــــــع مستويات الوظائف الحكومية واتخاذ التدابير اللازمة لتكوين جمعية تمثل الشعب الارتيري تكون من اختياره ، كما أن الفقرة 12 من القرار ألزمت مندوب الامم المتحدة بأن يستشير الاطراف المعنية والتي من بينها بريطانيا ، عند وضع الدستور .

بمقتضى هذه الاحكام ، كان مندوب الامم المتحدة على اتصال دائم بالادارة البريطانية من أجل تكوين الجمعية الارتيرية وكذلك الحكومة الارتيرية ، وتطبيقا لهذه الاتصالات ، قامت [illegible] بانشاء جمعية منتخبة بطريقتين، فبالنسبة لمدينتي أسمرا ومصوع ، كان الانتخاب مباشرا وسريا ، في حين أنه في المدن الاخرى والارياف كان الانتخاب بطريقة غير مباشرة ، أي على مرحلتين ، ففي المرحلة الاولى تم فيها انتخاب المرشحين عن الدوائر [illegible] ، كأن تنتخب قبيلة أو مجموعة من القبائل أو قرية [illegible] عدد من الناخبين يتطابق مع كثافتهم السكانية والذين يكون [illegible] لرجة الثانية انتخاب المرشحين لعضوية الجمعية عن طريق الاقتراع السري [illegible]

وتجدر الاشارة في هذا المجال أن أغلبية المرشحين [illegible] القبائل وأصحاب الجاه المتعاطفين مع الحزب الوحدوي .(1) [illegible] الجمعية الارتيرية في 25 و 26 مارس 1952 والتي تكونت [illegible] من نفس السنة تم انتخاب رئيس الحزب الوحدوي ، رئيسا [illegible]

بعد هذه الاتصالات التي قام بها مندوب الامم المتحدة [illegible] ، بقيت بعض النقاط عالقة اتفق على عرضها على [illegible] تعطي رأيها على نحو ماسيأتي بيانه في المطلب الموالي.

---

1 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 211.

المطلـــــــب الثانـــي

موقف اللجنة القانونية الدولية من بعض النقاط المختلف عليها

ظلت تسمية ممثل الامبراطور وصلاحياته في أرتيريا ، نقطة الخلاف الاساسية بين مندوب الامم [illegible] الاثيوبية للفقرتين 1 ، 2 من القرار الفدرالي ، ومن ثم فقد طلب مندوب الامم المتحدة من [illegible] في ذلك .

اجتمعت اللجنة القانونية مع مندوب الامم المتحدة في 23 /1951/11 بجنيف، ورأت أنه قبل التطرق الى المشاكل القانونية التي خلقتها التفسيرات المتباينة من طرف الحكومة الاثيوبية ومندوب الامم المتحدة ، يتعين أولا دراسة قضايا القانون الدولي التي تضمنها قرار الامم المتحدة والتي لها علاقة وطيدة بمشاكل القانون الدستوري.

ان النقطة الاولى التي توصلت اليها اللجنة تتمثل في الاجابة على السؤال التالي: هل أن قرار الجمعية العامة فلا [illegible] أن أعضاء منظمة الامم المتحدة ، وخاصة على الدو [illegible]

1 - ان توصية الجمـ [illegible] المعنية ، الاعتراف في معاهدة السلام مع ايطاليا [illegible] الاممية .

2 - أن الحكومات التي صوتت لصالح القرار ملزمة أدبيا بتطبيق ذلك القرار والقول بغير ذلك يؤدي الى اضطرابات في العلاقات الدولية .

3 - اذا رفضت أثيوبيا المصادقة على قانون الاتحاد الفدرالي الذي تتبناه الجمعية الارتيرية ، فان قضية أرتريا برمتها تطرح على الجمعية العامة للامم المتحدة مرة ثانية .

أما النقطة الثانية التي تطرقت اليها اللجنة فتتعلق بتطبيق قرار الجمعية العامة بعد أن يدخل القانون الفدرالي والدستور الارتيري حيز التنفيذ ، حيث عرضت وجهة النظر [illegible] صحيح أنه متى دخل القانون الفدرالي والدستور الارتيري حيز التنفيذ تكون المهمة المعهودة الى الجمعية العامة قد استوفيت وأن مستقبل أرتيريا بحسب اعتباره قد تقرر واستقر ، ولكن هذا لا يستتبع أن لا يبقى للامم المتحدة حق معالجة المسألة الارتيرية [illegible] القانون الفدرالي والدستور الارتيري قائمين على قرار الامم المتحدة وأن تلك

1- R.C.N.U.P.E, 4ème livre. OP. cit. pp. 51-55.

الاداة الدولية ، ستضعف مثل قوتها وفاعليتها . وبما أن الامر كذلك ، فاذا اقتضت الحاجة الى اجراء تفسير أو تعديل على القرار الفدرالي ، فان الجمعية العامة للامـــم المتحدة باعتبارها صاحبة القرار ، هي المؤهلة وحدها لاتخاذ مثل ذلك القرار . وكذلـــك اذا ما انتهك القرار الفدرالي فان الجمعية العامة هي التي تتولى الامر .

بعد ذلك تطرقت اللجنة الى الاحكام التي تضمنها القرار الفدرالي على النحو التالي:

1 ـ فيما يتعلق بالفكرة الفدرالية ، ينبغي ملاحظة أن التفسير القانوني لعبارة التاج الاثيوبي الواردة في الفقرة الاولى من القرار لايؤدي الى أي تغيير في اختصاصات كل مـــن الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية على نحو ما جاء في الفقرتين 2 ، 3 .

2 ـ رأت اللجنة أن الاحكام الواردة في الفقرة الثالثة من الصك الفدرالي المتعلقـة خاصة بصلاحيات الحكومة الفدرالية بصيانة سلامة الاتحاد ، فان هذا لايعني أن الحكومة الفدراليـة تقرر بمفردها في مسألة ما اذا كان هناك تنازع في الاختصاص بين الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية وأن احترام اختصاصات كل من الطرفين يمكن أن يؤكد بشكل فعال فقط من خلال اقامة محكمة اتحادية مستقلة عن كل من الحكومة الاتحادية والحكومة الارتيرية .

3 ـ عند التطرق الى أحكام الصك الفدرالي المتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية توصلت اللجنة القانونية الى نتيجة مفادها أنه مادام أن الفقرة "12" من القرار تلزم مندوب الامم المتحدة بتضمين الدستور الارتيري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابعة مـــن الصك الفدرالي ، وأن هذه الاحكام لها قيمة مزدوجة من حيث أنها تمثل [illegible] الاساسية بالنسبة للدستور الارتيري فحسب ، بل وكذلك بالنسبة للقانون [illegible] الفدرالي ، زيادة على ذلك مادام أن القواعد التي تضمنتها الفقرة السابعة تعتبر جزءا من الصك الفدرالي [illegible] في الفقرة الثامنة من القرار 390 ـ أ ـ 5 ، فانه لايمكن تعديل [illegible] في تعديل الدساتير ، فلكي يتم اجراء تعديل دستوري على هذه [illegible] الفدرالي ، ونظرا لكون الصك الفدرالي تضمنه القرار 390 [illegible] العامة للامم المتحدة ، فان هذا يعني أن لهذه الاخيرة وحد[illegible] الفدرالي .

4 ـ تطرقت اللجنة الى جانب ذلك الى حقوق الانسان التي تضمنتها الفقرة السابعة من الصك الفدرالي وما اذا كان تعداد تلك الحقوق جاء على سبيل الحصر ، فأكدت اللجنة أنهـا لم تأت على سبيل الحصر وأنه يمكن لمندوب الامم المتحدة أن يضيف في مشروع الدستور حقوق أخرى لم تتضمنها تلك الفقرة .

5 ـ تطرقت اللجنة الى حماية مؤسسات الشعب الارتيري وعاداته ودياناته ولغاتــــــه فيما اذا كان يتم النص عليها ضمن أحكام الدستور ، فرأت اللجنة أنه يتعين النص عليها في الديباجــه ، مادام أن لها نفس القوة الالزامية التي يتمتع بها مضمون الدستور.

6 ـ أجرت اللجنة دراسة خاصة للمبادىء التي يقوم عليها الدستور الارتيري ، وهي الحكم الذاتي والديمقراطية ، وأن الديمقراطية تقوم على أساسين : احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية من جهة ومن جهة ثانية حكم الشعب من طرف الشعب .

من خلال اتصالاته مع الاطراف المعنية على نحو ماسبق ، قام مندوب الامم المتحـــدة بوضع مشروع الدستور الارتيري مع لجنة قانونية دولية ثانية (2) ليعرض بعد ذلك على الجمعية الارتيرية وتصديقه فيما بعد من طرف الامبراطور على نحو ماسيأتي في المطلب الموالي.

المطلـــــــب الثالـــث

دخول القرار الفدرالي حيز التنفيـــــذ

طبقا للفقرة 13 من القرار 390 ـ أ ـ 5 ، التي تنص على " يصبح القانون الفدرالي ودستور أرتيريا نافذي المفعول بعد أن يصدق امبراطور أثيوبيا على القانـــون الفدرالي ، وبعد أن يقر مندوب الامم المتحدة والجمعية الارتيرية الدستور ويصدقه أمبراطور أثيوبيا

عرض مندوب الامم المتحدة في الثالث ماي 1952 [...] على الجمعيـــــة الارتيرية مؤكدا أهمية الاحترام المتساوي للمبدأين الاساسيين من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة وهما : الحكم الذاتي لارتيريا وسيادة التاج الاثيوبي .

وبحثت الجمعية الارتيرية مشروع الدستور في أربعين جلسة امتدت من 12 ماي الـــى 10 جويلية من سنة 1952 وافقت فيهـــــــــــــــــــا في 4 ماي 1952 على المادة الاولى من مشروع الدستور والمتعلقة باقرار وتصديق القانون الفدرالي ـ امبراطور الفدرالي ـ الذي يتألف من الفقرات الاولى الى الفقرة السابعة من القرار (2)

وفي 10 جويليــة 1952 صادقت الجمعية الارتيرية على الدستور بالاجماع بعد أن

I - Idem.p.56.

2 ـ نبين أن الدستور الارتيري قد تضمن 99 مادة .

أدخلت عليـــه بعض التعديلات ، وبتاريخ 6 أوت 1952 صادق مندوب الامم المتحدة على الدستور ، أما تصديق الامبراطور على الدستور الارتيري فقد كان في 11 أوت 1952 وصادق في 11 سبتمبر 1952 على القانون الفدرالي ، وبـــذلك دخل القرار الفدرالي حيز التنفيذ بعد أن أعطى الامبراطور تعهدا باحترامه (1) .

واستكمالا لهذا البناء التأسيسي ، قامت الجمعية الارتيرية في 28 أوت 1952 بانتخاب رئيس الهيئة التنفيذية وكذلك رئيس الجمعية الارتيرية .

وتطبيقا للفقرة 14 من القرار 390 - أ - 5 - التي تنص على " تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، اتخـــاذ الترتيبات اللازمة بتسليم الادارة للسلطات المعنية ، ويجب أن يتم التسليم حالمايصبح الدستور الارتيري والقانون الفدرالي نافذي المفعول وذلك طبقا لنص الفقرة 13 " سلمت الادارة البريطانية في 15 سبتمبر 1952 السلطات رسميا الى الحكومتين الارتيريـــة والاثيوبيـــة .

وتطبيقا للفقرة 15 من القرار 390 - أ - 5 ، رفع مندوب الامم المتحـدة تقريرا الى الجمعية العامة ، أعلن فيــه انتهاء مهمته في تطبيق الاتحاد الفدرالي بين أرتيريا وأثيوبيـــا ، كما عرض عليها الدستور الارتيري حيث صادقت عليه الجمعية العامة بعد ذلك .

واذا رجعنا الى الدستور الارتيري سوف نجد أنه تضمن [illegible] من الاحكام الاساسيـــة .

المجموعة الاولى: تضمنت العلاقة بين الحكومة الارتيرية [illegible] رسمـــي هذا الاطار أعيدت صياغة فقرات الصك الفدرالي ذاته ، و[illegible] الدستور الارتيري طابعا دوليا مادام أن الصك الفدرالي تضمنه القرار 390 [illegible] عن الجمعية العامة ، والملاحظ هنا أن الدستور الارتيري اعترف بو[illegible] في أرتيريـــا رغم أن قرار الجمعية العامة لايشير الى ذلك ، وهذا [illegible] على [illegible] غير أن الصلاحياتالتي يمارسها ممثل الامبراطور في أرتيريا [illegible] تضمنته المادة 58 من الدستور التي منحته حق الاعتراض على [illegible] الصادرة عن الجمعية

1 - Alain FENET, OP. cit. p. 26.

الارتيرية مع حق هذه الاخيرة اصدار تلك القوانين بأغلبية ثلثي أعضائها رغم اعتراض ممثل الامبراطور عليها .

المجموعة الثانية : وتتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، فقد نصت المادة 12 من القرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة على تضمين الدستور الارتيري الضمانات الواردة في الفقرة السابقة من القرار والتي تتعلق بحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تضمنها الحكومة الفدرالية .

ان قائمة هذه الحقوق والحريات هي نفس الحقوق والحريات التقليدية المعروفة في الدول الغربية والتي منها ، المساواة أمام القانون ، حق الاشخاص في الحياة والحرية والامن ، حق التملك ، حرية الرأي والتعبير ، حرية العقيدة والدين ، حق التجمعات والانضمام الى الجمعيات ، حق التعلم ، حرية المراسلات والمساكن ، حرية العمل ، الحق في محاكمة عادلة ، عدم رجعية قانون العقوبات .

ان كل هذه الحقوق والحريات تضمنها الحكومة الفدرالية والحكومة الارتيرية لكل شخص يسكن بأرتيريا دون تمييز في الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وتجدر الاشارة هنا أن هذه الحقوق والحريات مقتصرة على الشعب الارتيري ، والامبراطور الاثيوبي ملزم باحترامها في حين أن الشعب الاثيوبي لايتمتع بمثل هذه الحقوق والحريات وهكذا فان الامم المتحدة وضعت تحت سيادة واحدة ، وهي سيادة التاج" الاثيوبي القائمة على الشرعية الدينية ، شعبين مختلفين ، أحدهما ... ديمقراطي ، والاخر يخضع لنظام تيوقراطي مطلق ، وبذلك نجد أنفسنا ... فريد من نوعه في العالم ، تبرز فيه عوامل التباعد أكثر مما تتوفر فيه ... عنه الكاتب غاندر لندن بقوله " هو زواج بين الماء ...

المجموعة الثالثة : تتعلق باقامة النظام الديمقراطي ... تحديد اختصاص كل منها وطرق سير العمل ...

مما تقدم ذكره نلاحظ أن الدستور ، قام بحرق ... تضمين ممثل الامبراطور في أرتيريا واعتبار الحكومة الا... الى رفع العلم الاثيوبي في أرتيريا الى جانب العلم ... الدستور اعترف بالحقوق المعترف بها لكافة الشعوب التي تعيش في ظل الديمقراطية ما عدا الحق

1 - J.VANDERLINDEN, l'Ethiopie etses populations, édition complexe, distrib. P.U.F, Bruxelles, 1977. p. 189 et ss.

في الاستقلال والذي حجب عن الشعب الارتيري بسبب المصالح الاستراتيجية للدول الغربية الكبرى .

بالنظر الى هاته النصوص الدستورية المتضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات يبدو واضحا أن الحكومة الاثيوبية الخاضعة لدستور تقليدي ممنوح من طرف الامبراطور الغير مؤمن بمثل هذه الحريات سوف تعمل جاهدة لتدمير الدستور الارتيري ، وبالتالي الغاء النظام الفدرالي القائم على وثيقة دولية متمثلة في القرار 390 - أ - 5 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 2 ديسمبر 1950 ، وهو مانفصله في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

الغاء القرار الفدرالي وموقف الشعب الارتيري من ذلك

شهدت السنوات العشر من 1952 حتى 1962 الالغاء التدريجي للقرار الفدرالي الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1950 ، وقد كان هذا هو موقف أثيوبيا من البداية حتى يمكنها ضم أرتيريا وبالتالي تحقيق حلمها الذي لم تستطع الجمعية العامة للامم المتحدة تحقيقه لها . ويتعين أن نذكر في هذا المجال بتصريح وزير الخارجية الاثيوبي قبل التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بأرتيريا حيث قال بأنه تقبل القرار بروح المساومة[1] وهو مايعني أن الحكومة الاثيوبية لم تكن راضية على ذلك القرار ، وأن نيتها بالغائه وتدميره [illegible] .

ان الوضعية غير الطبيعية التي وجدت أثيوبيا نفسها [illegible] من جهة في وجود أرتيريا كبلد مستقل داخليا متمتع بدستور قائم على أسس ديمقراطية [illegible] بهياكل اقتصادية حديثة مع نظام تعدد الاحزاب وتشكيل النقابات [illegible] ومن جهة ثانية وفي أثيوبيا هناك [illegible] [illegible] حتى لا يعرف [illegible] ولا يعرف أصلا بالحقوق والحريات الاساسية .

ان مخرج أثيوبيا من هذه الوضعية الغير الطبيعية تمثل في الغاء [illegible] القدرالي [illegible] قبل التصديق عليه ، بالرغم من أنه عمل غير [illegible] كون القرار صادرا عن هيئة دولية وليس منحة من الامبراطور [illegible]

من هذه المعطيات سوف ندرس الالغاء التدريجي للقرار الفدرالي ونبين [illegible] الشعب الارتيري على ذلك ومدى شرعية الاجراء الاثيوبي في ضوء قواعد القانون الدولي وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الغاء القرار الفدرالي من طرف الحكومة الاثيوبية.

المطلب الثاني: موقف الشعب الارتيري من هذا الاجراء.

المطلب الثالث: مدى شرعية الاجراء الاثيوبي في ضوء قواعد القانون الدولي.

المطلـــــــب الاول

الغاء القرار الفدرالي من طرف الحكومة الاثيوبيـــــة

ان الغاء القرار الفدرالي من طرف الحكومة الاثيوبية ، تم بصورة تدريجية على مستويين على نحو ما سيأتي في الفرعين التاليين.

الفرع الاول : على المستوى الاقتصادي.

الفرع الثاني: على المستوى السياسي.

الفـــــــرع الاول

علـــى المستـــوى الاقتصـــادي

قررت الجمعية العامة [illegible] 1952 ، وضع الممتلكات التي تركتها ايطاليا تحت تصرف الحكومة الاريترية للاستفادة منها في دعم اقتصادها . غير أنــه في 15 أوت 1952 ، أي عند دخول القرار الفدرالي حيز التنفيذ ، استولت الحكومة [illegible] (1) [illegible] الاستقلال الذاتي لارتيريا في الميدان الاقتصادي ، وهذا برفضها منح أرتيريا نصيبها من مدخول الضرائب وكذلك رفضها حق أرتيريا في مراقبة مدخول الضرائب (2) ، ويعتبر هذا الاجـــراء خرقا صارخا للفقرة الثالثة من القرار 390 - أ - 5 التي تنص على " ... على أن يكون مفهوما أن تقدير هذه الضرائب وجبايتها في أرتيريا من اختصاص الحكومة الارتيرية ...

كما قامت أثيوبيا بتشجيع المستثمرين الاجانب للتحول من أرتيريا باتجاه أثيوبيـــا بالرغم من أن أرتيريا تحتوي على يد عاملة مؤهلة وعلى قاعدة اقتصادية أكثر متانة من أثيوبيا ودون كل ذلك قامت الحكومة الاثيوبية بتحويل المصانع من أرتيريا الى أثيوبيا والضغط على أصحابها بالتحول الى أثيوبيا

1 - Thierry LAURENT, OP. cit. p.59.

2 - Alain FENET, OP. cit. p. 27.

3 - Y.LOISEAU, Le Monde Diplomatique; janvier 1974.

ان قيام الحكومة الاثيوبية بهذه الاجراءات كان الغرض منها تحقيق امرين ، أولهما اضعاف [illegible] أخري استنادا لاطوارها بتطوير العاجز في هذا المجال وثانيهما القضاء على الطبقة العاملة الارتيرية التي كانت منظمة أحسن تنظيم ، ابتداء من سنة 1950 ، وقد نجحت أثيوبيا في ذلك [illegible] أن الكثير من العمال هجروا أرتيريا اما باتجاه أثيوبيا واما باتجاه دول أخرى .[1]

وموازاة مع كل هذا قام ممثل الامبراطور في أرتيريا بتشجيع رجال الاعمال الارتيريين على [illegible] مواجهة اتحاد العمال ، هذه الطبقة الجديدة ، كونت نواة متعاونة مع النظام الاثيوبي الذي [illegible] مناصب وامتيازات مادية مختلفة ، غير أن ما يمكن ملاحظته هنا ، أنه عندما بدأت [illegible] الاث[illegible] في المساس بالحقوق الدستورية للشعب الارتيري ، فان كثيرا من هؤلاء [illegible] أثيوبيا تحولوا عنها وبدأوا يطالبون باحترام قرار الامم المتحدة والدستور الارتيري.[2]

[illegible]

على المستوى السياسي

[illegible]

[illegible] النقابات والصحف [illegible] ، [illegible] الارتيري ، فقد استغلاله [illegible]

[illegible] هدفها النهائي السيطرة [illegible] الشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعمول بها [illegible]

[illegible] حل التنظيمات النقابية وتطبيق قانون العقوبات الاثيوبي في أرتيريا والغاء العلم الارتيري والرموز الارتيرية وفرض اللغة الامهرية في الحياة العامة ثم بعد ذلك في التعليم [illegible] للاتحاد ، كل ذلك يمثل خرقا فاضحا للقرار الصادر

1 - Cahsai. B/Williamson EC, OP. cit. p. 75.
2 - Idem p. 76.
3 - Thierry LAURENT, OP. cit. p. 63.

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

فبموجب الامر رقم 6 لسنة 1952 وسع الامبراطور الاثيوبي مفعول الدستور الاثيوبي والقوانين الاثيوبية على أرتيريا، وبذلك أصبحت أرتيريا خاضعة لدستورين مختلفين ، دستور قائم على أسس تقليدية ودينية ودستور قائم على أسس ديمقراطية ونفس الشيء بالنسبة للقوانين ولهذا الغرض سيتم ذلك تجميد الدستور الارتيري والقوانين الارتيرية .

كما فقدت الحكومة الارتيرية حق الفدرالية العامة للعمال بناء على اعتراض من طرف ممثل الامبراطور الاثيوبي في أرتيريا ، وكانت هذه الفدرالية قد أسست بمقتضى الفقرة السابعة من القرار الفدرالي 390 - أ-5 - واستنادا الى المادة 22، من الدستور الارتيري.

أما الصحافة التي كانت تتمتع بحرية كاملة خلال فترة الادارة البريطانية ، فانها تعرضت للمنع والتطميل بعد قيام الاتحاد الفدرالي ، وكان أعضاؤها محل متابعات قضائية . (1)

وفي جويلية 1955 قام الامبراطور الاثيوبي باقالة كل من رئيس الجمعية الاثيوبية ورئيس الحكومة الارتيرية وعين آخرين محلهما ، ويعتبر هذا الاجراء مخالفا لما نص عليه القرار الفدرالي في فقرتيه الاولى والثانية .

[illegible] قام رئيس الحكومة الجديد بمنع الاجتماعات والغاء كل الحريات العامة [illegible] سياسة قمعية ضد كل المدافعين عن [illegible] النظام الاداري الارتيري على غرار النظام الاقطاعي الاثيوبي . (2)

وبحلول سنة 1955 ، كان الامبراطور الاثيوبي قد نجح في [illegible] على الادارة الارتيرية وأصبحت جميع القضايا في أرتيريا تعالج [illegible] الاثيوبي والقوانين الاثيوبية .

---

1 - قدم أربع صحافيين من [illegible] أرتيريا [illegible] ممثل الامبراطور ، الا أن المحاكم الارتيرية [illegible] 22 ، 30 من الدستور الارتيري ، التي تضمن حرية ا[illegible] بعد ذلك ألغاء المحكمة الارتيرية العليا التي يرأسها [illegible] في 19 أوت 1953 ، بعد أن عرضت الحكومة الاثيوبية [illegible] الاثيوبي التي حكم بتعطيل الجريدة لمدة [illegible] بتهمة محاولة قلب نظام الحكم .

2 - Thierry LAURENT, OP. cit. p. 64.

ابتداء من سنة 1956 بدأت الاحداث تتسارع ، حيث عمدت أثيوبيا الى اتخاذ اجراءات عاجلة ومتلاحقة للقضاء نهائيا على الاتحاد الفدرالي بعد تجميد السلطـــات [illegible] والتشريعية والقضائية .

[illegible] 15 مارس 1956 ، حـــاول [illegible] الحكومة الاثيوبية عن ذلـــك بمنح سلطة الاشراف على الانتخابات الى رئيس الحكومة بالرغم من أن الدستور الارتيري عهد بهذه المهمـــة الى لجنة تشكلها المحكمة الارتيرية العليا.

وفي [illegible] ماي 1956 تقدم وفد من الشعب الارتيري التماسا الى المحكمة الارتيرية العليا يطالبها بفحص مدى شرعية الاجراء الاخير الخاص بالانتخابات ، وبناء على هذا الالتماس طلب رئيس المحكمة العليا من رئيس الحكومة ورئيس الجمعية، المعينين مؤخرا من طرف الامبراطور تعديل سياستهما والالتزام بقرار الامم المتحدة والدستور الارتيري ، وكانت نتيجة ذلك اقالـــة رئيس المحكمـــة .

وفي خطـــاب ألقاه ممثل الامبراطور في أرتيريا أمام الجمعية الارتيرية بتاريخ 1957/3/28 أعلن فيـــه " ليس هناك شؤون داخلية أو خارجية بالنسبة لمكتب صاحب الجلالة الامبراطور ، ولن يكون هناك شيء [illegible] من هنا في المستقبل ، ان شؤون أرتيريا تعـــني [illegible] الامبراطور " (1) في حين أن الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة يحدد [illegible]

[illegible] 1959 [illegible]

[illegible]

---

1 ـ عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، ص 215.

2 ـ القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، المرجع السابق ، ص 36.

. جين من عصيهم وأمروهم بالبقاء داخل منازلهم حتى صدور أوامر أخرى ، كما صدرت الاوامر
الى قوات الجيش الاثيوبي المرابط في أرتيريا باتخاذ مراكزها في المناطق الرئيسية في أسمرا
والمدن الاخرى ، وبدأت الطائرات الاثيوبية تحلق فوق المدن ، بينما أخذ الجنود الاثيوبيون
المدججون بالسلاح يتجولون في الشوارع في عملية استعراضية للارهاب .

في هذه الاثناء صدرت الاوامر الى الجمعية الوطنية الارتيرية للاجتماع واعلان حل الاتحاد
الفدرالي ، واجتمعت الجمعية الارتيرية تحت تهديد السلاح لمدة أربعة أيام ، وقد رفض
أعضاؤها اقتراح حل الاتحاد الفدرالي أربع مرات متتالية ، وفي الاجتماع ألقى رئيس
الحكومة الارتيرية خطابا جاء فيه " ان البيان الذي سأتلوه عليكم هو آخر مسألة في القضية
الارتيرية ، وليس ثمة ما تستطيعون عمله سوى قبوله ، لقد اخترنا الاتحاد باطلا
انا جميعا منذ الآن متحدين مع وطننا الام ".[1]

وفي 15 نوفمبر 1962 ، أعلنت السلطات الاثيوبية أن أرتيريا أصبحت الولاية الرابعة
لـ ... عن ...
... ...
ان السؤال الذي يمكن ... أن ...
... الغاء القرار الفدرالي؟

... أن ... أساسه مبادئ ...
... من ذلك من الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية ، وهو في هذا ...
الاختلاف عن استبداد نظام الامبراطور الاثيوبي وحكمه المطلق ، فالدستور الاثيوبي هو منحة
الامبراطور يستطيع سحبه أو يبطل أحكامه متى شاء ، كما أن الامبراطور له حق النقض المطلق
على القوانين التي يصدرها البرلمان ، فكيف يمكن اذن التوفيق بين هذين النظامين
... ؟ لقد كانت هذه المسألة دائما مصدر قلق للحكومة الاثيوبية التي رأت

---

1 - نفس المرجع السابق ، ص 98. من أجل توضيحات أكثر حول مراحل الغاء النظام الفدرالي
...
- عثمان صالح سبي ، المرجع السابق ، 215 - 215.
- ... محمود ، المرجع السابق ، ص 122 - 130.
- أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص 63.
- القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، المرجع السابق ، ص 85 - 99.
وانظر كذلك :

- Nadine BUCHARLES, OP. Cit pp. 3536.
- Cahsai. B/Williamson. EC, OP. cit. pp. 77,78.

[illegible]اء النظام الفدرالي ، وبالتالي القضاء على النظام الديمقراطي في أرتيريا ، ضرورة حتمية [illegible]رار نظامها ،بالرغم من مخالفة ارادة الشعب الارتيري كما سيتبين من المطلب الموالي.

المطلـــــــب الثانــــي

موقف الشعب الارتيري من الغاء القرار الفدرالي

عبر الشعب الارتيري منذ البداية عن معارضته الشديدة للاجراءات التي قامت بها الحكومة [illegible]بية من أجل الغاء القرار الفدرالي ، فقد عقدت الاحزاب السياسية الارتيرية في 10/12 [illegible]195 مؤتمرا تدارست فيه تردي الاوضاع السياسية والاقتصادية في أرتيريا بسبب التدخـــل [illegible]ثيوبي ، وعند انتهى الاجتماع بتوجيه برقية الى الامين العام للامم المتحدة ، احتجوا فيهــا [illegible]لى الوضع في أرتيريا ، وطلبوا منه اتخاذ التدابير العاجلة لوقف الانتهاكات الاثيوبيـــة [illegible]لمستمرة لقرار الامم المتحدة والدستور الارتيري ، وطلبوا بايفاد لجنة دولية للتحقيق، غــير [illegible] لم تلق صدى لدى المنظمة الدولية .(1)

وفي 22 ماي 1954 ، أصدرت الجمعية الارتيرية قرارا تندد فيه بالتدخل الاثيوبــي [illegible] شكوى [illegible] الاثيوبية عندما [illegible] الانتهاكات التي تعرض لها قرار الامم المتحدة والدستور الارتيري ، وطالب بالضمانات [illegible] لسيادة الدستور الارتيري وتطبيق قرار الامم المتحدة ، كما نص القرار أنه في حالـــة [illegible] رئيس الحكومة في الحصول خلال عشرين يوما على وعد من الحكومة [illegible] [illegible]تدخل لتطبيق قرار الامم المتحدة ، فان على رئيس الحكومة [illegible] الامم المتحدة .(2)

وفي أكتوبر 1957 أرسلت الاحزاب السياسية المنحلة رسالة [illegible] الامـــم المتحدة لتقديم شكوى ضــد قيام أثيوبيا بخرق قرار الامم المتحدة [illegible] اسماءا [illegible] بيان اللجنة القانونية للامم المتحدة الذي نص أن الحكومة [illegible] الاثيوبية [illegible]سؤولية المتمثلة في القرار رقم 390 - أ - 5 تظل الجهة الو[illegible] اجراءات [illegible]عدل أو تغيير ذلك القرار ، واذا نقض القرار الفدرالي ، [illegible] [illegible] الجمعية العامة للامم المتحدة ، الا أن الامم المتحدة [illegible] .

---

1 -Thierry LAURENT , OP.cit.p. 65.

2 -Cahsai. B/Williamson. EC , OP. cit. p. 77.

أما بالنسبة للاحتجاجات على المستوى الشعبي ، فقد واجهتها السلطة الاثيوبية بعمال العنف كسبيل للقضاء عليها ، ففي مارس 1953 ، دعا الاتحاد العام لنقابات العمال الارتيري - الذي كان يمارس نشاطه سرا - الى اضراب عام احتجاجا على تطبيق قانون العمل الاثيوبي في أرتيريا مما أدى الى مظاهرات صاخبة شلت كل النشاطات الاقتصادية في البلاد ، وقد كان الرد الاثيوبي على ذلك عنيفا حيث سقط أكثر من مائة قتيل وخمسمائة جريح[1].

وفي سنة 1961 ، شهدت أرتيريا مظاهرات ضخمة قام بها طلاب المدارس والثانويات احتجاجا على وضع المدارس والثانويات الارتيرية تحت ادارة التربية والتعليم الاثيوبية ، وفرض اللغة الامهرية كلغة رسمية ، وقد تم أثناء هذه المظاهرات توزيع منشورات تطالب باعادة العلم الارتيري والختم والاسم الشرعي للحكومة الارتيرية[2].

أمام الخرق الفاضح لقرار الامم المتحدة من قبل السلطة الاثيوبية وسكوت الامم المتحدة عن الاحداث التي كانت تجري في أرتيريا رغم الاحتجاجات التي قدمت اليها ورغم النضال السلمي الذي قامت به الجماهير الارتيرية والذي جوبه باعمال قمعية لم يبق أمام الشعب الارتيري سوى [illegible] 1959 ميلاد حركة [illegible] الارتيري ، وقامت بعدة [illegible] سرعان ما تم القضاء عليها[4] [illegible]

[illegible] الحكومة الاثيوبية التي أصرت على قلب جميع الاوضاع في أرتيريا ، مخالفة في ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة وهو العمل الغير المشروع من وجهة نظر القانون الدولي على [illegible] في المبحث التالي .

---

1 - Guido BIMBI, la lutte de libération nationale et les fronts, in le cas l'Erythrée, OP. cit. p. 208.

أسرار العرابي وتدمير القرار العدرائي ، المرجع السابق ، ص96.

3 - Cahsai. B/Williamson. EC, OP. cit. p. 85.

الجناح المنشق عن حركة تحرير أرتيريا.

المطلـــــــب الثالـــــث

مدى مشروعية الاجراء الاثيوبي في ضوء قواعد القانون الدولي

لقد تضمن قرار الامم المتحدة رقم 390 - أ - 5 الصادر في 2 ديسمبر 1950 نظامـــا [illegible] معينا - الصك الفدرالي - والذي كان من نتائجه وضع دستور لارتيريا ، ولقد طلبـــت الامم المتحدة بمقتضى ذلك القرار أن يتم التصديق على الصك الفدرالي والدستور الارتيري من [illegible] الامبراطور الاثيوبي كشرط لدخولهما حيز التنفيذ ، وقد قام الامبراطور بالتصديـــق [illegible] عليهما وهذا يعني أننا أمام تطابق ارادتين ، اراده الامم المتحدة المصدرة للقرار المتضمن [illegible] التصديق وارادة الامبراطور الاثيوبي الذي قام بالتصديق على القرار وكذلك على الدستور [illegible]ـــــــري .

[illegible] ام الامبراطور الاثيوبي بذلك التصديق يعني تعهده باحترام القواعد القانونيـــة [illegible] [illegible] القرار الفدرالي وكذلك الدستور الارتيري ، وأن ذلك التعهد من قبل الامبراطور الاثيوبي باحترام تلك القواعد القانونيـــة ، كان هو الشرط الذي وضعت على أساسه [illegible]

[illegible] 1950 سنة [illegible] ، وعد وري [illegible] أن بلده [illegible] الجمعية العامه (1) [illegible] الامبراطو[illegible] ، يعتبر بمثابة التزام (2) بقبول القرار ، وبذلك فان حقوق الشعب الارتيري قد تكرست في وثيقة دولية ، وأن الوعـــد [illegible] الذي قطعه الامبراطور الاثيوبي لاحترام ماتضمنه القرار ، يعتبر وعدا [illegible] اقا منتجا لكل الاثار [illegible] ويتعين أن نشير في هذا المجال أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، قد اعتبرت [illegible] للمالمية الاولى المتعلقة بحماية الاقليات الموجودة [illegible] اقليمها بمثابة التزام دولي منتجا لكافة الاثار القانونية ، وهكذا ففي رأيها الاستشاري [illegible] في 6 أفريل 1935 المتعلق بقضية مدارس الاقليات الالبانية ، أعلنت المحكمة بأن [illegible] ألبانيا طلب مجلس عصبة الامم بوضع نظام لحماية الاقليات المتواجدة بها يعتبر التزاما [illegible] عليها. (3)

1- R.C.N.U.P.E, livre n° 4 , OP. cit. pp. 124 - 128.

2 - Alain FE ET, OP. cit. p. 42.

3 - Charles ROUSSEAU, Droit International [illegible] , introduction et sources, Sirey, 1971. [illegible] 423.

وهكذا فان الالتزام الدولي للامبراطور الاثيوبي ينبعه من الغاء النظام الفدرالي ، وحتى اذا افترضنا بأن الوعد الذي قطعه الامبراطور الاثيوبي عند التصديق على الصك الفدرالي المتعلق باحترام ذلك الصك ، ليست له طبيعة اتفاقية ، فهو وعد أو عمل انفرادي ، وأن ماجرت عليه الممارسة الدبلوماسية والقضاء الدولي هو اعتبار الوعود الانفرادية بأنها ملزمة ، لقد تأكد ذلك من قبل محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 18 جويلية 1966 في قضية جنوب غرب افريقيا ، حيث أعلنت المحكمة أن الوعود الانفرادية من قبل اتحاد جنوب افريقيا ، تعتبر بمثابة التزام دولي (1).

وعلى أية حال فان كل تصرف انفرادي يعبر بوضوح عن الارادة ، يعتبر منتجا لآثار قانونية من وجهة نظر القانون الدولي العام . وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 5 أفريل 1933 في قضية قرولنده الشرقية ، حيث اعتبرت تصريحات وزير الخارجية النرويجي عملا منفردا منتجا لكل الاثار القانونية (2).

كذلك فانه لايمكن لاثيوبيا أن تحتج بأن الغاء النظام الفدرالي - الغاء حقوق الشعب الارتيري - وافقت عليه الجم [illegible] في الضغط العسكري والارهاب الذي مورس على أ [illegible] رغبة الامبراطور مكرهين بعد رفضها أربع مرات متتالية [illegible] الجمعية الارتيرية ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي [illegible] التزام دولي - تم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام ، هما : منظمة الامم المتحدة وأثيوبيا - ليست له أي قيمة قانونية .

زيادة على ذلك فان اللجنة القانونية التابعة للامم المتحدة كانت قد أعلنت أن الجمعية العامة للامم المتحدة ، هي وحدها صاحبة الاختصاص في اعادة النظر في القرار الفدرالي، سواء من حيث التعديل أو الالغاء .

I IDem p°426# Peur plus de details sur cette affaire voir :
- Pierre MICHEL
- Vincent COUSSIRAT COUSTERE
- Paul HUL
: Ouvrage colleotif,petit manuel de la jurisprudence de la ceur internnational de justice, 4eme édition, pédone, 1984 pp# 114 - 128

2 - Idem p° 419 •

[illegible]متحدة في الخمسينات لم يكن يستند الى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما نص على [illegible] ميثاق الامم المتحدة ، وانما استند على الاعتبارات الاستراتيجية للدول المنتصرة في [illegible] العالمية الثانية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية . وما دام أن هذا القرار [illegible] الشعب الارتيري ، لم يمتد منه كشعب مستعمر وبالتالي يدخل ضمن [illegible] الشعوب المستعمرة على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1514 (1)
15 ، ومن ناحية ثانية [illegible] النظر الى الشعب الارتيري باعتباره شعبا خاضعا [illegible] [illegible] ، لان الوجود الاثيوبي في ارتيريا لم يعد له أساس يستند اليه ، وبذلك يدخل [illegible] الارتيري في طائفة الشعوب الخاضعة لسيطرة الاجنبية . وما دام أن الشعب الارتيري [illegible] شعب مستعمر وفي نفس الوقت هو شعب خاضع لسيطرة أجنبية ، فان له الحق في تقرير [illegible] بكل الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .

[illegible] التي يمكن استخلاصها من هذا الباب تتمثل فيما يلي:

1 ـ أن أرتيريا لم تكن أبدا خاضعة للامبراطورية الاثيوبية في أية مرحلة من تاريخها [illegible] سلطة المرتفعات التي كانت تدفع الجزية للممالك المتعاقبة على سلطة تيقراي ، وفي هذا الموقف لم تكن هناك امبراطورية أثيوبية بالمعنى الحالي ، وانما كانت هناك ممالك مستقلة عن بعضها البعض في كثير من الاحيان ، كذلك فان أثيوبيا الحالية ، ليست امتدادا [illegible] أكسوم ، لان هذه المملكة كانت [illegible] [illegible] التي احتلت بعض [illegible] أرتيريا ، فانها لم تظهر [illegible] حوالي القرن [illegible] عشر .

2 ـ [illegible] الاستعمار الاوروبي الايطالي ، هو الذي أقام [illegible] [illegible] الاستعمارية الاخرى في كل المناطق التي احتلتها [illegible] [illegible] الايطالي كان له تأثير كبير على المجتمع الارتيري [illegible] [illegible] من جميع الاوجه ، كان من نتائجه [illegible] العلاقات [illegible] [illegible] الارتيري لم [illegible] [illegible] وانما [illegible]

---

1 ـ اعلان منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة .

- عندما طرحت القضية الارتيرية على الامم المتحدة ، فانها لم تناقش على أساس مبدأ الشعوب في تقرير مصيرها ، بل أن مصالح الدول الغربية الكبرى ، وعلى رأسها الولايات . هي التي كانت أساسا لصدور القرار ، أما رغبات الشعب الارتيري فقد مسألة ثانوية .

- ان القرار الفدرالي رغم أنه لم يلب رغبات الشعب الارتيري بانكاره لاهم حق لهم المصير ، فان الحكومة الاثيوبية لم تحترمه وقامت بالغائه متحدية بذلك قرار ة انحاقة وقواعد القانون الدولي العام .

نقول ان أن القضية الارترية ، هي قضية تصفية استعمار بالدرجة الاولى ، وتجاهل الامم المتحدة لحد الان لهذه القضية لاينفي عنها هذا الوصف ، وأن الشعب الارتيري يبقى مستعمرا شعبا كغيره من الشعوب الافريقية الاخرى للاستعمار الاوروبي مدة تزيد عن ستين حرم لحد الان من ممارسة حقه في تقرير مصيره واختيار النظام السياسي الذي يرتضيه ، أن الشعب الارتيري خاضع اليوم لسيطرة أجنبية بسبب الوجود الاثيوبي في أرتيريا ، رغم انتفاء أساس ذلك الوجود ، وكون الشعب الارتيري شعبا مستعمرا وخاضعا في نفس الوقت ة أجنبية ، فان له الحق الكامل في ممارسة الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيره وفقا واثيق والقرارات الدولية ، وهذا ما سنبينه في الباب الثاني من هذا البحث .

الباب الثاني

كفاح الشعب الارتيري من أجل ممارسة حقه في تقرير مصيره

تضمن الباب الاول ظروف تكون المجتمع الارتيري والمراحل التي عرفها، صقلته بطابع مميز جعله ينفرد بكثير من المميزات عن الشعوب المجاورة له، خصوصا بعد مرحلة الاستعمار الاوروبي الذي تفتحت فيه شخصية الشعب الإرتيري وتزايد نمو وعيه الوطني،سيما في ظل الادارة البريطانية التي تمكن أثناءها من تشكيل أحزاب سياسية كرست ابراز هويته التي حاول فرضها عن طريق الامم المتحدة بمناسبة مناقشتها لقضيته التي تحكمت فيها الاطماع الاستراتيجية للقوى الاستعمارية عن طريق مناورات الكواليس واعتماد سياسة احتلال المواقع والمحافظة على المصالح، دون أدنى اعتبار لرغبات وارادة الشعب الارتيري .

ولقد أجلى قرار الامم المتحدة رقم 390 - أ - 5 مالعبته القوى الاستعمارية في طمس حقوق الشعب الارتيري وتعريضها على مراحل كانت أولها ربطه بالامبراطورية الاثيوبية في اتحاد فدرالي شهدت بنوده الوفاة قبل أن تشهد النور، وذلك بالغاء الامبراطور العمل بالقرار الاممي والدستور الارتيري الذي رضي به الشعب الارتيري مكرها رغم مافيه من الاجحاف كما تبين من مناقشة التصرفات الاثيوبية حيال القرار الفدرالي والدستور الارتيري، أنها تشكل اعتداء على ما كرسته الامم المتحدة للشعب الارتيري [illegible] نجد أنفسنا ... أن ... التواجد الاثيوبي بارتريا بعد الغاء ... [illegible] ... اسيطرة ... وذلك ... الشعب الارتيري ... [illegible] ... الاجنبية ... الحق في الكفاح المسلح من أجل استعادة حقوقه [illegible] وهي الجوانب التي سنعرض لها في هذا الباب لنتعرف من الناحية القانونية [illegible] ... الذي يخوضه الشعب الارتيري من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير [illegible] ... مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ثم مدى تطابقه مع مطالب [illegible] ... ي ونحلل الموقف الدولي من القضية ومعرفة انسجامه مع مبادىء القانون [illegible] ... في ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الاول : حق الشعوب في تقرير مصيرهـــــــا .

الفصل الثاني: حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره .

الفصل الثالث: الموقف الدولي من القضية الارتيريـــة .

الفصـــــــــل الاول

حق الشعوب في تقرير مصيرهـــــــا

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادىء الحديثة في القانون الدولي العـام كان في بدايته مجرد مبدأ سياسي نادت به الثورة الفرنسية . وفي سنة 1823 تبناه الرئيس الامريكي مونرو باعتباره الاساس الجوهري للمبدأ الذي عرف فيما بعد باسم " مبدأ مونـــرو " الذي يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شؤون أمريكـــا وذلك لمواجهة محاولات أوروبـــــا الاستعمارية في القارة الامريكية ، وبعد ذلك نادت به الثورة الاشتراكية سنة 1917 وأكده الرئيس الامريكي ويلسون في نقاطه الاربعة عشر المشهورة ، كما تضمنه الميثاق الاطلســـي سنة 1941 .

وبعد الحرب العالمية الثانية اكتسب هذا المبدأ أهمية قصوى ، حيث أصبح الاساس الذي استندت اليه الشعوب المستعمرة في المطالبة بالتحرر والاستقلال وهذا الاســـــاس الذي منح الشرعية للمقاومة المسلحة التي خاضتها هذه الشعوب ، فقد تم النص عليـــــه في الفقرة الاولى [illegible] المادة الثانية وكذلك المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة . كما قامـــت الامم المتحدة بعد ذلك بتعميق هذا المبدأ وتحديد مضامينه [illegible] في أغلب [illegible] الجمعية العامة للامم المتحدة ، خاصة القرار 1514 الـ[illegible] [illegible]ن بالاستقلال للشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960 وكذلك ا[illegible] [illegible] المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق بميثاقي حقوق الانسان وكذلك القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 المتعلق باعلان مبادىء القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة . (1)

ان هذا التطور لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، انعكس على مضمونه ، حيث نشأ في بدايتـــه على أساس أنه مبدأ سياسي وأخلاقي وتحول في ا[illegible] [illegible] مبدأ [illegible] القانون الدولي المعاصر ، بل أن هناك من ينظـــر اليه على [illegible] [illegible] آمرة الـــتي لا تجوز مخالفتها ، ولم يعد هذا المبدأ يتناول الجانب السياسي فحسب ، أي حق تقريـــر [illegible] قرارات

[illegible]

العديدة الصادرة عن الامم المتحدة .

ان التطور الذي عرفه مبدأ تقرير المصير ، أدى الى بروز اشكالات تتعلق بمدى تطبيقـــه وما اذا كانت هناك قيود ترد عليه وأساليـــب تطبيقـــه وهو ماسنتناوله في المباحث التالية :

المبحث الاول : ظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد طبيعته القانونية.

المبحث الثاني: مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المبحث الثالث: أساليب تطبيق حق تقرير المصير السياسي.

المبحـــــــــث الاول

ظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد طبيعته القانونية

سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، نخصص الاول لظهور وتطور مبدأ حق الشعـوب في تقرير مصيرها والثاني لبيان الطبيعة القانونية لهذا المبدأ .

المطلـــــــب الاول

ظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصـــيرها

ان الدراسة الاكاديمية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، تقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعـــين ، سنتناول في الاول ظهور وتطور مبدأ تقرير المصير حتى نهايـــــة الحرب العالمية الثانيـة وفي الفرع الثاني سنتناول هذا المبدأ في المرحلة مابعـــــد الحرب العالمية الثانيـة . وهذا لاختلاف مضامين المبدأ في المرحلتين على نحو ما سيأتي

الفـــــرع الاول

مبدأ حق تقرير المصير حتى نهاية الحرب ا...

يمكن القول من البداية أنه من الصعوبة بمكان تحـ ... المبدأ ... التحديد ، فهناك من يرى أن المدن اليونانية القديمة قد عرفته ... ان نشوء (1)

... أنه ... عدد الدو... ...

... 1776 ...

... الولايات الثلاثة عشر التي تكونت منها الولايات المتحدة في البداية ، كانـــت مستعمرات خاضعة للتاج البريطاني ، وقد أدى تطورها في أواخر القرن الثامن عشـــر بفضل بعض الصناعات الاولية الى ظهـــور نوع من البر... ... الاستقلال ، ومعبرة عن ... برفضها دفع الضرائب تحت شعار " لاتمثيل لاضرائب " ، وكـــان الهدف من ذلك التخلص من السيطرة الانجليزية التي كانت تأخذ من تلك المستعمرات المواد ... وتعيدها في شكل مواد مصنعـــة ، فمثلت المستعمرات الامريكية بذلك الممول الاساسي لصناعات البريطانية بالمواد الاولية والسوق الرئيسية لتصريف المنتجات المصنعة .

... الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1986 ، ...

ان الشعار الذي رفعته الثورة في البداية ، تبدل الى حركة انفصال حقيقية على أساس وجود أمة منفصلة عن بريطانيا هي الامة الامريكيـــة .

ولتحقيق الانفصال عن بريطانيا ، عقدت المستعمرات الثلاثة عشر مؤتمرا في "فيلادلفيا" في جويلية 1776 ، انبثق عنه استقلال أمريكا ، وقد صدر عن ذلك المؤتمر اعلان ، جاء فيه : (ان من طبيعة الاحداث الانسانية أن فصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمـــر ضـــروري ، حتى يمكن أن تزاول تلك الامة بين أمم العالم حقوقها المتساوية)وأضـــاف الاعلان (ان جميع البشـــر خلقوا متساوين ، انهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة مـــن بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة) كما جاء في الاعلان (ان المستعمـــرات المتحدة هي حرة مستقلة [illegible] من أي ولاء للعرش البريطاني وأن كل علاقـــة سياسيـــة بينها وبين بريطـانيا العظمى قد انقطعت)[1] .

من هذه النصوص التي تضمنها الاعلان يتبين لنا أن رجال الثورة الامريكية قد طرحـوا فكرة الانفصال والاستقلال وخلق كيان سياسي مستقل عن بريطانيا .

[illegible] الاستقلال [illegible] المستعمرات الاسبانيـــة [illegible] الامريكيـــة [illegible] الانسان [illegible] للتحرر السياسي و لاجتماعي . غير أن الدول الاوروبية [illegible] امريكا [illegible] المطلقة في صراع حاد أدى الى صدور تصريح مونـــرو الشهير الذي حدد في خطابه الذي ألقاه أمام الكونغرس الامريكي في 1823/12/2 السياسة الامريكية تجاه القارة الاوروبيـــة على النحو التالي :

1 - ان القارة الامريكيـــة قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لايصح معهـــا احتلال أي جزء من أراضيها من قبل احدى الدول الاوروبية .

2 - ان كل محاولة من الدول الاوروبية لفرض نظمها السياسية على أي جزء من أجـزاء القارة الامريكيـــة يعتبر خطرا على أمن وسلامة الولايات المتحدة الامريكية ، ولذا لن يسمـح بمثل هذا التدخل .

3 - أن الولايات المتحدة لاتريد أن تتدخل في الشؤون الخاصة بدول أوروبا ولاشأن بالحروب التي تقوم بين هذه الدول الا مايقتضيه حق الدفاع عن نفسها اذا وقع اعتداء على حقوقها وأصبحت مصالحها مهددة تهديدا جديا أو وجهت اليها اتهامات من احدى الدول الاوروبية .

---

1 - المرجع السابق نفسه ، ص20 ، 21.

ان تصريح مونرو كان له تأثير كبير على الحركات الانفصالية التي قامت في أمريكا الجنوبية وكان يمثل نوعا من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، غير أنه يجب أن لايغيب عن أذهاننا أن تصريح مونرو ، كان الغرض الاساسي منه حماية مصلحة أمريكا ، وذلك بجعل أمريكا الجنوبية منطقة خاضعة لنفوذها تحت شعار " أمريكا للامريكيين " .(1)

ومع قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ، أصبح مبدأ تقرير المصير أكثر بروزا ، فقد جاءت الثورة الفرنسية كرد فعل على الاستبداد الذي كان قائما قبل ذلك من طرف الملوك الذين كانوا يستحوذون على السيادة ، بمعنى أن السيادة قبل الثورة الفرنسية ، كانت مرتبطة بالملوك ، ولذلك فان هذه الثورة نادت بمبدأ سيادة الامة .

ومن خلال تصريحات رجال الثورة الفرنسية وكذلك ماتضمنه كل من اعلان الجمعية الوطنية واعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789 مايفيد الاشارة الى مبدأ حق تقرير المصير ، فقد قال كارنـو باسم اللجنة الدبلوماسية " يجب ألا يسمح بالانضمام الى فرنسا الا البلاد التي تطلب هذا الانضمام بناء على رغبة منها وبحرية ، لان السيادة خاصة بجميع الشعوب [illegible] ان تكون هذه اتحادات [illegible] ليس لشعب ان اخضاع شعب آخر الى قوانين عامة مشتركة دون رضيا [illegible] من هذا الـ [illegible] ، ذلك لان كل شعب مهما كان صغيرا ، سيد شؤونه في بلده ومساو في الحق الاكبر للشعوب وليس لاحد أن يعتدي على استقلاله " .(2)

كما جاء في مرسوم 19 نوفمبر 1792 الصادر عن الجمعية الوطنية مايلي" ان الجمعية [illegible] باسم الامة الفرنسية أنها ستمنح الاخوة والمساعدة لكل الشعوب التي تريد استعادة [illegible] وتكلف السلطة التنفيذية باعطاء الاوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب والدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر أو يتعرضون اليه في سبيل الحرية " .(3)

---

1 - Pour plus de détails sur la doctrine MONROE, voir : Nacer - GHOZALI, les zones d'influence et le Droit International Public, aspects juridiques de la politique de grande puissance, O.P.U, 1985. pp. 135-1

2 - حسن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء العربية ، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، الجزائر ، نوفمبر 1982 ، ص10.

3 - J.F. GUILHAUDIS, Le Droit des peuples à disposer d'eux Grenoble, 1976. p. 18.

وفي اعلان حقوق الانسان الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789 ، جاء " ولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق . القانون هو التعبير عن الارادة العامة ... السيادة ملك محصور في الشعب ... وللشعب حق ثابت في تغيير دستوره "(1).

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن مبدأ تقرير المصير في الثورة الفرنسية له وجهين الوجه الداخلي ويتمثل في القضاء على الاستبداد والطغيان المسلط على الشعوب من قبل الحكام ، أما الوجه الخارجي فيتمثل في رفض رجال الثورة الفرنسية اخضاع الشعوب بالقوة واعلانهم تقديم المساعدة لكل الشعوب التي تريد التحرر . غير أن هذه النصوص تم خرقها من قبل فرنسا ذاتها عن طريق الحروب العدوانية التي شنها نابليون على الدول الاوروبية.

وفي القرن التاسع عشر ارتبط حق تقرير المصير بمبدأ القوميات وأصبح يطلق عليه تقرير المصير القومي ، بمعنى أن يكون لكل أمة الحق في تقرير المصير وأن تشكل دولة ولذلك كان الدول التي ظهرت خلال تلك الفترة ، كانت على أساس قومي . ويرى الدكتور عمر اسماعيل سعد الله في تحديد مبدأ تقرير المصير القومي من الناحية القانونية ، أنه يعني أن كل أمة ذات شخصية مستقلة وأنها سيدة نفسها ، ومن حقها التمتع بحق التصرف تمتعا لايزول ولا يسقط بالتقادم وليس لها أن تنزل عن حق التصرف ، لافي الداخل ولا في الخارج فتحكم نفسها في الداخل وفق ارادتها وتتحالف في الخارج مع من تريدولها أن تبرم مع غيرها علاقات وثيقة "(2).

[illegible] مبدأ تقرير المصير لعب دورا كبيرا في ا[illegible] 1871 [illegible] في الوحدة الايطالية سنة 1872 .

وابتداء من سنة 1917 ، تاريخ انتصار الثورة الاش[illegible] [illegible] كمية ونوعية على المجتمع الدولي ، برز مبدأ تقرير المصير [illegible] الثورة ، وبعد ذلك من قبل المفكرين الماركسيين .

---

1 ـ عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 22.
2 ـ نفس المرجع ، ص 26.

. كانت ألمانيا قبل القرن التاسع عشر مقسمة الى حوا[illegible] علم وحكومة وجيش ، وهذا رغم وحدة الجنس واللغة والثقافة والتاريخ ، وفي سنة 1871 كان عددها خمسة وعشرون كونت فيما بينها اتحادا فدراليا . أما ايطاليا فكانت مقسمة الى عشر وحدات ، البعض منها كان خاضعا للنمسا والبعض الاخر كان خاضعا لفرنسا زعمات بعض الولايات كانت خاضعة للبابا ، أما مملكة بيدمونت فكانت الوحدة التي خضعت لامير ايطالي .

مبدأ تقرير المصير في الفكر الماركسي ، يذهب الى حد انفصال الامة عن الدولة المكونة لها ، اذا كان ذلك من شأنه تدعيم وتوحيد طبقات البروليتاريا على المستوى العالمي، ولتوضيح ذلك نتناول بعض النصوص الصادرة عن رجال الثورة البلشفية وبعض المفكرين الماركسيين .

بعد انتصار الثورة الاشتراكية مباشرة نادى " اعلان حقوق شعوب روسيا " الصادر في نوفمبر 1917 بالمساواة بينها وبسيادتها وحقها في تقرير مصيرها بمبدء حريتها حتى تستطيع كل منها الانفصال وتكوين دولة مستقلة والغاء جميع المزايا والقيود ذات الصفة القومية والدينية والتطور الحر للاقليات الوطنية والجماعات السلالية في اقليم روسيا . كما أوضح مرسوم السلام "الصادر سنة 1917 أن حل المشاكل العالمية الناتجة عن الحرب العالمية الاولى وإقامة السلام غير ممكن بدون تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ومن هنا نرى أن الثورة الاشتراكية تبنت مبدأ تقرير المصير في وقت مبكر .

ويقول الفقيه تونكين[1] " ان الاعتراف بحق الدول في تقرير مصيرها والدفاع عن هذا الحق لايستبعد بالمرة النضال في سبيل اتحاد البروليتاريا في مختلف الامم ، واتحاد الامم نفسها [illegible] ضغط على ارادة الامم [illegible] تعبيرا عن تقرير [illegible] تقرير المصير التي [illegible] الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، هناك حق الطبقة العاملة في تعزيز سلطتها [illegible] بحيث أن يتناقض حق تقرير المصير مع الحق الاخر وهو الاسمى ، ففي هذه الحالة لاينبغي أن يقف حق تقرير المصير حاجزا أمام الطبقة العاملة ليحول دون ممارسة دكتاتوريتها ،ويضيف ستالين قائلا على حق تقرير المصير أن يخلي المجال لحق الطبقة العاملة في فرض دكتاتوريتها... وهو ماكان عليه الامر سنة 1920 عندما تعين علينا أن نزحف باتجاه فارصوفيا، فنحن نؤيد فقط تحركات القومية المتجهة الى اضعاف الرأسمالية والقضاء عليها".(2)

مما تقدم يمكن القول أن بعض المفكرين الماركسيين يربطون حق تقرير المصير بالنضال في سبيل اتحاد البروليتاريا ودكتاتوريتها ، و الحقيقة أن هذا القول من شأنه تقييد

---

1 - أ - تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فوده الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972 ، ص 256 .

2 - عمر صدوق ، قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، دراسة قانونية وسياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 ، ص77.

مبدأ حق تقرير المصير ، هذا المبدأ الذي يمكن تطبيقه في كل مرة يكون هناك اضطهاد أو سيطرة [illegible] أمة على أمة أخرى دون تحديد على أساس ايديولوجي ، وفي رأينا أن [illegible] ذهب [illegible] هذا الاتجاه عندما قال " اذا أردنا أن نفهم معنى حرية الامم في تقرير مصيرها ، دون [illegible] التعاريف الحقوقية ودون أن نخترع مفاهيم مجردة ، فلابد أن نصل الى النتيجة [illegible]

[illegible] حرية الامم في تقرير مصيرها [illegible] انفصالها [illegible] عن مجموعات قومية أخرى [illegible] تأسيسها دولا قومية مستقلة " ، ولكي يزيل لينين كل غموض عن هذا التعريف حدد المقصود بمبدأ حق تقرير المصير حين قال " يعني بوجه الحصر حق الامم في الاستقلال بالمعنى [illegible] السياسي ، في حرية الانفصال السياسي عن الامة المتسلطة المضطهدة ، وهذا المطلب الذي [illegible] به الديمقراطية السياسية ، انما يعني عمليا ، الحرية التامة في التحرير من أجل الانفصال وحل قضية الانفصال باستفتاء الامة التي تطالب به " وقد شدد لينين على ضرورة الاعتراف لجميع الامم لا بالمساواة المطلقة في الحقوق بصفة عامة فحسب ، بل وأيضا بالمساواة في الحقوق فيما يخص انشاء دولة لها ، أي الاعتراف بحق الامم في تقرير مصيرها وفي [illegible] (1)

ان الماركسية اللينينية حذرت جميع الماركسيين وجميع الاحزاب الاشتراكية والشيوعية [illegible] أن [illegible] مرحلة [illegible] البلدان التي [illegible] هذه [illegible] نفسه [illegible] أمة [illegible] دولة مضطهدة سواء في مرحلة الثورة الديمقراطية وصعود [illegible] أو في مرحلة الثورة الاشتراكية واستلام الحزب الاشتراكي للسلطة .

ويرى لينين " ان الاشتراكيين الروس الذين لا يطالبون [illegible] وبولونيا الخ ... ان هؤلاء الاشتراكيين كلهم يسلكون سلوكا [illegible] [illegible] حق الامم في تقرير مصيرها في ظل الاشتراكية انما يعني [illegible]

1 - محمد حربوش ، أرتيريا حقائق أساسية ، دار الكنوز الادبية ، بيروت ، بدون سنة ، ص53 .

2 - نفس المرجع ، ص 64 ، 65 .

كما حدد لينين مهام البرولتاريا عندما تكون في السلطة وتحول الرأسمالية الى اشتراكية حال " ان البروليتاريا اذ تحول الرأسمالية الى اشتراكية تخلق امكانية القضاء على الاضطهاد القومي قضاء تاما ، ولن تصبح هذه الامكانية حقيقة واقعة الا بشرط واحد وواحد فقط هو اقامة الديمقراطية على نحو تام في جميع الميادين بما في ذلك تعيين حدود الدولة وفقا لعواطف السكان بما في ذلك حرية الانفصال التامة ، وعلى هذا الاساس ينفي عمليا واطلاقا على كل الاحتكاكات القومية " (1) .

مما تقدم يمكن القول أن لينين جعل من مبدأ حق تقرير المصير مبدأ مطلقا، يمكن تطبيقه في كل وقت وفي كل ظرف وأن من مهمة البروليتاريا تدعيم هذا المبدأ وليس تقويضه ، لان الوحدة البروليتارية لايمكن أن تتم بالقوة وانما عن طريق تطبيق مبدأ تقرير المصير ، كما أن تطبيق هذا المبدأ يكون بالنسبة لكافة الشعوب المضطهدة حتى وان لم تكن اشتراكية لان يكون استجابة لعواطف السكان ورغبتهم في تشكيل دولة قومية .

أما الرئيس الامريكي ويلسون ، فقد أيدمبدأ تقرير المصير طوال الحرب العالمية [illegible] ... حق تقرير [illegible]

كما جاء في الخطاب الذ[illegible] ... الامريكي [illegible]

... المصير لم يعد مجرد [illegible] ... لا يمكن أن يتجاهله الساسة الا على مسؤوليتهم " (2) .

ان أهم ما صدر عن الرئيس الامريكي ويلسون في هذا المجال هو خطابه الذي ألقاه في جانفي 1918 والذي نص النقاط الاربعة عشر المشهورة المتضمنة أهداف الحلفاء حول تنظيم مجتمع مابعد الحرب العالمية الاولى وأن تنظيم مثل ذلك المجتمع لايتم الا بتطبيق مبدأ تقرير المصير بالنسبة لجميع الشعوب بما فيها الشعوب المستعمرة (4) .

... القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1974 ، ص 204.

3 - حسن علي الحديثي ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1967 ، ص40.

4 - TRAN-VAN-MINH, peuples et états face à l'ordre international , sur le principe de l'intangibilité des frontières, P.U.F, Paris, 1973.

أن التصريحات المثالية للرئيس ويلسون لم تكن تبدأ من جانب الدول الاوروبية التي

تبين هذا المبدأ على البلدان الخاضعة للامبراطورية النمساوية المجرية ، أما البلدان

التي ظهرت بسبب تفكك الامبراطورية العثمانية فانها أخضعت لنظام الانتداب .

أما ميثاق عصبة الامم ـ الذي وضع في ظــروف كثرت فيها النداءات لتطبيق مبدأ حق تقرير

المصير ـ فقد جاء خاليا من النص على هذا المبدأ ، غير أن هناك من يرى ، أن ميثاق عصبــة

الامم قد نص على مبدأ تقرير المصير بصورة ضمنيــة في المواد 10 ، 22، 23 . وسوف

نتعرض لهذه المواد لمعرفة ذلك .

نصت المادة العاشرة على :" يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء

العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي ، وفي حالة وقــوع

عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل

التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام " . وبحسب المادة 23 من الميثاق على:" ... التعهد

بضمان المساواة في المعاملة بين جميع السكان الذين يقطنون الاراضي المستعمرة والتطرق

[illegible] هذه الشعوب "

[illegible] هاتين المادتين [illegible] لنا أن ليس فيهما مايشير صراحة الى حق تقرير المصيــر

[illegible] يم فقط الدول الاعضاء في العصبة ولاتشير الى الاقاليم المستعمرة ، أمــا

[illegible] فيها يمثل مجرد أمنية تعهد بتحقيقها أعضاء المنظمة ولا [illegible] هذا بأي حال

اعترافا بمبدأ حق تقرير المصير ، والدليل على ذلك أن الاشا[illegible] [illegible]

[illegible] تقرير المصير قد حذفت بسبب معارضة بريطانيا.(1)

[illegible]

[illegible] الاقاليم التي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية وتدللت لانظم [illegible]

[illegible]

[illegible] ، وتجــدر الاشارة أن هذه المادة لم تحدد النهاية [illegible]

أما الميثاق الاطلسي الذي صدر أثناء الحرب العالمية الثا[illegible] [illegible]

[illegible] المتحدة الامريكية روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا ونستون [illegible] 1

[illegible] فيه بعض الاشارات الى حق تقرير المصير والتي منها :" [illegible]

---

(1) [illegible] عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص15.

نظام الحكم الذي يرغب العيش فيه " وكذلك " رغبتهم في ارجاع حقوق السيادة وحرية ممارسة الحكم للشعوب التي حرمت منها عن طريق القوة "(1)

[illegible] تضمن الميثاق الاطلسي ثمانية أهداف يمكن على اساسها بناء عالم أفضل وتتمثل [illegible]

1 - الامتناع عن التوسع الاقليمي .

- حرية تقرير المصير كقاعدة للحدود الوطنية في المستقبل.

3 - اختيار كل شعب شكل الحكم الذي يرغب العيش فيه .

4 - تحسين مستوى أعلى للعمال ، التسوية الاقتصادية والضمان الاجتماعي.

5 - تحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية .

6 - ضمان المحافظة على السلام بعد هزيمة هتلر.

7 - حرية البحـــــار.

8 - تجريد الدول المعتدية [illegible] لتحقيق السلام.

ان الاشارات التي تضمنها الميثاق الاطلسي بالنسبة لحق تقرير [illegible] [illegible] فهل تقرير المصير يعني [illegible] الشعوب بما فيها الشعوب [illegible] أ [illegible] الاوروبية [illegible] [illegible] [illegible] الاطلسي [illegible] به الا الشعوب الاوروبية التي وقعت تحت الاحتلال النازي ، ويهدف الى اعادة السيادة والحكم الذاتي والحياة الطبيعية الوطنية لهذه الشعوب .(2) كما صرح أيضا في 10 نوفمبر 1942 بأنه لم [illegible] وزيرا أولا من طرف جلالتها ليترأس تدمير الامبراطورية البريطانية.(3)

مما سبق يتضح لنا أن مبدأ تقرير المصير في تطوره التاريخي ، حمل معاني كثيرة واستعمل على ذات الهدف منها تحقيق مصالح المنادين به . ففي بداية الامر استعملته الثورة الامريكية من استقلالها عن التاج البريطاني وذلك لبسط نفوذها على المستعمرات الجنوبيـــة التي كانت خاضعة لاسبانيا ، أما ابان الثورة الفرنسية فان هذا المبدأ جاء كرد فعل للحالة [illegible] عاشتها فرنسا قبل الثورة ، غير أنها هي نفسها بعد أن حققت [illegible] ماكانت تصبو

1 - TRAN-VAN-Minh, OP. cit. p. 97.

2 - د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب ، د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1978 ، ص 338.

3 - بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 29.

اليه ، فكان أول من خرق هذا المبدأ عن طريق الحروب التي شنها نابليون ضد الدول الاوروبيـــة الاخرى ، أما في القرن التاسع عشر ، فان مبدأ تقرير المصير ارتبط بمبـــدأ القوميات الذي ساد في أوروبـــــا في ذلك الوقت وكان سببا في ظهور العديد من الدول على أساس قومي ، كما كان الاساس في تحقيق الوحدة الالمانية والوحدة الايطالية .

ومع انتصار الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي ارتبط حق تقرير المصير بنضـــال الطبقة العاملة من أجل القضاء على الحصون الرأسمالية ، كما اعترف به كمبدأ يعطـــي للامم والشعوب المضطهدة الحق في تقرير المصير الى حد الانفصال ، أما ميثاق العصبة فانـــه تجاهل هذا المبدأ وأنشأ نظاما استعماريا جديدا ، تمثل في نظام الانتداب ، وبالنسبة للميثاق الاطلسي يمكن القول أنه رغم المبادىء التي جاء بها ، فان تطبيق تلك المبادىء انحصر على الشعوب الاوروبية دون غيرها من شعوب آسيا وافريقيـــا .

ان الفترة اللاحقة عن الحرب العالمية الثانية قد شهدت تطورا لمبدأ حق تقرير المصير وتوسع مضمونه كما سيتبين من الفرع الموالي.

الفـــــــرع الثانـــــي

مبدأ حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانية

يعتبر ميثاق الامم المتحدة أول وثيقة دولية تناولت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لفترة مابعد الحرب العالمية الثانيـــة ، فقد نصت الفقرة الثانية [illegible]ـــــن الميثاق أن من مقاصد الامم المتحدة " انماء العلاقات الودية [illegible] احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون [illegible] كذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي . كما [illegible] في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي [illegible] دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية [illegible] [illegible]

اذا كانت هاتين المادتين قد أشارتا صراحة لمبدأ تقرير [illegible] المواد التي أشارت اليه بطريقة ضمنيـــة ، فقد نصت المادة 73 من الميثاق تحت الفصل الحادي عشر

---

1 ـ تجدر الاشارة هنا أن عبارة احترام تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصـــير التي تضمنتها المادة 1 ، 55 لم تكن واردة في مقترحات (دومبارتون أوكس) بـــل أدرج اساسها في مؤتمر سان فرانسيسكو من طرف الاتحاد السوفييتي .

المتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن أعضاء الامم المتحدة يضطلعون بتبعات عن ادارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي يعترفون بأن ... مصالح أهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ، ويقبلون ـ كأمانة مقدسة ـ الالتزام ... بتنمية الحكم الذاتي ، والمراعاة الحقة للاماني السياسية لهذه الشعوب ، ومؤازرتها في التنمية المطردة لمؤسستها السياسية الحرة ". كما نصت المادة 76/2 تحت الفصل الثاني عشر المتعلق بنظام الوصاية الدولية ، أن من الاهداف الاساسية لنظام الوصاية " العمل على ترقية أهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة بكل اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملىء حريتها ..." .

يتضح من النصوص السالفة أن هناك تناقضا بين المواد 1 ، 55 من جهة التي اعترفت صراحة بحق تقرير المصير ، حيث أن الفقرة الثانية من المادة الأولى اعتبرته الاساس المستعمل في انماء العلاقات الودية بين الامم ، واعتبرته المادة 55 واحدا من التدابير المستهدفة بتعزيز السلم العالمي ، في حين أن المواد 73 و76 نصت على أنظمة تتنافى مع هذا المبدأ تماما ، وهما نظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وهي التي تحتفظ صراحة بالاستعمار ، ثم نظام الوصاية الذي يعتبر في حد ذاته استعمارا مقنعا . فما هو سبب التناقض [illegible] ؟ ان الاجابة على ذلك تتمثل في عدم تجانس أفكار الدول التي وضعت ال[illegible] كان هناك الاتحاد السوفييتي المدافع عن مبدأ الشعوب في تقرير مصيرها وال[illegible] أنذاك ومن جهة ثانية كانت هناك الدول العربية التي دافعت عن فكرة [illegible] تحت أي شكل كان مدعية بأن تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها يؤدي[1] [illegible] في وقت لم تبلغ فيه الشعوب المستعمرة درجة من الرقي لتحكم نفسها بنفسها [illegible] القول أن أحكام الميثاق في مثل هذه المسالة جاءت كحل وسط بين ال[illegible] لم عادي للاستعمار والمدافع عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والموقف [illegible] ع عن النظام الاستعماري وهو ما جعل بعض الفقهاء يصفون منظمة الام[illegible] بمثل ميثاقها معاهدة دولية متعددة الاطراف ، بأنها وليدا سوفييتيا أمريكيا على حد تعبير الدكتور فايز أنجق[2]

---

1 ـ نشير في هذا المجال أن نظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كان مشروعا تقدمت به بريطانيا وأستراليا ، في حين أن نظام الوصاية كان مشروعا تقدمت به الولايات المتحدة .

2 ـ فايز أنجق ، نقض مبادىء التعايش السلمي ، ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر سنة 1982 ، ص 223.

أو كما يصفها الاستاذ برليـــا بأنها وليدة التفاهم الروسي الامريكي .(1)

إن الامم المتحدة بالرغم من ذلك قامت في الفترة اللاحقة عن صدور الميثاق باصـــدار العديد من القرارات ، عمقت بموجبها مبدأ حق تقرير المصير عن طريق ادخال مضامين جديدة عليـــه ، كما عملت على القضاء على الغموض الوارد في الميثاق .

وهكذا عرض على لجنة حقوق الانسان في دورته السادسة سنة 1950 اقتراح بأن يدرج في مشروع ميثاق حقوق الانسان(2) النص التالي:" يكون لكل شعب ولكل أمة حق تقرير المصير الوطني . وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتـي بالعمل على التحقيق الكامل لهذا الحـق ، مسترشدة بمقاصد ومبادىء الامم المتحدة ، فيما يتعلق بشعوب الاقاليم المذكورة " .

وفي الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1950 ، اعتمدت الجمعيـــة القرار رقم 421 تحت عنوان مشروع الميثاق الدولي لحقوق الانسان وتدابير تطبيقه ، فنصت الفقرة الرابعة منه على :" تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقـــوق الانســـان دراسة طرق ووسائل يكون من شأنها ضمان حق الشعوب والامم في تقريـــــر المصير ، واعداد توصيات تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة.

و . . . الدورة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة المنعقدة في ... 1951 اصدرت القرار 545 تحت عنوان ، تضمين العهدين الدولي... مادة تنص حق الشعوب في تقرير المصير ، فقد جاء في ذلك القرار ... في العهدين الدوليين لحقوق الانسان مادة حول حق جميع الشعوب والامم ... ا ... ... اساسي ... جميع الشعوب بحق تقرير المصير ، كما تنص على أن ... لانسا... التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم ا... على ... هذا ... وفقا لمقاصد ومبادىء الامم المتحدة وأن على الدول ... ... اسم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تعمل على انفاذ هذا الحق ميدانيا ... أقاليم المذكورة .

---

(1) ... رأيه في المرجع السابق ، ص223.

(2) ... في تلك المرحلة من عمل اللجنة ، لم يكن قد تقرر وضع ميثاقين مستقلين .

وفي الدورة السابعة للجمعية العامة اعتمدت القرار 637 بتاريخ 1952/12/16 تحت عنوان " **حق الشعوب والامم في تقرير المصير** " الذي تضمن مايلي:

1 ـ أن حق الشعوب والامم في تقرير المصير هو شرط لابد منه لتمتعها تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان [illegible]

ـ ينبغي لكل عضو في الامم المتحدة ، امتثالا لاحكام الميثاق ، أن تحترم قيام هذا الحق في غيرها من الدول .

3 ـ أن على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تدعم مبدأ تقرير جميع الشعوب والامم مصيرها .

4 ـ أن للشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي وللاقاليم الخاضعة للوصاية الحق في تقرير المصير وأن على الدول الاعضاء أن تعترف بهذا الحق ، ومن ثم انفاذه وتيسير ممارسته .

5 ـ أن على الدول الاعضاء التي تضطلع بمسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم خاضعة للوصاية أن تتخذ خطوات عملية معينة بانتظار انفاذ حق تقرير المصير والاعداد لهذا الانفاذ .

زيادة على ذلك أوصى القرار الدول الاعضاء المضطلعة بمسؤولية ادارة [illegible] بالحكم الذاتي أن تقوم طواعية بتضمين المعلومات التي تقوم بابلاغها بمقتضى المادة 73(ه) من الميثاق تفاصيل حول مدى ممارسة شعوب الاقاليم المذكورة [illegible] في تقرير المصير ، وخاصة حول تقدمها السياسي والتدابير المتخذة [illegible] داخليا لتلبية تطلعاتها السياسية ولتسهيل التنمية التدريجية [illegible]

كما أن لجنة حقوق الانسان أصدرت في دورتها الثامنة [illegible] حقوق الانسان تقرر أن تدرج في مشروعي ميثاقي حقوق الانسان [illegible] حق الشعوب والامم في تقرير المصير :

1 ـ تملك جميع الشعوب والامم حق تقرير المصير ، أي الحق في تقرير [illegible] مركزها السياسي [illegible]

[illegible] تقرير المصير [illegible] هذا الحق لا [illegible] سيادة الدول ، والالتزام الذي يقتضي عليها أن تحترم سيادة الدول الاخرى . [illegible] الانفصال) . ج ـ يخص هذا الحق الشعوب التي تخوض كفاحا من أجل الاستقلال. د ـ يخص حق تقرير المصير أيضا الشعوب التي تكونت في دول وطنية مستقلة ، لكن استقلالها [illegible] هذا الحق أيضا حرية الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية [illegible] .

2 - على جميع الدول ، بما فيها تلك التي تتولى مسؤولية ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية وتلك التي تتحكم على أي نحو كان بممارسة الحق المذكور من قبل أي شعب ، أن تعمل على احقاق هذا الحق في جميع أقاليمها وأن تحترم صيانة هذا الحق في الدول الاخرى [illegible] لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

3 - أن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل أيضا السيادة الدائمة على ثروتها الطبيعية ولا يجوز في أي حال أن يحرم شعب ما من وسائل دائها تذرعا بأية حقوق يمكن أن تدعيها دول أخرى .

وفي دورتها الخامسة عشر ، اعتمدت الجمعية العامة يوم 14 /1960/12 القرار الشهير الحامل لرقم 1514 تحت عنوان : " **اعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** " ويمثل هذا الاعلان ، الذي هو وثيقة دولية ذات أهمية [illegible] ، أحد [illegible] الامم المتحدة البالغة في تطوير مفهوم حق تقرير المصير ، وفي ادانة الاستعمار [illegible] أشكال اخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الاجنبيين ، انكارا لهذا الحق ولحقوق [illegible] الاساسية ، وفي العمل على تعجيل تصفية الاستعمار ، وقد تضمن القرار مايلي:

1 - أن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق [illegible] الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2 - لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى [illegible] مركزه السياسي وأن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي [illegible]

3 - ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السيا[illegible] أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4 - يوضع حد لجميع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية ، [illegible] المستقلة ، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة السليمة [illegible] أن يراعى تكامل اقليمها القومي .

5 - وجوب اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم [illegible] المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الاقاليم الاخرى التي لم تنل [illegible] الى شعوب تلك الاقاليم دون قيد أو شرط ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

6 - ان محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية [illegible] وتناقض مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه .

7 ـ تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق [illegible] (1) الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

[illegible]ما أصدرت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1962/12/14 القرار [رقم] 1803 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، ونصت المادة الاولى منه على: " [يجب] أن تتم ممارسة حق الشعوب والامم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية لمصلحة [نموها] القومي ورفاهية شعب الدولة المعنية " .

وفي دورتها الواحدة والعشرين أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 16 /1966/12 القرار [illegible] والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد نصت المادة الاولى [من] الميثاقين على :" تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية (2) [illegible]

ومن القرارات البارزة [illegible] لسنة 1970 المتعلق باعلان مبادىء القانون الدولي [illegible] بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحـــــدة . [illegible] المصير للشعوب والتزام كل دولة بالامتناع عن اتخاذ اجراءات قسرية لحرمان السكان من حقهم في تقرير المصـــــير . ويمتاز هذا القرار بأنه صدر بموافقة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

[illegible] في الجمعية العامة ، قبل اعتماد الاعلان ،كانت [illegible] أبرز [illegible] حق تقرير المصير [illegible] بأنه لايمكن التحدث عن الحريات الفردية بدون حق تقرير المصير للشعوب وهناك من أكد بأن الاستعمار [illegible] مطلقا مع مقاصد الميثاق ومبادئه ومع قيام علاقات ودية بين الامم والبعض أبرز أن الاستقلال لايقصد به الاستقلال السياسي فحسب ، بل كذلك الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

[illegible] الجمعية العامة باصدار قرارات عديدة اعترفت بمقتضاها بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت سيطرة أجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها ، ومن أبرز هذه القرارات ، القرار 2621 الصادر في الدورة الخامسة والعشرين سنة 1970 وكذا القرار 3103 الصادر في الدورة الثامنة والعشرين سنة 1973 .

3 ـ حول كل هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، راجع كتاب أورليوس كريستيسكو المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ـ تحت عنوان : حق تقرير المصير ، تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الامم المتحدة . الامم المتحدة ، نيويورك 1981 ، ص 5 الى 10 .

مما تقدم يمكن القول أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لم يعد له نفس المفهوم [illegible] كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية ، فقد أصبح هذا المبدأ ، مبدأ عالميا يهم [illegible] الشعوب ، كما أن مضمونه لم يعد يقتصر على الجانب السياسي فحسب ، بل تعداه الى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . غير أنه رغم هذا التطور فان الفقه الدولي [illegible] حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ، بمعنى هل لهذا المبدأ قيمة قانونية ، أو بعبارة أخرى هل هو مبدأ قانوني ملزم أم أنه مجرد مبدأ أخلاقي يمكن أن تراعيه [illegible] في علاقاتها الدولية ؟ ذلك ما سنتعرف عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

ثار الجدل حول مدى اعتبار حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ سياسيا أم حقا بالمعنى [illegible] لكلمة ، وكان الاتجاه الغالب في الفقه الدولي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة هو اعتباره مجرد مبدأ سياسي وضع لانهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع اقليمية ناشئة عن [illegible] دولية ، وخاصة عقب الحرب العالمية الاولى ، ولكن بعد صدور ميثاق الامم المتحدة [illegible] المواد 1 ، 55 وصدور قرارات عديدة عن منظمة الامم المتحدة ، فقد اتجه جانب [illegible] الى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مبدأ قانونيا [illegible]

[illegible] . وسيتضح الخلاف بين الاتجاهين في الفرعين المواليين :

الفرع الاول : الاتجاه الرافض لتمتع مبدأ حق تقرير المصير [illegible]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتمتع مبدأ حق تقرير المصير [illegible]

الفرع الاول

الاتجاه الرافض لتمتع مبدأ حق تقرير المصير [illegible] [1]

[illegible] الاتجاه الرافض لتمتع مبدأ [illegible] المصير أغلبية فقهاء الحرب [illegible] المبدأ مجرد مبدأ اخلاقي لم يصل ليكون مبدأ قانونيا ملزما . ومن بين أ[illegible] الذي يرى أن حق تقرير المصير لم يكن له أهمية على المسرح الدولي الا بعد

---

1 - نقول أغلبية الفقهاء ، نظرا لان هناك من الفقهاء الغربيين من يدافع على المبدأ ويعترف به بالقيمة القانونية وقوة الالزام .

اعلان نقاط ويلسون الاربعة عشر ، وحتى في نقاط ويلسون هذه لم يقصد بها الاستقلال وانما تسوية ادعاءات الدول الاستعمارية بخصوص الاقاليم مع حقوق سكانها ، وأن هذا المبدأ هو مجرد اعلان عن سياسة تفتقر لصفة القانونية .... وكون هذا النص ورد في بعض المعاهدات الدولية ، فهذا ليس من شأنه أن يرقى بهذا المبدأ لكي يصبح أحد مبادىء القانون الدولي الايجابية .. وأنه لايوجد مبدأ قانوني دولي عام ايجابي ينص على حق تقرير المصير" (1)

ويرى الفقيه جيميكس أن حق تقرير المصير لايشكل حقا قانونيا بمعنى الحق وانما حقا سياسيا لاينطوي على التزام قانوني . أما فاينبارج فيرى أن حق تقرير المصير ليس له أساس قانوني ، وانما أساسه أخلاقي في حين يرى فاوست أن حق تقرير المصير ليس أحد حقوق الانسان بالمفهوم الذي حدده الاعلان العالمي وأجزاء الميثاق الاخرى ، ويبرر ذلك أن حقوق الانسان حقوق فردية ، وربط حق تقرير المصير بحقوق الانسان أدى الى تدخل الامم المتحدة وتدخلها بهذا الشكل لم يمكنها من حماية أي من حقوق الانسان أو حق تقرير المصير . وقد رؤي في السنوات الاخيرة أن حق تقرير المصير لم يعد بالضرورة كشرط مسبق لممارسة التمتع بحقوق الانسان ولكن ببساطة ، كوسيلة لانهاء الاستعمار. (2)

أما الاستاذ الامريكي أمرلتون فقد حاول ـ بمناسبة دراسته لموضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من مبادىء القانون الدولي ـ أن ينزل بهذا الحق الى مجرد مبدأ من [illegible] كما وصف [illegible] حق [illegible] (3) [illegible] ذلك .

أما الاستاذ الفرنسي سيبر فقد وصف هذا المبدأ بأنه [illegible] بأنه ينطوي على بذور صراع ودمار للدولة وللامة ، ويحتفظ [illegible] الى حدود صفة النهاية [illegible] عن كل شيء من تحققها . أما الانجليزي كوبان فقد ذهب الى حد [illegible] الامم في تصريف شؤونها بنفسها. (4)

---

2 ـ تيسير النابلسي ، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام ، سلسلة كتب فلسطينية ، 62 ، منظمة التحرير الفلسطينية ، أبريل 1975 ، ص 257 ، 258 .

2 ـ نفس المرجع ، ص 258 .

3 ـ تونكين ، المرجع السابق ، ص 52 ، 53 .

ـ نفس المرجع ، ص 53.

ويمكن أن نلخص الحجج التي ساقها هذا الاتجاه لتأكيد عدم الزامية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها فيما يلي:

1 - أن نصوص ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير ، وخاصة المواد 1/2 [illegible] وعدم التحديد [illegible] ولهذا لا يمكن اعتبارها أنها تخص مبدأ [illegible]

2 - ان مبدأ تقرير المصير تضمنته توصيات الامم المتحدة وأن هذه التوصيات ليس لها [illegible] بدليل أن المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لم يدرجها من مصادر القانون الدولي .

ومن هنا فقد اعتبر هذا الجانب من الفقه الدولي أن مبدأ تقرير المصير يعتبر مبدأ سياسيا ليس الا [illegible] به انهاء الاستعمار ، فهو ليس نهاية بحد ذاته وانما وسيلة لانهاء الاوضاع الاستعمارية وتحقيق استقلال بعض الدول .(2)

وبجانب هذا الاتجاه هناك اتجاه اخر يعترف بمبدأ حق تقرير المصير على أنه مبدأ [illegible] سيا ملزما على نحو ماسيأتي في الفرع التالي .

الفـــــــرع الثانـــــي

الاتجاه المؤيد لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالقيمة القانونية

مثل الاتجاه المؤيد لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالقيمة الق[illegible] الاشتراكية ودول العالم الثالث وكذا بعض من فقهاء الغرب ، [illegible] للشعوب في تقرير مصيرها له طابعا قانونيا ملزما ، وبدون [illegible] شعوب لايمكن القول بأنها أمم وشعوب حرة .

ومن بين الفقهاء المؤيدين لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالصفة [illegible] [illegible] الطبيعة القانونية الملزمة ، ويرى الدكتور محمد حافظ [illegible] مبدأ سياسيا وأنه بالنص عليه في ميثاق الامم المتحدة [illegible] الدولي.

I - TRAN-VAN-MINH, OP. cit. pp. 97-98.

2 - [illegible] النابلسي ، المرجع السابق ، ص 257.

3 - [illegible] مرجع ص 259.

ويرى الدكتور تيسير النابلسي " أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي الطبيعي ، وذلك في بداية نشأته مع بدء نشوء الدول على أساس القوميات ، وتأكد هذا المبدأ بتطور النظرة الى الحروب واستعمال القوة في مجال العلاقات الدولية ، وخاصة بعد صدور ميثاق عصبة الامم وتعهدات الحلفاء بعد الحرب العالمية الاولى التي لم يجر التنفيد بها كما جرى اعلانها في بعض الحالات . الا أنه يمكن [illegible] أن هذا المبدأ أصبح منذ ذلك الوقت ، مبدأ من مبادئ القانون الدولي الايجابي كما [illegible] بتطور النظرة الى تحريم استعمال القوة في مجال العلاقات الدولية ، وبصدور ميثاق " بريان كيلوج " .

[illegible] بعض الدول الاستعمارية قبل الحرب العالمية الثانية ، كانت تنكر هذا الحق [illegible] الشعوب المستعمرة واستمرار قسم من هذه الدول حتى بعد الحرب العالمية الثانية [illegible] الطبيعة القانونية لهذا الحق لاينتقص منه ، وأما الان وبعد صدور الميثاق الذي لم [illegible] هذا الحق بل أقره ، وبصدور قرارات عديدة من الامم المتحدة وأبرزها القرار [illegible]

[illegible]

[illegible] فقد اعتبره من القواعد الآمرة التي [illegible]

[illegible] الشعوب في [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذلك في النقاط الاربعة عشر لويلسون والميثاق الاطلسي ، فانه اليوم أصبح [illegible] قانونيا بأتم معنى الكلمة من حيث :

1 - النص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، خاصة المواد 1 ، 55 حيث جعلته احدى [illegible] .

2 - من حيث اعتبار ميثاق منظمة الامم المتحدة معاهدة متعددة الاطراف ، فهذا يعني أن كل أعضاء المنظمة قد اعترفوا بالزامية هذا المبدأ .

3 - يعتبر مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانونيا يتمتع بقوة ملزمة خاصة عن طريق النص [illegible] في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي .

[illegible] المرجع السابق ، ص 260 .

2 - Ramdane LAMARA, l'Afrique et le principe de l'intangibilité des f[illegible], article paru dans "El-Moudjahid", Algérie, lundi 21 avril 19[illegible].

4 ـ من خلال النص عليه في العديد من النصوص ، سواء كانت قرارات دولية أو معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف ، فان مبدأ حق تقرير المصير ، يعتبر قاعدة عرفية تتمتع بقوة الالزام .

وقد أعلن القاضي عمون أنه بالنسبة لدول العالم الثالث " فان حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر مكسبا نهائيا لقانون الدولي الوضعي " .

من خلال ماتقدم فان قضاة العالم الثالث يعتبرون أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتمتع بالقوة القانونية ، لانه من غير المنطقي أن نقول بأن هذا المبدأ لايتمتع بقوة ملزمة في حين أنه كان وراء استقلال العديد من الدول وكان وراء العديد من الحروب التحريرية التي غيرت المجتمع الدولي .[1]

بالنسبة للحجج التي قدمها فقهاء الاتجاه الرافض لاعتبار مبدأ حق تقرير المصير مبدأ قانونيا ، فان فقهاء الاتجاه المؤيد ردوا بما يلي :

[illegible] 1 ، 55 [illegible] فان تضمين مبادئ [illegible] قرارات الجمعية العامة وأن هذه القرارات مجرد توصيات غير ملزمة ، فان الاستاذ بجاوي يرد على ذلك بقوله :"يرى بعض المفكرين أن الصفة المميزة للقانون هي قوته الملزمة وأنه حيث يختلف الجزاء لايكون هناك التزام وأن هذا هو الفارق المميز بين القانون من جهة والاخلاق من جهة أخرى، غير أن البحث الدقيق سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي يؤدي الى القول بأن الالزام في الحقيقة ليس عنصرا أساسيا في تكوين القاعدة القانونية ، وانما هو عنصر متميز مضاف اليها لاكمالها، فالالزام ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية ولكنه شرط لتنفيذ حكمها، وعلى ذلك فقرار الجمعية العامة يوجد باعتباره التزاما قانونيا بمجرد صدوره عن المنظمة الدولية ، أما عدم تنفيذه فقضية أخرى الظاهر أنها لاترجع ـ على عكس مايقال ـ الى فكرة سيادة الدول ، لان متطلبات السيادة ـ وخاصة رضا الدولة ـ يمكن القول بأنها متوافرة طالما أن القرار يعتمد على نصوص الميثاق ويستمد في قوته اليها والميثاق ملزم

I - Michele SICART-BOZEC, Les juges du tiers monde à la cour internat[illegible] justice, édition, économic[illegible], 1980. pp. 52,53.

2 - [illegible] GUIHAUDS, OP. cit [illegible]. 103etss.

جميع الدول الاعضاء . ويضيف الاستاذ فيقول : ... وبعبارة أخرى فان مشكلة القـــوة [illegible]ية للقرار مجرد مشكلة نظرية ، اذا تذكرنا أن سلطة مختصة ما - مثل الجمعية العامة - [illegible] أن [illegible] القرارات التي تتخذها على الدوام فاقدة صفة الالزام ، فالمشكلة الحقيقيــة هي مشكلة التنفيذ ... "(1)

أما الفقيــه قيلوديس فيرى أن تكرار النص على مبدأ تقرير المصير في القرارات المتتالية من شأنه تكوين قاعدة عرفيــه ، بمعنى أن هذا المبدأ أصبح يشكل قاعدة عرفيــة .(2)

ويذهب الاستاذ توكــين الى القول : ان القرارات والتوصيات التي تتخذها الجمعية العامة للامم المتحدة ، فان الميثاق لايعطيها مدى يتجاوز مدى التوصية العادية ، ومن ثـــم [illegible]ا لاتفرض على أعضاء المنظمة أية التزامات قانونية كما أشرنا الى ذلك من قبــل باستثناء القرارات التي تتخــذ بالاجماع وتتعلق بتفسير أحكام الميثاق" (3) .

[illegible] في هذا المجال أن نشير الى الاعلان الهام الذي صدر عن الجمعية العامة والمتضمن [illegible] حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقـات [illegible]ودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ، [illegible] الاعلان [illegible] اعتماده بالاجماع ، كما أن هناك [illegible] يرى بان قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير ، ليســـت [illegible] [illegible] [illegible] الميثاق في مبدأ اساسي .(4)

[illegible] أ[illegible] مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يبق مبدأ سياسيا مجردا من كل قيمـــة [illegible] أنه أصبح مبدأ من مبادىء القانون الدولي المعاصر ، [illegible] الامـــــم [illegible] أن أحكام هذا الميثاق لاتقف عند أعضائها وانما تتجاوزها الى الدول غير الاعضاء [illegible]ا يبرز القوة الالزامية لهذا المبدأ ما نصت عليه المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة حيث جاء فيها : " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخــر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" [illegible] أن مبدأ حق تقرير المصير قد تضمنتــه نصوص الميثاق ، فان أي اتفاق آخر يخالف هذا المبدأ يعتبر باطلا.

---

1 - محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيـــع الجزائر ، 1980 ، ص 238.

2 - G.F GUILHAUDIS, OP. cit. p. 265.

3 - تونكين ، المرجع السابق ، ص132.

4 - Meriem A. [illegible] BENDERRA, Le Peuple Sahraoui et l'autodétermination, Alger, 1988. p. 153.

د- أن استمرار الجمعية العامة في النص على هذا المبدأ في قراراتها - والتي من بينها قرارات [illegible] بالاجماع - يجعل من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قاعدة عرفية دولية ، وأكثر [illegible] هناك من ينظر الى مبدأ حق تقرير المصير على أنه من القواعد الآمرة التي [illegible] 53 [illegible] من اتفاقية فينا [illegible] (1)

المعاهدات لسنة 1969 م .

بعد أن خلصنا الى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مبدأ قانونيا ملزما في القانون الدولي المعاصر ننتقل الى مضمون هذا المبدأ في المبحث التالي.

- [illegible] 53 [illegible] 1969 على [illegible] ل معاهدة يكون في وقت عقدها مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الشامل .
وبالنسبة لاغراض هذه المعاهدة تكون قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الشامل ، قاعدة [illegible] لا يجوز محاولتها [illegible] القانون الدولي العام [illegible] نفس الطبيعة".
أما المادة 64 من نفس الاتفاقية فتنص على مايلي:" اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من [illegible] القانون الدولي [illegible] وأصبح العمل بها لاغيا .
- [illegible] الدكتور [illegible] القانونية من بينها .
- مبدأ التعايش السلمي بين الدول .
- مبدأ تساوي الدول في الحقوق والواجبات ، ويتفرع عنه [illegible] لمصير وسيادة جميع الدول على ثرواتها الوطنية .
- [illegible] الحريات الاساسية ، ويتفرع عنه : حق الشعوب [illegible] الحريات
- [illegible] ري .
[illegible] للحروب الطبعة الاولى ، دار الجليل ، دمشق ، 1984 ، ص 114.
لدراسة مستفيضة حول القواعد الآمرة ، راجع مؤلف الدكتور [illegible] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، دار [illegible] القاهرة بدون سنة

المبحث الثاني

مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها

في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، لقي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطورا هاما ، خاصة بعد الستينات ، فقد ارتبط المبدأ من جهة بحركة ازالة الاستعمار السياسي ومن جهة ثانية بالاستقلال الاقتصادي ، أي حق الشعوب في بسط [illegible] [illegible] ، [illegible] الاشارة في هذا المجال الى [illegible] [illegible] المؤرخ في [illegible] أكتوبر 1975 [illegible] على [illegible] الحق [illegible] الاعتداءات [illegible] جاء في ذلك الرأي [illegible] ان الحق في تقرير المصير ، ينطوي على حق الشعب المعني في أن لايخضع لبلد أجنبي ما لاستغلال اقتصادي أو لسيطرة سياسية ، وفي أن يمارس سيادة كاملة ودائمة على موارده الطبيعية . ولما كان من المعترف به أن لتقرير المصير جوانب [illegible] [illegible] والاجتماعية بالاستقلال بصياغة نظام التعليم فيه (1) .

يتضح من هذا الرأي أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها [illegible] واقتصادية واجتماعية وثقافية ، كما يبين لنا أن جوهر حق الشعـ[illegible] الاختيار الحر ، أو أن يكون نتيجة قرار يتخذه الشعب المعني [illegible] في هذا المجال أن مفهوم حكومة نيوزيلندة لمبدأ حق الشعوب في [illegible] المضمون الذي أعطته الامم المتحدة لهذا المبدأ من خلال القرارات [illegible] [illegible] [illegible] المؤرخ في 14 ديسمـ[illegible] اعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " المادة [illegible] [illegible] السياسي [illegible] بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .

---

(1) [illegible] الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 73.

كما نصت المادة الاولى من ميثاقي حقوق الانسان الصادرين بمقتضى القرار رقم 2200 (د 21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 أكد هذا المضمون لمبدأ حق تقرير المصير ، فقد جاء نص المادة كما يلي:

" أ - تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها ، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقريــــر مركزها السياسي وحرية تأمين انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ب - يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعيــة [illegible] على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشــه الخاصــة .... "

أما القرار 2625 (د 25) الصادر في 24 أكتوبر 1970 تحت عنوان اعلان مبـادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، تنص نفس المضمون لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتتبين ذلك من الفقرات التالية :

" لجميع الشعوب ، بمقتضى تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها [illegible] مركزها السياسي وفي أن تسعى بحريةٌ الى تحقيق انمائها الاقتصادي والا[illegible] وعلى كــل دولة واجب احترام هذا الحق وفقــا لاحكام الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة [illegible] الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لاحكام [illegible] الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق [illegible] هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

أ - تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول .

ب - انهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية [illegible]

[illegible] كالمبدأ المبدأ مما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية وهو يناقض الميثاق.

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة على تعزيز الاحترام العالمــي الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق .

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحريـــة اعمالا عن جانبـــه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اي عمل قسري يحرم الشعوب المشار اليها أعلاه [illegible] وحق لهذه الشعوب في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسريـــة وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها [illegible]

يتضح مما تقدم أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتسم بجوانب سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وهو ما سنبينه في المطلبين التاليين .

المطلب الاول : المضمون السياسي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المطلب الثاني: المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمبدأ حق الشعوب فيتقريرمصيرها .

المطلـــــــــب الا و ل

المضمون السياسي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهـــــا

ان المضمون السياسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها يعني حق كل شعب أن يحدد بحرية [illegible] مـــــــركـــــــزه [illegible] أهدافها السياسيـــة .

فبالنسبة للشعوب التي لم تنل استقلالها ، فان حق تقرير المصير السياسي بالنسبة [illegible] السير عنها بصراحة وبحريـــة دون ضغوط أو اكراه ، وهذا يعني تحديد تلك الشعوب لمركزها الدولي .

---

1 ـ أورليوس كريستسكو ، المرجع السابق ، ص 69.

ان تحديد المركز الدولي لتلك الشعوب يؤدي في أغلب الاحيان الى الاستقلال ، نظـــرا للصلة الوثيقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاستقلال ، بدليل أن الاستقـــلال عادة مايكون هو الهدف النهائي الذى ترجو الشعوب تحقيقـــه ، وهي تمارس ذلك الحق ومع ذلك قد يؤدي ممارسة حق تقرير المصير الى وضع سياسي مختلف غير الاستقلال مثل الاندماج مع دولة مستقلـــة أو الدخول في رابطة بطريقة حرة ، (1) اذن فتقرير المصير بهذا المعنى يؤدي اما لاقامة دولة مستقلة أو الاندماج مع دولة مستقلة أو الدخول الحر في رابطـــة معينـــة وذلك على النحو التالي:

1 ـ اقامة دولة مستقلــــــــــــــة :

ان المعنى الرئيسي لتقرير المصير هو اقامة دولة مستقلة ، (2) ذات سيادة ، أي هو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب التي تطمح اليه ولكنها لاتملكه . هذا هو المصير الذي ينطوي عليه اعـــلان منح الاستقلال الى البلدان والشعوب المستعمرة . (3)

وحين يمارس شعب ما حقه في الاستقلال ويقيم دولته المستقلة ذات السيادة يتمتع هذا الشعب بمزايا مبدأ التساوي في السيادة وغيره من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من المادة 2 من الميثاق الـــتي ... الأمم المتحدة ... أعضائها ... الالتزام ... المساواة في السيادة ، وهكذا فان تساوي الدول في السيادة هو استمرار لحق الشعوب في الاستقلال ، وبالنظر للتساوي في السيادة التي تتمتع به كل الدول ، فان لها حقوقا وواجبات متساوية ، وهي أعضاء متساويـــة في الاسرة الدولية بالرغم من الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، والعناصـــر الاخرى للتساوي في السيادة ، كما حددها اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، تنطبق أيضا في حالة الشعوب التي تتحول الى دول وهي :

أ ـ أن الدول متساوية قانونا .

ـ أن كل دولة تتمتع بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

القرار 1541 (د15) المؤرخ في 1960/12/15 .

ـ هناك من يرى بأن اضافة الاندماج مع دولة مستقلة أو الدخول في رابطة بطريقة حرة كـــان بسبب التناقض الموجود في القرار 1514 بين الفقرات 2 ، 6 منه . راجع في ذلك

Bachir ROUABHIA, le conflit des malouines, sa nature et ses implications les relations internationales, O.P.U, Alger 1985, p. 61.

ـ ... تونكين ، ... القانون الدولي ... ، المرجع السابق ، ص71 .

ج ـ على كل دولة واجب احترام شخصية الدولة الاخرى .

د ـ أنه لايجوز انتهاك السلامة الاقليميـــة والاستقلال السياسي للدولة .

هـ ـ أن لكل دولة أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحرية .

و ـ أن على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا وبحسن نية والعيش في سلام مع الدول الاخرى .

2 ـ الاندماج مع دولة مستقلـــــــــــــة (1) :

وقد نص على هذه الطريقة كذلك القـــرار 1541 (د 15) ، حيث نص بأن يقـــوم اندمـــاج الاقليم غير المتمتـــع سابقـــا بالحكـــم الذاتي مع أية دولة مستقلـــة على أساس المســـاواة التامـــة بين أهليهمـــا ، ويجب أن يتساوى أهالي الاقليميين في المركز وفي حقوق المواطنة وفي الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية ، دون أي تفريـــق أو تمييز في حقوق وفرص التمثيل والمشاركة الفعلية على جميع المستويات وفي هيئات الدولة التنفيذية والتشريعيـــة والقضائية ، كما نص القـــرار على أن الاندماج الحقيقي هو الذي يتم وفقا للشرطين التاليين .

أ ـ أن يكون الاقليم المندمـ[illegible] مدنيـــة المؤسسات السياســـية الحرة [illegible] لمســـؤول بالطرق الديمقراطية المعروفـــ[illegible]

ب ـ أن يكون الاندماج قد [illegible] التي أبدوا عنها بحرية مستخدما ادراكهم التام لا تغيير في مركزهـــم ، وبوسائل ديمقراطية معلنة مطبقة بكل تجـــرد ومبنية على أساس اقتراع البالغيـــن العام ، ويجوز للامم المتحدة متى ارتأت ذلك أن تشرف على تطبيق هذه الوسائل .

3 ـ الدخول الحـــر في رابطـــــــة :

نص القرار 1541 على:

---

1 ـ يمكـــن أن نورد حالة للاندماج ، قضية الكاميرون الشمالي ، فقد كان تحت وصايتين مختلفتين ، الوصاية الفرنسية والوصاية البريطانية ، تمارس كل واحدة منهما علـــى جزء من التراب الكاميروني ، وقد نال الجزء الواقع تحت الوصاية الفرنسية استقلالـــه في فاتح جانفي 1960 وسمي بجمهورية الكامرون ، أما الجزء الواقع تحت الوصاية البريطانية ، فقد كان مقسما الى قسمين ، الكاميرون الجنوبي الذي اختار عن طريق [illegible] 11 فيفري 1961 انضمامه الى جمهورية الكاميرون المستقلة والكاميرون الشمالـــي [illegible] فضل الاندماج مع نيجيريا المستقلة ، حيث كان البريطانيون يسيرون معها شؤونه وهو ماتم بالفعل سنة 1961 ، راجع الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابـــق ص 262.

أ - يجب أن يكون التحول الحر في رابطة نتيجة لاختيار حر ارادي يعرب عنه أهـــل الاقليم المعني بوسائل ديمقراطية معلنـــة ، وأن يقوم على أساس احترام الذاتية العربيـــة والمصائر الثقافية للاقليم وأهلــه والاحتفاظ لاهل الاقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة حرية تعديل مركزه بالاعراب عن أرادتهم بالوسائل الديمقراطية حسب الاصول الدستوريــــــة .

ب - يجب أن يكون للاقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي ، دون تدخـــل [illegible] ولا يمس بمبـــدأ[1] [illegible] اء المشاورات المناسبة أو اللازمـــة بمقتضى نظام الرابطة الحرة المتفق عليه .

[illegible] مبدأ تقرير المصير للشعوب يتعين أن يكون دائما حرا وبطريقة ديمقراطية لكي يعبر السكان تعبيرا حقيقيا عن ارادتهم ورغباتهم . وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الصحراء الغربية سنة 1975 حيث اعتبرت الاستشارة الشعبية لسكان الاقليم عنصرا جوهريا في حالة ضم أي اقليم مستعمر لدولة مجاورة .

السؤال الذي يطرح في هذا المجال ، هو : هل أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر مبدأ مطلقا أم أن هناك قيودا قانونيـــة ترد عليه ؟ لكي نجيب على هذا السؤال يتعين الرجوع الى المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على " يمتنـــع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهاضـــد [illegible][2] [illegible]

---

[1] [illegible] الجمعية العامة للامم المتحدة أحاطت في [illegible] 1975/1[illegible] علما بعزم حكومة نيوي وشعبها على نيل الاستقلال [illegible] نيوزيلندة الى قيام منظمة الامم المتحدة [illegible] شعب نيوي باعلان [illegible] نيوي وغانوسا لعام 1974 . وأحاطت الجمعية العامة [illegible] المؤرخ في 1974/12/13 علما بنتيجة عملية تقرير المصير ورأت [illegible] نيوي قد عبر عن ارادته بحرية ومارس حقه في تقرير المصير [illegible] بوجه خاص في ردها المؤرخ في 1975/10/13 الى نيوي وجزر كوك بوصفهاحالة أتاح فيها حق تقرير المصير لهذا الاقليم التوصل الى صيغة سياسية وصفت بأنها " استقلالذاتيمـــع الحـــر " ، أنظر : د/ عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 264.

[2] [illegible] من يرى أن هذا النص ينطبق على الدول في علاقاتها فيما بينها ولا يحمي شعب الدولة . غير ذلك أن هذه الفقرة لم يكن واردة في مقترحات دونبارتن أوكس ، بل اقترحتاضافتها [illegible] الديمقراطية ، راجع في ذلك أوليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص45.

هذه الفقرة اذن تضع على عاتق أعضاء الامم المتحدة التزاما بسلامة الاراضي من التجزئة والمساس باستقلالها .

كما أن الفقرة السادسة من القرار 1514 (د 15) نصت على " كل محاولة تستهدف التقويض [illegible]

الامم المتحدة ومبادئه " .

وفي تعليقه على هذه الفقرة ، يرى الفقيه J.J.A. SALMON ' أن هذا الحكم الذي تضمنته الفقرة السادسة من القرار يهدف قبل كل شيء الى الوقوف ضد بلقنة المستعمرات القديمة عند حصولها على الاستقلال ، وخاصة فيما يتعلق بقيام المستعمر باقتطاع أجزاء من الاقليم المستعمر - خاصة الجزر - وهذا لاستعمالها كقواعد عسكرية .(1)

ويهدف هذا الحكم أيضا للدول التي كان قد اقتطع منها جزء من اقليمها بسبب الاستعمار في اعادة ادماجه .

غير أنه بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة باعادة الجزء المقتطع ، فان التطبيق يختلف فيما اذا كان ذلك الاقليم المقتطع بسبب الاستعمار صغير من حيث المساحة ويتميز بقلة عدد السكان ، فاعادة دمجه هنا مع الدولة الام يعتبر أمرا سهلا . أما اذا كانت مساحة هذا الاقليم واسعة نوعا ما [illegible] بكثافة سكانية معتبرة ، فهنا لابد أن يكون لسكان هذا الاقليم الكلمة الاخيرة فيما اذا كانوا يرغبون في اعادة دمجهم [illegible] اذا [illegible] رغبتهم تذهب الى تكوين دولة مستقلة عن الدولة الام ، [illegible] يستمر [illegible] هذه الحالة تكون له الاولوية عن مبدأ الوحدة الاقليمية '(2)

كما أن الجمعية العامة للامم المتحدة أعلنت في القرار 2625 [illegible] لانحو [illegible]

أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يخص بأي عمل [illegible]

[illegible] مستقلة [illegible] صرعا [illegible]

الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون [illegible] أو المعتقدة أو اللون "

من خلال هذه النصوص يمكن لنا اعطاء الجواب حول ما اذا كان حق الشعوب في تقرير مصيرها حقا مطلقا أم لا .

1- لقد حاولت فرنسا أثناء المحادثات التي أجرتها مع جبهة التحرير الوطني المتعلقة بمنح الاستقلال للجزائر الاحتفاظ باقليم الصحراء تحت سيادتها .

2- Cité in le conflit des Malouines, OP. cit. p. 63.

أولا : بالنسبة للعلاقة بين الاقليم المستعمر والدولة الاستعمارية ، فانه لايمكن القول بمبدأ الوحدة الاقليمية كمبدأ من شأنه أن يحد من تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، نظرا لان الاقليم المستعمر يعتبر وفقا لقرارات الجمعية العامة منفصلا عن اقليم الدولة المستعمرة وبالتالي فان تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها يكون مطلقا . ومع ذلك فان من الفقهاء الغربيين من يذهب عكس هذا الاتجاه ، فالفقيه الفرنسي جورج سال يرى أنه لكي يتمتع شعب باستقلاله يجب أن يكون قادرا على ممارسة السيادة " . ويرى الفقيه [illegible] ان " ان مبدأ حق تقرير المصير يجب أن يكون منصوصا عليه في صورة تدابير أو اجراء لاينفذ [illegible] تحمل هذه المسؤولية النابعة عن الاستقلال [1].

ان هذا الموقف الذي عبر عنه [illegible] متأثر بالافكار الاستعمارية التي ترى أن الشعوب المستعمرة غير قادرة على تحمل المسؤولية ، غير أن القرار 1514 نص على " ينبغي [illegible] ذريعة لتأخير الاستقلال " .

ثانيا : بالنسبة للدول [illegible] السيادة ، فانه لايمكن القول طبقا لما تقدم أن القانون [illegible] دولة [illegible] الى الاقليم دون تمييز في الاصل أو العقيدة أو اللون ، أما اذا تصرفت بعكس ذلك [illegible] [2] اقليم يمارس عليها تمييز معين ، فان لها الحق في الانفصال .

عرضنا من خلال هذا المطلب على الوجه السياسي لمبدأ حق تقرير المصير ، ونعالج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا المبدأ في المطلب التالي

---

1 - مشار اليهما في كتاب بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص99.

2 - Armando URIBE , regards sur la declaration d'Alger in "Pour un droit [illegible] essais sur la déclaration d'Alger, Edition Berger Levrault 197[illegible]

المطلـــــــــب الثانـــــي

المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

1 - المضمون الاقتصـــادي:

تحول الدول النامية معركة التحرر الاقتصادي ، وقد ركز تـــطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من الناحية الاقتصادية على تمكين هذه الدول من السيطرة على مواردهـــا وثرواتها الطبيعية ، بمعنى أن تعود ملكية تلك الموارد والثروات لشعوب تلك الدول وأن تعود [illegible] ، ويترتب على هذا امكانية [illegible] الشعوب من التحكم في استثمار وادارة هذه [illegible]

ان الشرط الاساسي [illegible] بالنسبة لدول العالم الثالث للحصول على تحررها الاقتصادي [illegible] في سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ، هذا المبدأ الذي يمثل بالنسبة للدول النامية أحد الاسلحة الرئيسية لتحقيق حريتها الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ، فانه يمس [illegible] مصالح الدول الاستعمارية باعتباره يتصل بموضوع التوظيفات الاجنبية والشركات متعددة الجنسية التي تنهب [illegible] هذه البلدان .

والواقع ان دول العالم الثالث خاضت نضالا على مستوى منظمة الامم المتحدة لاستصدار [illegible] تؤكـــد شرعية مطالبها بالسيادة على مواردها الطبيعية .

وقد قامت منظمة الامم المتحدة باصدار العديد من القرارات [illegible] الى حق تقرير المصير وبالتالي ، أكدت حرية الدول في [illegible] ـــــــــة [illegible] التأميم الذي يعتبر [illegible] أنجع وسيلة لممارسة مظاهر السيـ [illegible] ـــروات .

[illegible] ...

- نص القرار 523 (د 6) الصادر بتاريخ 1952/01/12 [illegible] الجمعية العامة [illegible] " للبلدان النامية الحق في [illegible] ـــــــيا الاقتصادية ولتشجيع تطور الاقتصاد العالمي ".

[illegible] القرار رقم 626 (د 7) [illegible] 1952/12/21 [illegible] لثروات والموارد الطبيعية " ، فان مما شددت عليه الجمعية العامة " [illegible] سيادة الشعوب وأنه يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة " .

كما أن موضوع السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية تم بحثه ضمن لجنة حقوق الانسان التي اعتمدت في دورتها العاشرة سنة 1954 مشروعي قرارين حول توصيات تتعلق بالاحترام [illegible]

الدائمة للمغل عليها وذلك بمقتضى القرار 586 د أ ل بتاريخ 29/07/1955 .(1)

[illegible] حق الاستفتاء [illegible] في مشروعي الميثاق الدوليين [illegible]

[illegible] سواء دراسة [illegible] حق السيادة الدائمة على الثروات والموارد [illegible]

بوصفه عنصرا أساسيا لحق تقرير المصير وتقديم اقتراحات للجمعية العامة .

[illegible] الجمعية العامة [illegible] عشر القرار 1803

[illegible] السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية [illegible]

واحدا من المكونات الاساسية لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

وما يلاحظ على هذا القرار أنه أكد سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية التي يجب أن تستغل لمصلحة الانماء القومي ورفاهية الشعوب صاحبة الحق في ذلك ، كما أن القرار يعترف بحق التأميم ومصادرة الاملاك الاجنبية ، غير أن القرار نفسه يكتنفه بعض الالتباس حيث اشترط لكي يمارس حق التأميم أن يكون لتحقيق المصلحة العامة وأن يقترن بتعويض عادل وملائم وفقا للقواعد الوطنية والدولية في آن واحـد .

إن هذا الالتباس يدور حول تكريس المصلحة العامة [illegible] هل يقصد بها مصلحة [illegible] في التأميم والتعويض [illegible] الوطنية والدولية (3)

[illegible] من ذلك هو التهرب من القوانين الوطنية في هذا المجال .

ومهما يكن من أمر فان هذا الاعلان شكل منعطفا حاسما في تاريخ وضع بلدان العالم الثالث [illegible] على ثرواتها الى جانب أنه شكل خطوة أساسية ، حيث تضمن اعتراف الدول الغربيـة

لقد استمرت الجمعية العامة في التأكيد على سيادة الشعوب على مواردها الطبيعيـة [illegible] مضمون هذا المبدأ ، حيث أكد القرار 2118 لسنة 1966 بمزيد من الوضـــوح

---

(1) نشير هنا الى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت بمقتضى القرار 421 (د5) الذي اعتمدته في 4/12/1950 بعنوان " مشروع الميثاق الدولي لحقوق الانسان وتدابير تنفيذه : الاعمال [illegible] حقوق الانسان [illegible] من لجنة حقوق الانسان دراسة طرق ووسائل يكون من شأنها ضمان حق الشعوب والامم في تقرير المصير واعداد توصيات بذلك لعرضها على الجمعية العامة .

(2) - أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص 12.

(3) أنظر في التعليق على القرار 1803 لسنة 1962 ، الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة علـى الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1985، ص 190 - 194.

[illegible] أن القرار 2158 (د21) أخضع استغلال الموارد الطبيعية لكل بلد للتشريعات والقوانين

على حقوق البلدان النامية ، ويلقي بعض الأضواء على مضمون السيادة على الثروات الطبيعية - أشار القرار على أن البلدان النامية عندما تمارس سيادتها الدائمة بأن تؤمن الحد من استثمار ثرواتها الطبيعية وأن تحقق ذلك عن طريق الاسراع في اكتساب الرقابة الكاملة على عمليات الانتاج والادارة والتسويق ، كما أهاب بالبلدان المصنعة بأن تؤمن بشكل متزايد مشاركتها في الادارة وتسيير المشاريع التي يقوم رأس المال الاجنبي بتمويلها كليا أو جزئيا .[1] كما أن المادة الثانية من القرار ا 2200 (د 11) المؤرخ في 1966/12/16 نصت على مايلي:" يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي ، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة ".

مما يلاحظ على هذا القرار نصه على التعاون الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة ربما يرجع ذلك الى أن ال[illegible] بعض الدول المتعاملة مع الشركات الاجنبية لم تكن م[illegible] لأنه كانت في أغلب الاحيان وحيدة الطرف ، فالشركات الاجنبية كانت تثري على حساب شعوب تلك الدول التي [illegible] سرا .

أما القرار 2625 الصادر في 1970/10/24 ، فقد حرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق الاجراءات الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من أي نوع كانت ، لاجل ارغام دولة أخرى على التسامح في حقوق سيادتها والحصول منها على مزايا من أي نوع .

الى جانب هذا فان بعض صكوك الامم المتحدة التي تتناول المبادىء المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات المتصلة بها التنمية والتي تتناول أيضا مسألة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ومسألة حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لها أهمية خاصة فيما يتعلق بانشاء الظروف التي تساعد الشعوب على مواصلة تنميتها الاقتصادية باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من عناصر حق تقرير المصير .

---

1 - بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 95.

وهكذا فانه فيما يتعلق بالمبادىء المنظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية ، فان الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت سنة 1964 ، أوصت باعتماد مجموعة من المبادىء تهدف الى اقامة العلاقات [illegible] بين البلدان ، بما في ذلك العلاقات التجارية على أساس احترام مبدأ تساوي الدول في السيادة وحقها في تقرير المصير ، ودون تدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما أنها نصت على أن التصرف في الموارد الطبيعية هو حق سيادي للدول صاحبة تلك الموارد تتصرف فيها بطريقة تحقق الرفاهية لشعوبها ، الى جانب ذلك أكد المؤتمر أنه لايمكن انشاء تنمية اقتصادية بدون ازالة الاستعمار بكل أشكاله .

وفي دورته الثالثة المنعقدة سنة 1972 (1) ، اعتمد جملة من المبادىء أوردها القرار 46 (د 3) المؤرخ في 18 ماي 1972 تحت عنوان " خطوات لتحقيق قدر أكبر من الاتفاق على مبادىء منظمة للعلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المفضية الى التنمية " .

لقد حرم القرار الصادر عن المؤتمر أي تصرف يشكل ضغوطا سياسية أو اقتصادية خارجية يكون من شأنها التأثير على الدول في التصرف بمواردها الطبيعية ، وأن القيام بذلك يعد انتهاكا لمبدء حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ عدم التدخل كذلك فان كل دولة عليها مسؤولية القضاء على أية عوائق تعترض سبيل تنمية بلدان العالم الثالث .

كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية [illegible] نظام اقتصادي دولي جديد " (2) التي تضمن توكيدات ومبادىء على در[illegible] [illegible] ذكر [illegible] [illegible] [illegible] ذات أعظم وأهم الانجازات التي تحققت في العقود الماضية [illegible] [illegible] الاستعمارية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد [illegible] [illegible] حجم العقبات التي تحول دون اكتمال تحرر وتقدم البلدان [illegible] [illegible] [illegible] يكون لكل دولة الحق في ممارسة [illegible] [illegible] [illegible] لكل دولة والمتفق مع أوضاعها الخاصة بما في ذلك حق [illegible] [illegible] سيا وأن هذا الحق هو تعبير عن السيادة الدائمة والكاملة للدولة وأنه لايمكن لاي دولة

---

1 ـ [illegible] في هذا المجال أنه خلال هذا المؤتمر تم اقتراح وضع ميثاق لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من طرف السيد لويس أشيفيرا ممثل دولة المكسيك .

2 ـ القرار رقم 3201 الصادر في الدورة السادسة الاستثنائية بتاريخ 1ماي 1974.

ان النتيجة التي تترتب على هذا القول مهمة جدا من ناحيتين

1 - أن أي شكل من السيطرة الاستعمارية - مباشرة أو غير مباشرة - لاتسمح باستغلال الموارد الاقتصادية للاقليم الخاضع للاستعمار الا لصالح سكان ذلك الاقليم . ان أول تطبيق في هذا المجال يتعلق بموقف الامم المتحدة من قضية ناميبيا ، فقد أعلن مجلس الامم المتحدة لناميبيا أنه لايمكن استغلال الموارد الطبيعية لهذا الاقليم الا بموافقة المجلس وهذا لمصلحة شعب ناميبيا .

2 - أنه بالنسبة للدول المستقلة واجب عليها أن تنظم استغلال الموارد الطبيعية لمصلحة شعوبها وهذا يعني أنه يعتبر عملا غير مشروع على الصعيد الدولي قيام تلك الدول في اطار سلطاتها السيادية بمنح الدول الاخرى أو الشركات الاجنبية ، حق استغلال مواردها الطبيعية في غير مصلحة شعبها . وفي هذا الاطار فان محكمة " RUSSEL II " حول أمريكا اللاتينية أعلنت تنديدها لبعض دول أمريكا اللاتينية بسبب تنظيمها الاستغلال الكثيف للموارد الطبيعية الموجودة على اقليمها لمصلحة الاجانب .(1)

... ... عدم أن حق ... الاستقلال السياسي

... أيضا لتحقيق الاستقلال الاق...

بالاضافة الى ذلك فان حق تقرير المصير له جوانب اجتماعية وثقافية على نحو ما

اوله في الحين .

2 - المضمون الاجتماعي والثقافي لحق تقرير المصير :

ان الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية الاجتماعيين هو الصك الرئيسي الذي اعتمدته الامم المتحدة لتعزيز حق الشعوب في التنمية الاجتماعية (3) ، ان هذا الاعلان يشير الى أن الانسان لايستطيع أن يحقق كامل تطلعاته الا داخل نظام اجتماعي عادل ، وأن من بالغ الاهمية تبعا لذلك التعجيل بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في كل مكان مما يسهم في تحقيق السلم والتضامن الدوليين ناظرا أن السلم والامن الدوليين من جهة والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى بينهما الترابط والتأثير المتبادل ، ثم يؤكد الاعلان على ترابط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار صيرورة النمو والتغيير ، هذا الاطار الاوسع نطاقا وكذلك على أهمية وضع استراتيجية انماء متكامل تراعي تماما جوانبه الاجتماعية على جميع المراحل ، كما يدعو الاعلان الدول الاعضاء

1-Andreéa GIARDINA, les droits économiques des peuples dans la déclara d'Alger, in pour un droit des peuples, OP. cit. p. 138.

2- فيما يتعلق بتقرير المصير الاقتصادي مؤلف الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في اطار القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1986.

3- الجمعية العامة رقم 2542 (د-24) المؤرخ في 1969/12/11.

في تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم والى مساعدة البلدان النامية بصفة خاصة على التعجيل بنموها الاقتصادي ويشدد الاعلان على أن المهمة الاولى التي ينبغي لجميع الدول والمنظمات الدولية الاضطلاع بها هي تحرير المجتمع من الاسرار والعوائق التي تعترض سبيل تقدمه ولاسيما تلك التي تتمثل في الجور والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية.(1)

أما على صعيد التنمية الثقافية ، فيمكن الاشارة الى اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام للتربية والعلوم - اليونيسكو- في دورته الرابعة عشر في 1966/11/4 ، فقد تضمن هذا الاعلان بعض المبادئ المتعلقة بحق الشعوب في اختيار نظامها الثقافي وفي السعي على تنميتها الثقافية بحرية ، ويعتبر أن هذا الحق من فروع حق تقرير المصير ومن أهم مبادئ هذا الاعلان مايلي:

1 - لكل شعب ثقافته وعليه تطويرها.

2 - لكل ثقافة كرامة وقيمة يوجب احترامها والمحافظة عليهما.

3 - على الدول أن تعمل على تطوير مختلف فروع الثقافة جنبا الى جنب وقدر الامكان في آن واحد بحيث تتم موازنة متآلفة الجوانب بين التقدم التقني للانسان وبين تقدمه الذهني والخلقي.

[illegible]

كما أن الجمعية العامة اتخذت قرارا حول التنمية الثقافية [illegible] الثقافية وزيادتها ازدهارا(2) . أكدت بمقتضاه الحق السياسي [illegible] وفقا لاوضاعها الخاصة ومقتضياتها القومية ، السياسات والأ[illegible] الثقافات وتراثها القومي وأكدت على أن اعلاء قيمة كل ثقا[illegible] قدرة على صيانة طابعها المميز وتراثه هو حق أساسي لجميع ا[illegible] أنه يتحتم بـ[illegible] جهود مضاعفة للحيلولة دون اساءة استعما[illegible] والتعمية التي قد تعرض للخطر الطابع المميز لجميع الثقافات وأ[illegible] تدابير للحفاظ على الثقافات وأنماط الحياة القومية واغنائها وا[illegible] الحكومات على أن تجعل القيم الثقافية المادية منها والروحية جزءا لايتجزأ من جهود التنمية ، ويعترف القرار بأن التواصل والتبادل بين الثقافات المتنوعة ، اذا تما على أساس تساوي الدول والمراعاة الحقة لمبدأ سيادتها يمكن أن يكون اسهاما ايجابيا في اغناء وانماء

---

(1) - س. كريسبيسكو ، المرجع السابق ، ص24.

(2) - قرار رقم 3148 (د28) بتاريخ 1973/12/14.

[illegible] أن المشاركين في مؤتمر الدول [illegible] أعلنوا [illegible] لبعض القوى التي تنكر على الشعوب المستعمرة حقوقها الاساسية في ميدان الثقافة [illegible] وكذلك [illegible] الشعوب [illegible] (1)

[illegible] الاساسية للشعوب [illegible] الجزائر في [illegible] 1976 [illegible] في الجزء الرابع المخصص للحق في الثقافة أن كل شعب له الحق في التحدث بلغته والمحافظة على ثقافته وتنميتها ، وهو بهذا يساهم في اثراء الثقافة الانسانية ، كما نص على [illegible] وله الحق في أن [illegible] يرفض كل ثقافة أجنبية تكون مفروضة عليه . (3)

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ، كيف يمكن لشعب مستعمر أو خاضع لسيطرة أجنبية أن يقرر مصيره السياسي - على أساس أن ممارسة أي شعب حق تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، لايتم الا بعد ممارسة تقرير المصير السياسي - أو بعبارة أخرى ماهي أساليب تطبيق حق تقرير المصير السياسي ؟ ذلك ما سنحاول الاجابة عليه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

أساليب تطبيق حق تقرير المصير السياسي

بعد تبين مضامين أن حق [illegible] يترتب على ذلك أن لكل [illegible] أو مجموعات استيطانية أجنبية مسيطرة على الاقليم حقا في التعبير عن ارادته في تقرير مصيره ، اما بالاستقلال التام بانشاء دولة أو الاندماج مع دولة مستقلة أو الدخول الحر في رابطة ، ويتم هذا التعبير عن طريق الاستفتاء ، وهو الاسلوب الديمقراطي لتطبيق حق تقرير المصير ، الى جانب طريقة أخرى تتمثل في ارسال لجان تقصي الحقائق ، غير أنه في كثير من الاحيان ، تنكر الدول المستعمرة [illegible] أو لسيطرة أجنبية ومن ثم لايكون أمام هذه الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للسيطرة الاجنبية الا اللجوء للمقاومة المسلحة كوسيلة لتقرير المصير ، وهذا ما سنبينه في المطالب الثلاثة الاتية :

---

1 - [illegible] كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

2 - Edmond JOUVE, OP. cit. p. 485.

3 - Voir les articles 13, 14 et 15 de la Déclaration universelle des droits des peuples, Alger, 4 juillet 1976.

المطلب الاول : الاستفتاء كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصـــير.

المطلب الثاني: لجنة تقصي الحقائق كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير.

المطلب الثالث: استعمال القوة كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير (المقاومة المسلحة).

المطلـــــــب الاول

الاستفتـــــاء كأسلـــوب لتطبيق حق تقرير المصير

يقصد بالاستفتاء أخذ رأي الشعب في مسألة معينة ، وغالبا ماتكون هذه المسألة ذات أهمية كبيرة ، وبالنسبة للاستفتاء المتعلق بحق تقرير المصير ، يقصد بـــه اعطاء الشعب المستعمـــر أو الخاضع لسيطرة أجنبية فرصة التعبير عن رأيه حول وضعه المستقبلي ، أي مركزه الدولي الجديد على نحو ما هو محدد في القرار 1541 (د15) المؤرخ في 12/15/ 1960.

ويرى الدكتور عمر اسماعيل سعد الله " ان الاستفتاء ، هو أن يترك للشعب الخيار فـــي ابداء رأيـــه حول مستقبله السياسي المقبـــل ، على أن يكون الاستقلال تحت شكل دولة ذات سيادة أحد الاختيارات المطروحة أمامه "(1).

يبدو لنا من هذا التعريف أنه يشدد على الاستقلال التام نظرا لان الاستقلال هو الذي يطمح اليه أي شعب خاضع لسيطرة استعمارية أو أجنبية . ويعرفه الدكتور محمد حافظ غانم بأنـــه " أخذ موافقة الشعب على الوضع الجديد "(2) فالاستفتـــاء اذن هو أحد الوسائل الناجعة التي على أساسها يمكن معرفة رغبات الشعوب المستعمرة أو الخاضعة لسيطرة أجنبية ، بشـــرط أن يتم في ظل الديمقراطيـــة ، أي أن يكون التعبير حرا ودون شروط.

ان الامم المتحدة ركزت على هذا الاسلوب - باعتباره الطريق الأكثر ديمقراطية لمعرفـــة الرغبات الحقيقية للسكان - في عدة قرارات سواء كانت صادرة عن الجمعية العامة أو عن [illegible]

[illegible] (د 7) [illegible] [illegible] لتصفية [illegible] التسوية [illegible] [illegible] الشعوب التي تعبر عنها بطريقة حريتها على أساس أن ارادة هذه الشعوب ، يجب أن يعبر عنها بطريـــق الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية المعروفة ، تحت اشراف وتوجيه منظمة الامم المتحدة اذا أمكن ذلك.

---

1 - عمر اسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصـــر [illegible] 7. [illegible]

[illegible] في نفس المرجع ونفس الصفحة.

يمكن الاشارة أيضا الى القرار 3162 (د 28) بتاريخ 1973/12/14 المتعلق بقضية الصحراء الغربية ، حيث جاء فيه " ... تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير المصير ... على تطبيق هذا المبدأ في اطار يكفل لسكان الصحراء ... تحت السلطة الاسبانية ... الحر الحقيقي عن ارادتهم وفقا ... هيئة الامم المتحدة الصادرة في هذا الموضوع.

تكرر دعوتها للدولة القائمة بالادارة بالتشاور مع الحكومتين المغربية والموريتانية وأي ... آخر معني بالامر لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت رعاية منظمة الامم المتحدة بغية تمكين السكان الاصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية ... ".

يمكن الاشارة كذلك الى قرار مجلس الامن رقم 385 بتاريخ 1976/01/30 ، فقد جاء فيه : " لكي يتمكن شعب ناميبيا من أن يقرر بحرية مستقبله ، فانه من الحيوي أن تجري انتخابات حرة تحت اشراف ورقابة الامم المتحدة لكل ناميبيا باعتباره اقليما سياسيا واحدا".

وهكذا فان الاستفتاء يعتبر وسيلة ديمقراطية لتطبيق تقرير المصير ، حيث يحترم الارادة الحقيقية للسكان المعنيين ... الامم المتحدة في الاشراف عليه أمر ضروري لتلافي ما قد ... من مشاكل تتعلق أساسا بتزوير عملية الاستفتاء .

ولكن هل أن الاستفتاء يعتبر دائما أسلوبا صحيحا لتطبيق حق تقرير المصير؟ يثور ... السؤال ... اذا علمنا بأنه في كثير من الاحيان ... يكون السكان المشاركون في الاستفتاء أغلبهم من الدولة المحتلة وبطبيعة الحال فان نتيجة الاستفتاء سوف تكون ... ، فكيف ... الاجابة ... على هذا تقتضي التعرض الى قضية ... الامم ...

ان جبل طارق منطقة خاضعة لبريطانيا ، وقد دامت سنة 1947 ... التي ... العير متمتعة بالحكم الذاتي في وقت كان لايزال موضوع خلاف ... وموقف اسبانيا يتمثل في أن هذا الاقليم هو جزء منها تم اقتطاعه ... في ذلك على الفقرة السادسة من القرار 1514 التي تنص على " ... جزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد ... الامم المتحدة ... وغاياته ... أو ... تعتبر أيضا بأنه ... من الاعتبار مصالح سكان جبل طارق ، ورفضت وصف هؤلاء السكان بالشعب " من شأنه ممارسة حق تقرير المصير ، لان ذلك يؤدي الى التضحية بالسكان الاسبان ... هم تاريخيا سكان أصليون لجبل طارق . أما بريطانيا فانها استندت الى الفقرة الثانية من القرار المذكور التي تقضي " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ... تحدد ... مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

[illegible] أيضا [illegible] على جبل طارق الا [illegible] استشارة شعبية استفتاء [illegible].
وعندما أجري الاستفتاء في 1967/9/10 ، أعلن سكان جبل طارق تمسكهم بالسيادة البريطانية [illegible] بريطانيون ونبقى بريطانيين. الا أن الامم المتحدة لم تأخذ بنتيجة الاستفتاء مؤيدة موقف اسبانيا ، وبعد أن طلبت من بريطانيا التفاوض مع [illegible] لانهاء الحالة الاستعمارية التي يخضع لها الاقليم أعلنت الجمعية العامة في 1967/12/19 بأن تنظيم الاستفتاء في جبل طارق كان يتعارض مع قراراتها ، وفي السنة الموالية طلبت الجمعية العامة [illegible] الادارة [illegible] للوضعية الاستعمارية التي يخضع لها اقليم جبل طارق قبل 1969/10/1 .(1)

[illegible] هذه القضية يتضح لنا أن الامم المتحدة لاتأخذ بنتيجة الاستفتاء الشعبي اذا كان لايقضي على الظاهرة الاستعمارية ، خاصة اذا كان سكان الاقليم المعني ينتمون في غالبيتهم الى الدولة الاستعمارية .

[illegible] في هذا [illegible] بريطانيا والارجنتين [illegible] من أصل بريطاني [illegible] أن الارجنتين [illegible] الاقليم [illegible] أنه في حالة [illegible] يكون أغلبية [illegible] ينتمون الى الدولة المستعمرة ، لايمكن تطبيق الاستفتاء ، بل يجب تطبيق مبدأ وحدة الاقليم ، ويبدو أن هذا ماذهب اليه ممثل الاوروغواي في تدخله أمام اللجنة الخاصة المكلفة بالاشراف على تطبيق القرار 1514 على حالة جزر المالوين حيث أعلن أن الفقرة السادسة من القرار 1514 " تعتبر حماية اضافية للدول المستقلة حديثا ، خاصة الدول الصغيرة [illegible] التي خضع جزء من اقليمها الى النهب من طرف المستوطنين ، وهكذا وبالنسبة لهذه الدول ، فان التطبيق الحرفي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، من شأنه منح ذلك الاقليم لمجموعة من المستوطنين الذين جاءت بهم الدولة المستعمرة ، وهذا يعني اسباغ المشروعية على وضعية استعمارية ".(2)

ان تطبيق مبدأ الوحدة الاقليمية من شأنه بسط السيادة المغربية على كل من سبتة ومليلية [illegible] أن أكثرية السكان هم اسبان .

---

1 - Voir GUILHAUDIS, OP. cit. pp. 20,21.

2 - Cité in le conflit des Malouines, OP. cit. p. 62.

الى جانب هذا الاسلوب ، هناك أسلوب آخر يتمثل في ارسال لجان تقصي الحقائق للوقوف على رغبات السكان وهو ماسنتناوله في المطلب الموالي.

المطلـــــب الثانـــــي

لجنـــــة تقصي الحقائق كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير

[illegible] لجنة تقصي الحقائق [illegible] التي تبعث بها الامم المتحدة الى الاقاليم المعنية [illegible] تقرير المصير السياسي ، وهذا للوقوف على رغبات سكان تلك الاقاليم ، ويمكن القول [illegible] من [illegible] للجمعية العامة للامم المتحدة [illegible] بمقتضى القرار 289 (د-4) سنة 1949 الى اقليم ارتيريا ، وكذا [illegible] اللجنة [illegible] الى اللجنة التي أوفدتها في شهر [illegible] سنة 1975 الى اقليم الصحراء الغربيـــة .[1]

ان مهمة هذه اللجـان تتعلق بالاتصال بسكان الاقليم المعني للاطلاع على رغبات سكانه [illegible] الاتصال بدولــة القائمة بالادارة ، وكل دولة [illegible] الاتصالات ، تقدم تقريرها الى الجمعية العامة [illegible]

ان هذه الطريقة معيبة [illegible] ، فمن الناحية الاولى [illegible] تشكل اللجنة من بعض [illegible] الى أحد أطراف النزاع ، مثلما [illegible] بالنسبة لأعضاء الوفد النرويجي [illegible] وفد اتحاد جنوب افريقيا بالنسبة لارتيريا ، ومن جهة ثانيـــة ، فانه في كثير من الاحيان أن أعضاء اللجنـــة عند قيامهم بمهمتهم يبقوا خاضعين لتعليمات حكوماتهم ، ولايتصرفون [illegible] الاحيان باعتبارهم مندوبين عن المنظمة الدولية ، مثلما حدث بالنسبة لوفد دولـــة [illegible] بالنسبة للقضية الارتيرية [illegible]

[illegible] رأي الدولة القائمة بالادارة [illegible] تقرير اللجنـــة [illegible] الاحيان تكون تلك الدولة متحيزة الى أحد الاطراف خدمة لمصالحها ، وهذا ماحصل [illegible] باعتبارها الدولة القائمة بالادارة في ارتيريا [illegible] مهمـــة [illegible] سكان الاقليم المعني من التعبير بحرية عن رأيهم ، ونشر [illegible] أعضاء [illegible] الامم المتحدة [illegible] . كما رأينا عند تناولنا قضية ارتيريا في الامم المتحدة أنه بسبب هذه الظروف [illegible] ، فان لجنة الامم المتحدة لم تستطع تقديم تقرير موحد ، بل قدمت تقارير

1 ـ عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 301.

نهايتـه ، الامر الذي أثـر سلبيا على قضية الشعب الارتيري ، من هنا يمكن القول أن ... تطبيق حق تقرير المصير ... أسلوبا ناجحا في كل الاحوال ، نظرا [1]
... بعوامل عديدة كما ذكرنا .

الى جانب هذين الاسلوبين لتطبيق حق تقرير المصير ، هناك أسلوب آخر يأتي نتيجة تعسف الدولة الاستعمارية في عدم الاعتراف بحقوق الشعب الخاضع للاستعمار أو للسيطرة ومن ثم فان هذا الشعب يلجأ الى الكفاح المسلح كوسيلة لتطبيق حق تقرير المصير ... ما سيأتي في المطلب التالي .

المطلـــــب الثالـــث

استعمال القوة كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصـــــير

استعمال أسلوب الاستفتاء الشعبي وكذلك أسلوب ... لا يشكلان أسلوبا ناجحا دائما ، فقد تنكر الدول المستعمرة أو المحتلة على الشعوب الخاضعة لهــــا تطبيق مثل هذه الاساليب ، وبالتالي انكار تطبيق حق تقرير المصير ، فهنا يبقى لتلــك الشعوب حلا وحيدا يتمثل في الجوء الى الكفاح المسلح من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها باعتباره وسيلة قانونية مشروعة ومقررة لجميع هذه الشعوب وهو مايتبين من الفروع الثلاثـة الآتيـــة :

الفـــرع الاول : استعمال القوة استنادا الى حق الدفاع الشر...
الفرع الثانـــي : استعمال القوة استنادا الى قرارات الامم ...
الفرع الثالـث : استعمال القوة استنادا الى حق الشعوب ...

الفـــــرع الا و ل

استعمال القوة استنادا الى حق الدفاع الشر...

من المسلم به أن المجتمع الدولي في الوقت الحالي أ... ... باستعمالها في العلاقات الدولية ، خاصة بعد الويلات التي عرفت ... العالميتين ، لذلك فان واضعي الميثاق حرصوا عند صياغتهم لمواده ... القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، فقد نصت الم... ... علــى أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد ... الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخـــر لايتفق ومقاصـــــد

---

1 ـ هناك وسيلة أخرى في هذا المجال تتمثل في تطبيق حق تقرير المصير بواسطة قرار تتخذه مباشرة هيئة تأسيسية منتخبة من طرف الشعب ، راجع في ذلك المرجع السابق،ص 2.. ـ299

الاسم المتحدة [1].

غير أن الميثاق ذاته نص على مادة أخرى تبيح استعمال القوة ولكن في حالة واحدة هي حالة الدفاع عن النفس ، فقد نصت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الامم المتحدة ...." . فاستعمال القوة دفاعا عن النفس هو استثناء من الحظر العام الذي نصت المادة 4/2 .

ودون الدخول في المناقشات التي [illegible] حول تفسير المادة 51 من الميثاق ، فاننا نقتصر على الجانب الذي يهم دراستنا هذه المتمثل في حق حركات المقاومة والشعوب في استعمال القوة دفاعا عن النفس .

لقد رأينا أن القانون الدولي يحرم على الدول اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية غير أنه استثنى من ذلك حالة اللجوء للقوة دفاعا عن النفس ضد هجوم مسلح تقوم به دولة أخرى .

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل اذا كانت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة قد أباحت للدول اللجوء الى القوة دفاعا عن النفس ، فهل تستفيد الشعوب وحركات المقاومة من ذلك ؟.

[illegible] جانب من الفقه الدولي [illegible] بأن مقاومة الاحتلال لاتعتبر دفاعا عن النفس ضد العدوان ، لان القانون الدولي العرفي والاتفاقي لايسمح بتفسير المادة 51 لتشمل عمليات رجال المقاومة ، ان نص المادة 51 قصد به الدول وليس الافراد .وهناك رأي آخر يذهب الى القول أنه حسب نص المادة 51 من الميثاق لاينشأ حق استعمال القوة دفاعا عن النفس الا في حالة وقوع هجوم مسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى [illegible] معتديه والاخرى ضحية العدوان . وفي حالة الشعوب المحتلة أقاليمها أو المستعمرة [illegible] ات سوى دوله ويقابلها سكان مستعمرون ، ولا يمكن اعتبار وجود الدول المحتلة و المستعمرة هجوما مسلحا ينشأ عنه حق الشعوب في الدفاع عن النفس واستخدام القوة [illegible] مشروعة بناء على هذا الحق [2].

---

1 - [illegible] في هذا المجال أن ميثاق [illegible] كيلوج لسنة 1928 لم ينص على [illegible] للدفاع عن النفس ، رغم أن هذه الاتفاقية تعتبر مرحلة متقدمة في حظر اللجوء الى الحرب ويبدو أن أطراف الاتفاقية احتفظوا بحقهم في اللجوء الى الحرب دفاعا عن النفس باعتباره حقا للدولة تلجأ اليه متى دعت الضرورة الى ذلك ، ويعتبر ذلك حقا من حقوقها السيادية

2 - تيسير النابلسي ، المرجع السابق ، ص 263.

يتضح من هذا الرأي أنه يعتبر الاقليم المحتل أو المستعمر جزءا من الدولة المحتلة ، أما النزاع الحاصل بين المستعمر وسكان الاقليم المستعمر أو المحتل ، هو نزاع داخلي.

ان هذا الرأي لايمكن قبوله في ظل التطورات الجديدة التي طرأت على القانون الدولي العام ، حيث أصبح من غير الممكن في الوقت الحاضر الادعاء بأن الاقليم المحتل، يعتبر جزءا من اقليم الدولة القائمة بالاحتلال أو الدولة المستعمرة ، وانما أصبح له مركز مستقل ومتميز عن مركز الاقليم المحتل أو الاقليم المستعمر ، وعليه فان الاشخاص المنتمين الى ذلك الاقليم لايمكن تمجيمهم ضمن شعب الدولة المحتلة الا بالطرق الديمقراطية ، ناهيك على أن الشخصية الدولية لم تعد قاصرة على الدول فقط ، وانما أصبحت هناك كيانات أخرى تتمتع بالشخصية القانونية ، منها حركات التحرر الوطني ، وان كانت شخصيتها تعتبر ناقصة وبعض نداءات منظمة الامم المتحدة لاسباغ الشخصية الدولية على حركات التحرر واعتبار كفاحها من قبيل النزاع المسلح ذي الطابع الدولي وليس الداخلي ، مايدعم ذلك .

الى جانب هذا الرأي الذي ينكر الدفاع الشرعي عن رجال المقاومة ، هناك رأي آخر يذهب عكس الرأي الاول ، فيقرر أن لجوء الشعب للقوة المسلحة لتحرير أراضيه من القوى الاستعمارية المحتلة يستند الى مبدأ الدفاع المشروع على النفس باعتبار أن الاستعمار والاحتلال هما عدوانا دائما ومستمرا على الشعوب الواقعة تحت سيطرته ، وينشأ عن هذا العدوان حق مشروع في الدفاع عن النفس باللجوء الى استعمال القوة [illegible] ، ويرى هذا [illegible]

(1) المادة 2/1 من الميثاق تلزم الدول الاعضاء بمراعاة [illegible] الشعوب [illegible] ان قيام أي دولة باستخدام القوة المسلحة ضد السكان [illegible] هذا لحق يرتب لهؤلاء السكان حقا باللجوء للدفاع عن النفس واستخدام [illegible] السكان [illegible] يقاتلون من أجل حريتهم عندها أحد أشخاص القانون الدولي [illegible] الاستقلال عن [illegible] سيطرة [illegible] وتلتزم الدول الاخرى بمساعدتهم [illegible] حقهم في [illegible]

[illegible] يرى الفقيه [illegible] أن ميثاق منظمة الامم [illegible] بشكل واضح [illegible] عن النفس ضد العدوان ، وهذا الامر يشمل حق الشعوب والافراد [illegible] الدفاع عن النفس بحسب القانون الدولي ورجال المقاومة تشملهم حماية القانون الدولي " .

أما جورج أبي صعب فيرى أن " الثورة تعتبر غير مشروعة ومتعارضة مع القانون الدولي لاعتمادها العنف ، الا أنه في حالة السكان الذين يثورون لاستعادة حقوقهم المسلوبة وتحقيق المساواة المدنية والسياسية والديمقراطية ، فانهم يعتبرون في حالة الدفاع المشروع"(3)

---

1 [illegible] 262 ، 263.
[illegible]
[illegible] 264.

وتذهب الدكتورة عائشة راتب الى أن ميثاق الامم المتحدة وان أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس واعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة ، فانه أغفل بيان حق الشعوب والاقاليم ... في الدفاع عن نفسها ، وأضافت أن منظمة الامم المتحدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير ومطالبتها بتقديم المعونة المادية والمعنوية ، قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحق الدفاع المشروع عن النفس ، تطبيقا واعمالا لقواعد العدالة ، وأضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة ، فحق التحرير الوطني هو أمر مماثل لحق الدفاع عن النفس .(1)

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي ان الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة من حقها أن ترد القوة بالقوة . وأن استخدام القوة في ... الدولي للحصول على حق تقرير أو تأييده هو من حيث الاساس عمل مشروع ومن ثم ... حركة التحرير التي تمثل حق تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون لأنها من صور الدفاع الشرعي ".(2)

مما تقدم نستطيع القول أن استعمال القوة استنادا الى الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق لا يقتصر على الدول فحسب بل وكذلك الشعوب للحصول على استقلالها ، ولعل ما يؤكد وجود التفسير هذا ، القرارات العديدة للجمعية العامة التي تحث فيها على مد يد العون للشعوب المستعمرة والشعوب المكافحة وكذلك الشعوب ... العنصرية .

هناك اهتمام بالغ بمنح الشعوب المستعمرة والمكافحة ... الحق ... للحصول على استقلالها وأن دفاع هذه الشعوب من جهة ... الدول الاخرى من جهة ثانية يكون مبنيا على حق هذه الشعوب في ال... الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقا للمادة 51 من الميثاق .

ان اعترافنا للشعوب المستعمرة والخاضعة للسيطرة الاجنبية ... بالتمتع بحق تقرير المصير عن طريق حق الدفاع الشرعي على قدم المساواة ... حرف لمبدأ منع اللجوء للقوة على نحو ما جاء في المادة 4/2 من الميثا... يؤيد احتراما لمبادىء الميثاق الرئيسية وتحقيقا لاهدافه ، وما يؤكد ه... ف العدوان المقدم الى لجنة تعريف العدوان سنة 1969 ، حيث جاء فيه " ... لا يمنع أي نص من الفقرات السابقة استخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب التابعة من أجل

---

1 ـ المرجع السابق ، ص 266.

2 ـ نفس المرجع ، ص 262.

[illegible] الحصول على حقها في تقرير مصيرها ، طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 ". كما أن [illegible] السادسة من المشروع أوردت النص على حق الشعوب المستعمرة في اللجوء لاستعمال [illegible] القوة دفاعا عن النفس وعن حقها الطبيعي في تقرير المصير. (1)

[illegible] أن حق الدفاع عن النفس [illegible] حركة تحرير أو حركة مقاومة ، واللجوء لاستعمال القوة المسلحة من أجل تحقيق أهدافها ، وهذا [illegible] لاتحمي على [illegible] واحتلاله [illegible] السكان [illegible] اللجوء الى القوة دفاعا عن النفس ، اذ يبقى من حقهم الاستمرار في المقاومة بمختلف الوسائل والاساليب ، نظرا لان حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة مرتبط بحق تقرير المصير ولكون تقرير المصير لايقبل التقادم فان حق الدفاع الشرعي هو الاخر لايرد عليه التقادم.

الى جانب استناد استعمال القوة الى الدفاع الشرعي ، فانها تستند كذلك الى قرارات الامم المتحدة ، كما نبينه في الفرع الموالي.

الفـــــرع الثانـــــي

استعمال القوة استنادا الى قرارات الامم المتحـــــدة

ان القرارات المتعلقة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وانهاء [illegible] 19 [illegible] والعشرين سنة 1974 ، تعترف بشرعية كفاح الشعوب المستعمـرة أو [illegible] أجنبيـــة من أجـــل ممارسة حقها في تقرير [illegible]

وهكذا فان القرار 2621 (د25) الصادر بتاريخ 0/10/12 [illegible] من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعو [illegible]

(1) [illegible] في هذا المجال أن الهند استعادت بالقوة المسلحة [illegible] الاستعمار البرتغالي في ديسمبر 1961 مستندة على حق الدفاع الشرعي [illegible] والاحتلال هما عدوان دائم ومستمر على الشعوب الواقعة تحت سيطرته [illegible] الهند [illegible] مجلس الامن بعد أن أكد على [illegible] الملكية الذي تستند عليه البرتغال وعلى رفض هذه الاخيرة [illegible] خمس عشرة عاما لاعادة " جوا " الى الهند طواعية : " ان بلادي لم تقبل [illegible] أساس [illegible] أو أخلاقي [illegible] الاستعمار [illegible] يعلمون أن هذه هي مسألة استعمارية ... انها قضية ايمان بالنسبة لنا...وأنه بغض النظر عما يقوله الاخرون ، ميثاق أو غير ميثاق ، مجلس أو غير مجلس ، فان هذا هو ايماننــا الاساسي الذي لانستطيع التخلي عنه بأي ثمن " ، وأضاف بأنه :" ان كان القانون الدولي يمنح حماية للادعاء البرتغالي ، فانه يكون عندئذ قانونا أوروبيا غير مقبول في مجتمع دولي غيرته [illegible] الدول الافروأسيوية ". راجع في ذلك د/عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ص 377

الجمعية العامة ، نظرية الامم المتحدة المناهضة للاستعمار وفقا للخطوط العامة التالية :

أ - أن استمرار الاستعمار بأي من أشكاله أو مظاهره ، هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة [illegible] الاستقلال [illegible] والشعوب المستعمرة ولمبادىء القانون الدولي

ب - أن [illegible] المستعمرة [illegible] الاصيل في الكفاح بجميع الوسائل [illegible] التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها الى الحرية والاستقلال .

ج - ان على الدول الاعضاء أن تقدم الى شعوب الاقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج اليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

د - أن [illegible] المناضلين الاحرار [illegible] الاعتقال ، يجب أن يعاملوا وفقا للاحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949 .

[illegible] أن الكفاح التحريري مشروع [illegible] الدولي ، كما أن رجال المقاومة [illegible] كفاحا تحرريا وطنيا ومفهوم القرار بالمقاتلين من أجل الحرية ، يجب أن يستفيدوا [illegible] جميعا في حالة اعتقالهم .

أما القرار 2625 فقد نص في الجزء المتعلق " بمبادىء الحقوق المتساوية وحق الشعوب [illegible] مصيرها " على :

1 - أن الدول ملزمة [illegible] الشعوب في تقرير مصيرها [illegible] من أجل ايجاد تعاون [illegible] الاستعمار ، لان وجود هذا الاخير يعتبر [illegible] مسألة التعاون [illegible]

[illegible] ان احترام الارادة الحرة للشعوب هي الاساس في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي [illegible] والثقافي بدون تدخل خارجي .

3 - عدم جواز استعمال القوة من طرف أي دولة لمنع الشعوب في حقها في تقرير مصيرها [illegible] انتهاكا لاحد مبادىء الميثاق .

[illegible] للشعوب أن تستعمل القوة في مواجهة القمع المستعمل ضدها ، كما لها الحق في [illegible] (1) [illegible] الدول على تحقيق أهداف المنظمة

[illegible] 12/20 [illegible] 12/11 [illegible] 12/14 [illegible] 1972/11/2 [illegible] 1973/12/1 ، 3328 (د29) في 1974/12/16 .

[illegible] الدكتور [illegible] بخصوص هذه [illegible] [illegible] الحرية والاستقلال [illegible] .11

5 - ان المستعمرات تعتبر كيانات مستقلة عن الدول المحتلة مهما أفرغت عليها من صبيغ وصفة قانونية بغية ادماجها كليا .

6 - ان الاعتراف بحق تقرير المصير يجب أن لايمس السيادة الاقليميـة أو الوحدة السياسية للدولة المستقلة .

وجاء في القرار 2627 (د25) الصادر في 1970/10/24 مايلي:" اننا نؤكد من جديـد حق جميع الشعوب المستعمرة ، غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال وشجب جميع الاعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق ، واننا اذ نقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها، ... ... التي تناضل من أجل الحصول لاحكام الممثلة ... في الاعتراف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الامم المتحدة سنة 1960 ، ونعود ونؤكد حق تلك البلدان والشعوب في كفاحها العادل أن تلتمس وتتلقى كل مايلزمها من عون معنوي ومادي وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ".(1)

كما جاء في القرار 3070 (د28) بتاريخ 1973/11/30 مايلي:"(2)

1 - تعيد تأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية ... المصير والحرية والاستقلال وفقا لقرارات الجمعية العامة .

2 - تؤكد أيضا شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاجنبية والاستعماريـة بجميع الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .

3 - تناشد جميع الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة وقرارات ... في ... تقرير المصير والاستقلال وأن تقدم العون المعنوي والمادي ... جميع الشعوب المكافحة من أجل ممارسة حقها الثابت في تقرير ...

4 - تدين جميع الحكومات التي لاتعترف بحق تقرير ... وخاصة ... التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والش...

وفي القرار 3103 (د28) بتاريخ 1973/12/12 المتعلق ... الأسس المتعلقة ... المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية ... العنصرية ... أعلنت الجمعية العامة المبادئ التالية ...

---

(1) ... مبادئ مماثلة في القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في الفترة من 1968/04/22 الى 1968/05/13 .

(2) ... القرار على 97 صوتا ضد خمسة أصوات ، وامتناع 18 دولة عن التصويت .

1 - ان نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل [illegible] حقها في تقرير المصير والاستقلال ، هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي .

2 - ان كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا مناقضا لـ[illegible] ميثاق الامم المتحدة، واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية [illegible] والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ... الخ، [illegible] الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

[illegible] - ان النزاعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقات جنيف [illegible] كما أن المركز القانوني المستهدف تطبيقه على المقاتلين في اتفاقيات جنيف [illegible] وفي غيرها من الوثائق الدولية [illegible] يعتبر ساريا على الاشخاص المشتغلين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية

[illegible] - [illegible] الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية [illegible] بمركز أسرى الحرب ويكون معاملتهم ممتثلة من أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 16/أوت / 1949 .

5 - ان قيام النظم الاستعمارية والعنصرية باستخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني التي [illegible] في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الا[illegible] اجرامـا [illegible] المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين .

6 - ان انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ال[illegible] والاجنبية [illegible] العنصرية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية [illegible] القانون الدولي .

[illegible] من اعتبار أنه ينص صراحة على حق الشعوب في [illegible] المسلح المشروع والمتفق مع مبادىء القانون الدولي مما يعني أن اللجوء [illegible] المسلح لاسترداد [illegible] القانون الدولي ، كما أن القرار نص على أن قمع هذه الحركا[illegible] السلم والامن [illegible] وأن [illegible] النزاع المسلح بين الشعوب من جهة والانظمة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية [illegible] أخرى يعد نزاعا دوليا وليس داخليا ، ويترتب على ذلك الاعتراف للثوار بصفة محاربين وشمولهم بالحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف التي تعد مخالفتها انتهاكـا [illegible] عنه مسؤولية الدولية مما يعني أن حروب التحرير الوطنية التي اعتبرت في الماضي نزاعات داخلية ، نزاعا دوليا أصبح القانون الدولي المعاصر يتبناها .

هكذا يتضح لنا أن جميع قرارات الامم المتحدة تؤكد على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار [illegible] الاجنبي والانظمة العنصرية في حمل السلاح واستخدام بالكفاح من أجل الاستقلال والحرية .

فاستعمال القوة يعتبر عملا مشروعا سواء استند الى الدفاع الشرعي على النفس أو الى قرارات الامم المتحدة ، بالاضافة الى ذلك يمكن أن تستند الى حق تقرير المصير على نحـــو ماسيأتي في الفرع التالي .

الفـــــرع الثالـــــث

استعمال القوة استنادا الى حق الشعوب في تقرير مصيرهـــا

حاولت الدول الغربيـــة بشتى الوسائل التهرب من تطبيق مبدأ حق تقرير المصير عـــــن طريق انكار صفته القانونيـــة وحتى عن طريق انكار وجوده ، غير أنه - كما تبين مما سبق - فـي الوقت الحاضـــر ، يعتبر مبدأ حق تقرير المصير ، مبدأ ملزما من مبادىء القانون الدولي العام خاصة بعد صدور ميثاق الامم المتحدة والقرارات العديدة التي تبنتها المنظمة الدولية والتي نصت عليه ، واتجاه العمل الدولي نفس الاتجاه وكذا انحصار الحركة الاستعمارية بعشـــل حالات الشعوب ، فالميثاق جعله ضمن مبادئه الاساسية وأساسا لتحقيق السلم والامـــــن [illegible] ، ليس ذلك فقط ، بل أن جانبا كبيرا من الفقه الدولي المعاصر اعتبره من القواعد الآمـــرة التي يجب احترامها وعدم مخالفتها ، الا أن الدول الاستعمارية لازالت تنتهك هذا المبدأ [illegible] الشعوب من تقرير المصير مثلما هو الامر بالنسبة لفلسطين وفي أماكن أخرى [illegible] رغم ان هيئات المنظمة الامم المتحدة [illegible] الا أن الامم المتحدة فشلت في حالات عديدة في ردع ذلك لافتقارها لسلطة [illegible] للشعوب [illegible] أن تستعمل القوة لاسترجاع حقها المغتصب الذي تم التأكيد [illegible] ومن [illegible] النضال ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والتمييز العنصري [illegible] النضال من أجل ممارسة الشعوب المضطهدة لحقها في تقرير مصيرها [illegible] يعتبر [illegible] يقدر شرعية الدفاع ضد العدوان كأخطـــر الجرائم الدولية [illegible] القانون [illegible] ، وأكثـــر من مرة اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة [illegible] الى أن القيام بالحروب لتصفية حركات التحرر الوطني لايتفق مع ميثاق [illegible] يعتبر تهديدا للامن والسلم الدوليين .(1)

وأمام تعنت الدول الاستعمارية في عدم تطبيق مبدأ حق تقرير المصير ، كان من الطبيعي [illegible] الشعوب المضطهدة منظمات مسلحة للقيام بالكفاح المسلح من أجل الحصول على حقها

---

(1) [illegible] الحسن ، القانون الدولي المعاصر ومنظومة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، الباحث ، العدد 24 ، بيروت ، سنة 2. 1 ، ص18.

ي تقرير مصيرها ، وهذا يعني أن حق تقرير المصير يعطي الشعوب المعنية الحق في استخدام القوة ضد القوة المسيطرة عليها والتي تمنع هذه الشعوب من تحقيق هذا الهدف .

ان استعمال القوة من طرف الشعوب يعتبر اذن عملا مشروعا ، لانه يستهدف الحصول على أهم حق معترف به للشعوب من طرف القانون الدولي ، الا وهو حق تقرير المصير، وان اختيار الكفاح المسلح لايعد في هذا المجال استعمالا للقوة من أجل القوة ، وانما يدور حول مطلب واحد هو تقرير المصير .

انه بموجب الاستناد الى هذا المبدأ يحق للشعوب التي ترزح تحت الاستعمار أو الاحتلال [illegible] أو [illegible] أن تقاوم بالقوة المسلحة ، لان ذلك يتفق مع مبدأ تقرير المصير ، كما يستوجب على الدول الاخرى تقديم المساعدة المادية والمعنوية لتلك الشعوب ، دون أن يعتبر ذلك التصرف تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة .

[illegible] لبيان موضوع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، نحاول معرفة مدى انطباق ذلك المبدأ على قضية الشعب الارتيري في الفصل الثاني الموالي .

الفصـــــــــل الثانــــــي

حق الشعب الارتيري في تقرير مصـــــــيره

ان الاعتراف بحق تقرير المصير لمجموعة سكانية معينة ، يقتضي أولا معرفة ما اداكانت هده المجموعة السكانيــة ، تشكل شعبا ، فبالاعتراف لها بهذه الصفة ـ أي صفة شعـــب ـ يمكـــن القول عندئـــذ أن لها الحق في تقرير المصــير . وبالنسبة للقضية الارتيرية ، فحتى يستفيد سكان هدا الاقليم من ممارسة حق تقرير المصير لابد أن يكونوا شعبا ، والسؤال المطـــروح يتمثل في : مالمقصود بكلمة شعب ؟ وهل يكون سكان أرتيريا شعبا ؟ .

من خلال الاجابة على السؤالين يتبين لنا مفهوم الشعب وفق القانون الدولي وكـــذا مكان سكان أرتيريا منـــه .

ان الانتهاء الى وصف سكان أرتيريا بالشعب يعني الاعتراف لـه بحق تقريــــر مصـــير ... [illegible] هـــدا الفصل في المباحث التاليـــة .

المبحث الاول : مفهوم الشعب في القانون الـــدولي .

المبحث الثاني: الوجود الدولي للشعب الارتيري.

المبحث الثالث: شرعية مطلب الشعب الارتيري لحق تقرير المصير.

المبحث الرابع : شرعية كفاح الشعب الارتيري لممارسة حق تقرير المصير.

المبحـــــــــث الاول

مفهـــــــوم الشعب في القانـــون الدولـــي

ان مفهوم " الشعـــب " [illegible] المواد 2/1 و55 من ميثاق الامم المتحدة . فقد نصت المادة 2/1 من الميثاق [illegible] الصداقة وبين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..." ونصت المادة 55 [illegible] الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية [illegible] على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب [illegible] تقريـــر مصيرها... .

ان هدين النصين من الميثاق كانا محل خلاف كبير في الفقه الدولي ، فقد كتب ستارك في هدا المجال قائلا:" من الممكن أن يسأل فعليا ، مادا يعني مصطلح تقرير المصـــــير أو ماهو مضمونـــه ، وما هي المعايير التي يجب أن تستخدم لتقرير ماهي الجماعات من البشـــر التي تؤلف شعوبا لها حق التمتع بهدا الحـــق " (1) . كذلك فان هاتين المادتين

---

(1) ستارك ، في مؤلف ، د/ عمر سعدالله ، المرجع السابق ، ص86، هامش رقم 1.

طرحنــا بصورة ملازمــة " مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق " و " حقها في تقريــر مصـــيرها " بوصفهما أساس النظام العالمي الجديد .

ان هاتين الصيغتين كانتا محل جدل كبير (1) ، خاصة في مؤتمر سان فرانسيسكو ، غيرأنه يمكن القـــول أن هذا الجدل تم تجاوزه في الوقت الراهـــن بفضل القرارات المتتالية للجمعية العامة حول هذا الموضوع ، ابتداء من سنة 1952 ، ومن أهم هذه القرارات نشير الىالقرار 1514 الذي اعترفت الامم المتحدة في ديباجته " الرغبة الشديدة الى الحرية لدى كافـــة الشعوب غير المستقلـــة ، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالهـــا "

أعلـــن أن :

1 - خضوع الشعوب للاستعباد الاجنبي واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ويخالف ميثاق الامم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

2 - لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحريـــــة مركزها السياسي وأن تسعى ... الاجتماعي و الثقافي " .

وجاء في القرار 2200 المتعلق بميثاقي حقوق الانسان مايلي : " لكل الشعوب الحق فـــي تقرير مصيرها ، وتملك بمقتضى ... وحرية تسعى لتحقيق نمائهـــا الاقتصادي والاجتماعي والثقـ...

وفي القرار 2625 قدمت الجمعية العامة للتحديد الدقيق التالي ... ان تأسيس دولة ذات سيادة ومستقلة أو انشاء أي وضع سياسي آخر تقرره بحرية شعب من الشعوب يشكـــلان بالنسبة لهذا الشعب طرق ممارسة حقه في تقرير مصيره

وأكدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها على مبدأ حق الشعوب في تقريـــر مصيرها ، ويمكن أن نشير في هذا الصدد الى الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 1971/6/21 بشأن النتائج القانونيـــة التي تترتب بالنسبة للدول عن استمرار وجود اتحاد جنوب افريقيا في ناميبيا . (3) ونشير الى الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في 1975/10/16 الخاص بقضيـــــة الصحراء الغربيـــة ، حيث أكدت المحكمة " سريان مفعول مبدأتقرير المصير " بوصفه حقـــا

---

1 - راجع أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص 58.

2 - نشير في هذا المجال أن ميثاقي حقوق الانسان دخلا حيز التنفيذسنة 1976 .لدراسة أكثر حول الموضوع راجع:

J. MOURGEON, l'entrée en vigueur des pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme, A.F.D.I, 1976.pp. 290-304.

3 - عمر اسماعيل سعدالله ، المرجعالسابق ، ص173.

للشعوب " . (1)

ان الاهتمام الكبير الذي أثارته هذه النصوص هو الذي حدا ببعض الفقهاء الى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من القواعد الآمرة على نحو ما جاء في المواد 53 ، 64 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات .

وفي هذا المعنى يقول السيد " Hector GROS-ESPIELL " في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان حول حق الشعوب في تقرير مصيرها " ان لجنة القانون الدولي قد اعترفت أن انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل مخالفة جسيمة [illegible] ، جريمة دولية ، وبذلك اعترفت بصورة ضمنية بأن هذا المبدأ أحد تلك المبادىء التي يمكن من منظور القانون الدولي القائم النظر اليها على أنها تندرج تحت فئة القواعد الآمرة (2) الا أن من هذه النصوص التي ذكرناها لا تقدم تعريفا للشعب (3) . وفي سبيل الوصول الى تحديد هذه الكلمة ينبغي البحث عن محتوى المفهوم في ظروف استخدامه أي في الوثيقة المتعلقة

---

1 - Alain FENET le peuple éryt[illegible] e principe de l'autodétermination dans le cadre des Nations-Unies, in le cas de l'Erythrée OP. cit. p. 328.

2 - Cité in le cas de l'Erythrée, OP. cit. pp. 329.33 .

3 - لقد نظرت هيئات مختلفة [illegible] في الامم المتحدة لمسألة [illegible] كلمة شعب مبرزة لآراء متباينة على النحو [illegible]

- هناك من رأى أن كلمة شعوب ينبغي أن تفهم على أنها تعني جميع أولئك الذين في مقدورهم أن يتولوا حقوقهم في تقرير المصير ويحتلون اقليما متجانسا ويرتبط أعضاؤهم بعضهم ببعض رابطة [illegible] أو سواها .

- [illegible] رأى آخر يرى أن كلمة شعوب يجب أن تطلق على مجموعات وطنية متجانسة [illegible] وأن حق تقرير المصير يجب ألا يمنح الا للشعوب التي تقدم [illegible] حقها فيه مدعوما بالاسانيد ، وأن الشعوب المتخلفة سياسيا يجب أن توضع في عهدة نظام الوصاية الذي يتدبر أمر جعلهم يكتسبون الاهلية لممارسة حقهم في تقرير المصير .

- وهناك من رأى أن من الواجب لغرض تعريف كلمة " شعب " أن ينظر الى مبدأ تقرير المصير في انطباقه على الحالتين التاليتين فحسب : الاولى حالة الشعوب التي تحتل [illegible] دولة مستقلة ، مثل الاقاليم المستعمرة أو تلك الموضوعة تحت الوصاية الخ . أما الثانية فهي الاكثر شيوعا وهي حالة الشعوب التي [illegible] لأشكال [illegible] الاضطهاد ولاسيما للاستعمار الجديد .

- وقيل أيضا أن المستفيدين الوحيدين من التساوي في الحقوق وحق تقرير المصير يجب أن يكونوا شعوبا واقعة تحت الهيمنة الاستعمارية أو الاجنبية ، وأنه لاينبغي أيا كان الحال أن تؤدي صعوبة الاتفاق على تعريف للكلمة الى تبرير عدم تطبيق مبدأ تطبيق المصير على الشعوب المستعمرة ، اذ أن الأسرة الدولية قد بلغت من النضج درجة كافية لجعلها تميز بين تقرير المصير الصادق وبين تقرير مصير يستخدم ذريعة للانفصال . ==

التي يراد لحق الشعوب في تقرير مصيرها أن يؤديها[1] . بمعنى الدور الذي نعطيه لهذا المبدأ ، وهكذا فإن الاعتراف بوجود شعب له قيمة نسبية ، لانه يبقى دائما خاضعا للاعتبارات السياسية والايديولوجية ، اذ أنه يمكن للدول أن ترفض الاعتراف بحقيقة ما [illegible] اذا كانت تخدم مصالحها[2]

ومع غياب تعريف لمفهوم الشعب فإن الامم المتحدة تعمل على بيان الشروط التي يعيش فيها السكان حتى يمكن وصفهم بالشعب ومن ثم يعترف لهم بحق تقرير المصير ، ومن ممارسة [illegible] عنها تسمية شعب وبالتالي تستفيد من حق تقرير المصير ، وذلك على النحو التالي:

1 - الشعوب المستعمرة [illegible] 1514 ، [illegible] [illegible] المبادئ الاساسية [illegible] ورثها الامم المتحدة والتي [illegible] الشعوب [illegible] [illegible] حق في تقرير المصير وفي [illegible] الى مكانه المبدأ المحرك لحركة تصفية الاستعمار .

[illegible] فإن مستعمرون = شعبا .

== - أما أورليوس كريستيسكو فقد قام ، من خلال ما أسفرت عليه المناقشات في اطار الامم المتحدة حول هذا الموضوع ، ببيان عناصر لتعريف الشعب كالتالي:

أ - ترمز عبارة شعب الى كيان اجتماعي يملك هوية جلية وله خصائصه المميزة .

ب - وهي تنطوي بداهة على رابطة بين الشعب وبين أرض ما حتى ولو كان هذا الشعب قد طرد منها جورا وحلت محله بصورة مصطنعة مجموعة سكان آخرين .

ج - ولا ينبغي أن يخلط بين الشعب وبين الاقليات العرقية والدينية أو اللغوية التي [illegible]

[illegible] أورليوس كريستيسكو ، المرجع السابق ، ص60 - 62.

1 - J.F. GUILHAUDIS, OP.cit. p. 43.

2 - Charles CHAUMONT, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes [illegible] 1976. p. 75.

3 - Alain FENET, ERYTHREE : le droit pour une indépendance, OP. cit. p. [illegible]

4 - J.F. GUILHAUDIS, OP. cit. p. 44.

وهكذا فبمجرد وجود سكان خاضعين للاستعمار فانهم وصفهم بصفة الشعب ويستفيدون حكما بحق الشعوب في تقرير المصير .

ان هدف الجمعية العامة من وراء هذا الوصف هو الوصول بهذه الشعوب بصورة طبيعية الى نحو وضع تشكيل دولة . والنتائج التي يمكن استخلاصها من هذا هي:

1 - ان تقرير المصير يجب أن يطبق على كل اقليم مستعمر مأخوذ ككل .

- ان الاستقلال بوصفه الوضع الطبيعي للشعوب ، يمثل رغبة طبيعية لدى كل شعب تم تحديده كذلك من الناحية الاقليميــة .

3 - ان الاستقلال هو النتيجة الطبيعية لممارسة حقيقية لتقرير المصير.

ان ارساء الاستقلال بوصفه النتيجة المطلقة لحركة تصفية الاستعمار ، يشكل الوظيفــة [illegible] حق الشعوب في تقرير مصيرها [illegible] الا تطلب [illegible] ممارسة تقرير المصير [illegible] على نضال الشعوب [illegible] سبل التحرر ، ويلزم المنظمات الدولية وكذلك الدول بتقديم المساعدة الى هذه الشعوب .

للحصول على مركز شعب [illegible] محدد جغرافيا من فعل الاستعمـــار ، أما الحقائ[illegible] وحدة اللغة والثقافة [illegible] أي عنـــا[illegible] على أساس عرقي أو ديني أو لغـ[illegible]

ان مفهوم الشعوب لايقتصر حاليا على الشعوب المستعمرة داخل اقليم معين كما نصت عليه الجمعية العامة في القرار 1514 ، والواقع أنه لا أحكام الميثاق ولا مواثيق حقوق الانسان [illegible] (2)

[illegible] الاعتبار عناصر أخرى للسيطرة على الشعوب الى جانب السيطرة الاستعمارية .

[illegible] الشعب

2 - الشعوب الخاضعة لسيطرة أجنبية [illegible] الأمم المتحدة بدخول دول جديدة اليها ، كان من نتائجه اخراج مبدأ حق تقرير المصير من اطاره [illegible] الاستعمار [illegible] (2) [illegible] من الشعوب التي اعترف لها بحق تقرير المصير .

1- Malek BOUALEM, OP. cit. p. 42.

2 - J.BROSSARD, L'accession à la souvraınté et le cas du QUEBEC, Pr l'université, Laval, 1976. p. 80.

ان الفئة الثانية هذه في مفهوم القرار 2625 هي " الشعوب المكافحة ضد سيطـــرة أجنبيـــة " ، فقد جاء في القرار " كل الشعوب لها الحق في تحديد مركزها السياسي بكـــل [illegible] والاستغلال الخارجي يمثـــل خرقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك انكارا لحقوق الانسان ويعارض ميثاق الامم المتحدة ".

نلاحظ أن القرار 2625 وسع تطبيق حق تقرير المصير ، بحيث تخطى السيطرة الاستعمارية الكلاسيكية وامتد الى الشعوب التي تناضل ضد النفوذ والسيطرة والاستغلال الاجنبي .

[illegible] (1) [illegible] الاستعمار .

[illegible] الاجنبيـــة .

[illegible] تم تحديد السيطرة الاستعمارية وفقا للقرار 1541 المكمل للاعلان الخاص بمنـــح [illegible] أو ثقافيا عن البلد الذي يقوم [illegible] ومعتبر [illegible] علاقـــة سيطرة ، وهكذا تقف الجمعية الى صف المعيار القانوني الذي بلوره الفقه الذي يعتبر (2) [illegible]

أما مفهوم السيطرة الاجنبية فهو مفهوم أوسع ، لايمكن تفسيره داخل تعداد عام يحدده [illegible] الدول وفقا للميثاق سنة 1970 . (3)

---

1 - Alain FENET, le peuple érythréen et le principe de l'autodéte· le cadre des Nations-Unies, OP. cit. p. 332.

2 - S. CALOGEROPOULOS-STRATIS, Le Droit des peuples à disposer d'e. Bruylant, Bruxelles, 1973. p. 154.

3 - Alain FENET, OP. cit. p. 333.

إن القرار 2625 لايعرف ماهو " الشعب المكافح ضد سيطرة أجنبية " ولكن يعين الدولة التي تمارس هذه السيطرة ، فقد جاءت صياغة القرار حول هذه النقطة كمايلي " لاينبغي تفسير أي شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يعرض للخطر ، بصورة كلية أو جزئية ، الوحدة الاقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم بدون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون ".

وفي هذا النص لايظهر حق الشعوب في تقرير مصيرها الا بوصفه عقوبة على السلوك الخاطيء للدولة الذي ترك أمره للتقدير السياسي القانوني للدول الاخرى .(1)

فعلى أساس معرفة الدولة التي تمارس هذه السيطرة ، تعترف الامم المتحدة بحق تقرير المصير للشعب المكافح . ويمكن معرفة السيطرة الاجنبية من خلال مؤشرات معينة ، مثل: طرد السكان ، الهجرة الى الخارج ، الخرق المتواصل لحقوق الانسان ، التمييز الاجتماعي والعنصري ، تدفق المتواصل للمهاجرين الاجانب ، التوحيد ضد السلم .

هذه المؤشرات كلها تمثل مناط [illegible] ، ومن أمثلة الشعوب الخاضعة [illegible] ، نذكر [illegible] الفلسطيني .(2)

من هنا يمكن القول أن [illegible] على شعب من الشعوب معترف به باعتباره كذلك [illegible] الرأي السائد بين الدول كما رأى السيد GROS-ESPIELL في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فقد أبرز من بين الاجابات التي قدمتها الحكومات مايلي: تيار سائد : تعني السيطرة الاستعمارية والاجنبية كل شكل للسيطرة يعتبره الشعب المعني مهما تكن طبيعته . وهذه السيطرة تشمل قيام عنصر خارجي أو أجنبي بتجريد الشعب صاحب حق تقرير المصير من هذا الحق . ومن ناحية أخرى ، تنعدم السيطرة الاستعمارية والاجنبية عندما يعبر شعب من الشعوب بحرية وبملء ارادته داخل الاطار القانوني لدولة .(3)

من هنا نلاحظ أن المعيار السائد لم يعد حاسما للاعتراف الاستعماري [illegible] والدليل [illegible] حالة الشعب الفلسطيني ، ومع هذا فان جانبا من الفقه الدولي يرى أنه اذا كانت الجمعية العامة قد قامت بتوسيع مفهوم الشعب في القانون الدولي المعترف له بحق تقرير المصير ، فانها ليست مستعدة رغم ذلك لتطبيق هذا المفهوم خارج النطاق الاقليمي [illegible]

1- Gérard CAHIJ et, Deniz CARKACI, Les guerres de libération nationale e[illegible] droit international, A.T.M, 1976. p. 45.

2 - Gérard PETIT, Les mouvements de libération nationale et le droi[illegible] 1976. p. 61.

3 - Cité in le cas de l'Erythrée, OP. cit. [illegible]

وعلى أية حال ومهما كانت وجاهة هذا الرأي ، فلا أثر على حق الشعب الارتيري في تقرير ... يؤكده ، لان الشعب الارتيري ... شعب مستعمر بالدرجة الاولى كما سبق ...

مما تقدم يمكن القول أن هناك نوعين من الشعوب اعترف لهما القانون الدولي تستطيع المطالبة بحق تقرير المصير : أولا الشعب المستعمر الذي له الحق المباشر في تقرير مصيره أي في الاستقلال ، ثانيا الشعب المكافح ضد السيطرة الاجنبية الذي يجد في ممارسة الامم المتحدة الاعتراف الدولي بوجوده عن طريق الاعتراف بشرعية الكفاح الذي يقوم به .(2)

ان البحث فيما اذا كان لشعب ما الحق في تقرير المصير يتطلب اثبات وجوده الدولي فيما اذا كان ينتمي الى احدى الفئتين :(3) شعب مستعمر أو شعب مكافح ضد سيطرة أجنبية ثم في مرحلة ثانية دراسة الطرق القانونية لمطالب هذا الشعب ، فيه ... هاتين المرحلتين يمكن تبرير مطالب الشعب الارتيري في تقرير المصير والاستقلال .

المبحث الثاني

الوجود الدولي للشعب الارتيري

يتمتع الشعب الارتيري بخاصية أساسية ، تتمثل في كونه شعبا مستعمرا وشعبا مكافحا ضد سيطرة أجنبية ، كما حددتها الامم المتحدة من أجل تطبيق ... تقرير مصيرهما . وسوف نحاول بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول : الشعب الارتيري شعب مستعمر .

المطلب الثاني: الشعب الارتيري شعب خاضع لسيطرة ...

المطلب الاول

الشعب الارتيري شعب مستعمر

... ريا الحالية - كغيرها من الاقطار الافريقية التي ... أن ... الايطالي في المنطقة ، فقد قام المستعمر الايطالي سنة ... ارتيريا ... بابرام ... اتفاقات دولية لتحديد حدودها مع السودان و...

1 - Alain FENET ,OP. cit. p. 335.

2 Alain FENET, ERYTHREE : Droit pour une independance, OP. cit. p. ...

... البعض أن هناك نوعا ثالثا من الشعوب التي تستفيد من حق تقرير المصير ، ألا وهي ... المدافع ضد الاضطهاد العنصري الداخلي المفروض من قبل الحكومة التي في السلطة .

... ملك :

Malek BOUALEM, OP. cit p.43.

حدودها التي رسمت في الفترة الاستعمارية حتى سنة 1962 ، تاريخ الغاء الحرار الفدرالي طرف الحكومة الاثيوبية وحتى أن القرار 390 - أ - 5 المتضمن النظام الفدرالي بين أثيوبيا وأرتيريا لم يلغ الحدود الارتيرية القائمة ولم يقم بادماج هذا الاقليم بأثيوبيا ، وانما قام بتنسيقه على أساس فدرالي مع أثيوبيا واحتفظ للشعب الارتيري بحدوده الجغرافية التي قد رسمت منذ أكثر من ستين سنة .

ويمكن أن نلاحظ في هذا المجال أنه اذا قلنا أن ظهور أرتيريا كان نتيجة التدخل الاستعماري في المنطقة ، فان هذا لايعني أن أرتيريا قبل ذلك التاريخ لم تكن موجودة أوكانت تشكل جزءا من دولة أخرى ، بل بالعكس من ذلك ، فالمستعمر الايطالي تقيد بالحركة داخل نطاق استمرار تاريخي معين كان سمته الاساسية أن هذه المناطق لم تشكل قط امتدادا للحبشة بل ملتقى طرق بين افريقيا والشرق .(1)

فالايطاليون اذن لم يقوموا سوى بالحلول محل العثمانيين الذين استقروا في المنطقة خاصة المناطق الساحلية - حوالي أربعة قرون من الزمن ، في الوقت الذي كانت فيه أثيوبيا الحالية مجزأة الى عدة ممالك متحاربة ... استطاع مينيليك توحيد تلك الممالك وأنشأ أثيوبيا الحالية عن طريق الاتفاقيات التي أبرمها مع ايطاليا والمتعلقة بصفة خاصة بالحدود بينها وبين أرتيريا ، فأثيوبيا الحديثة ... لم تكن موجودة قبل نهاية القرن التاسع عشر .

... يتضح لنا أن أرتيريا الحديثة أنشأها الايطاليون ورسموا - دوليا - حدودها وأقاموا فيها ادارتهم الفعلية ، فالتاريخ المعاصر لايثبت الفرضية القائلة بوجود ارتباط سياسي بين أرتيريا وأثيوبيا ، وحتى اذا سلمنا بأن هذه الفرضية صحيحة ، فيتعين أن نعرف مدى الخطر الذي يواجه به القانون الدولي الحقوق التاريخية ، ومن باب أولى عندما يتعلق الامر بحقوق سابقة على الاستعمار .

... الرأي الاستشاري الصادر في 1975/10/16 الخاص بقضية الصحراء الغربية ... محكمة العدل الدولية واضحة فيما يتعلق بهذه المسألة ، فبعد أن أقرت بوجود روابط أثناء الوجود الاستعماري للصحراء بين منطقة الصحراء الغربية والمملكة المغربية من ... وعموم موريطانيا من جهة أخرى ، لاحظت أن هذه الروابط لاتشكل سيادة اقليمية من وجهة ... القانون الدولي المعاصر وليس من شأنها كذلك الوقوف أمام تطبيق مبدأ حق تقرير المصير

1 -Fongo KAMUI les conflits territoriaux en Afrique et la ... de ... à l'échelon international - examen du problème érythréen - Mémoire, DES sciences politiques, Paris. 1976. p. 35.

عن طريق التعبير الحر لسكان هذا الاقليم .

ان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أكد من جهة أولوية تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها على الروابط القانونية والتاريخية القديمة ، ومن جهة ثانية فان المحكمة اعترفت بالمقولة [illegible] [illegible] أن الدولة المشكلة بالاسلوب الاوروبي يمكنها وحدها أن [illegible] بحقوق السيادة . وأثيوبيا كدولة حديثة على النمط الاوروبي لم تتشكل الا بعد دخول الاستعمار الى المنطقة ، والنتيجة المنطقية لذلك هو أن كل الادعاءات الاثيوبية بحقوقها التاريخية في الفترة السابقة عن تشكيلها كدولة حديثة على الطريقة الاوروبية [illegible] غير مؤسسة قانونا ، ناهيك أن اكتساب أرتيريا صفة الاقليم المستعمر أدخل عليها بعدا [illegible] وتوعيا قطع كل الصلة مع أثيوبيا ، هذا اذا افترضنا وجود صلات من أي نوع قبل الفترة الاستعمارية .

ان البعد القانوني الذي أدخله الاستعمار على أرتيريا يتمثل في ذلك التحديد الجغرافي [illegible] الاتفاقيات [illegible] التي أبرمت مع الدول المجاورة [illegible] أعطى [illegible] مركز الاقليم المستعمر [illegible] الاقليم [illegible] مركز الشعب المستعمر [illegible] القرار 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة .

أما البعد النوعي الذي أدخله الاستعمار على ارتيريا فيتمثل في [illegible]

الاجتماعي والاقتصادي على المجتمع الذي أدى [illegible]

[illegible] الوعي الوطني وخلق هوية وطنية أرتيرية [illegible]

وعندما طرحت القضية الارتيرية على الامم المتحدة ، فان [illegible]

[illegible] البعد القانوني والنوعي لاقليم أرتيريا ، حيث أن القرار [illegible]

لاقليم أرتيريا من جهة ومن جهة ثانية فقد استخدم القرار [illegible] "الشعب [illegible]

أ - في الديباجة ، عندما تذكر الجمعية بأنها أخذت [illegible]

قدرة الشعب على الحكم الذاتي " .

ب - في الفقرة 11 من القرار التي تنص " ... واتخاذ [illegible]

[illegible] الشعب الارتيري من اختياره ... .

ج - في الفقرة 12 من القرار التي تنص "... و [illegible] تتضمن النصوص التي تتعلق باقرار [illegible] القانون الفدرالي نيابة عن شعب أرتيريا".

1- J. SALMON, Droits des peuples et droits des états, in le cas de l [illegible] OP. cit. p. 337.

وهكذا فان القرار 390.أ.5 الذي ربطت الجمعية العامة بموجبه أرتيريا بأثيوبيا في اتحاد فدرالي ، لايمحي نتائج عملية الاستعمار ، بل يعطيها على العكس من ذلك الاقرار الدولي ان القرار لايعلن زوال أرتيريا من الوجود بل " ارتباطها السياسي والاقتصادي الوثيق بأثيوبيا " على أمل أن " يؤمن هذا الارتباط لسكان أرتيريا احترام وحماية مؤسساتهم وتقاليدهم ودياناتهم ولغاتهم ...." وهو يعترف صراحة بوجود " الشعب الارتيري الذي ينظم داخل حدوده الجغرافية بوصفه " وحدة مستقلة ذاتيا ومتحدة فدراليا مع أثيوبيا"، وهو [illegible] الدستور الارتيري ، وهو يكفل الحقوق المدنية والسياسية التي لاغنى عنها لكي يقوم شعب من الشعوب بحكم نفسه وهو يلزم الحكومة الاثيوبية بأن تقر بكل وضوح بهذا المركز الذي للشعب الارتيري .

مما تقدم يتضح أن الشعب الارتيري ينطبق عليه وصف الشعب المستعمر ، وقد اعترفت الجمعية العامة بذلك في قرارها 390 ـ أ ـ 5 ، ومع ذلك فقد رفضت منحه الاستقلال بسبب [illegible] القانون الدولي ، وهكذا فان الجمعية العامة وضعت لهذا الشعب نظاما معينا يمكن النظر [illegible] على أساس أنه نوع من تقرير المصير وفقا لقانون الامم المتحدة الذي كان سائدا في ذلك [illegible] ، غير أن هذا النظام لم يتم احترامه من طرف أثيوبيا [illegible] أرتيريا بها ، ومن هنا فان الشعب الارتيري يكون قد رجع [illegible] ، أي وضعية الشعب المستعمر ، وبصفته [illegible] خاضع لسيطرة أجنبية .

المطلب الثاني

الشعب الارتيري شعب خاضع لسيطرة أجنبية

كان من الممكن في سنة 1950 انكار حق تقرير المصير [illegible] سيادة أخرى ، غير أنه لم يكن من الممكن انكار وجود هذا [illegible] الجمعية العامة للامم المتحدة وضعت الشعب الارتيري تحت سيادة التاج [illegible] لم تكن [illegible] انكار وجوده ، بل اعترفت به صراحة ونظمته في اطار حدوده الجغرافية واعترفت [illegible] حقوقه على المستوى الداخلي ، وهي الحقوق التي تتمتع بها كافة الشعوب ، وروعيت [illegible] المؤسسات التي يمكنه من خلالها ممارسة هذه الحقوق ، وهذه الحقوق يمكن أن نقسمها الى

1 ـ فمن جهة وبصفته وحدة سياسية مستقلة ذاتيا ، فان الشعب الارتيري له حق في مؤسسات وطنية في اطار النظام الفدرالي ، انها حقوق شعب ، لان المصدر الاساسي لهذه المؤسسات نجدها في الشعب الارتيري ذاته ، نظرا لان الدستور الذي حدد ونظم هذه المؤسسات تمت المصادقة عليه باسم الشعب الارتيري .

2 ـ ومن جهة ثانية فانه اعترف للشعب الارتيري بكل الضمانات المتعلقة بالحريات الدعامة الاساسية للعمل الديمقراطي لهذه المؤسسات ، مثل " الانتخاب العام ، حرية الصحافة ، حرية تشكيل الجمعيات ، حرية التجمعات الخ... " ، كذلك هو الامر بالنسبة للحقوق الاساسية للانسان " حرية العقيدة ، حرية الدين ، الامن الشخصي الخ..." وهذا مايطلق عليه تسمية حقوق الانسان . (2)

ان حق الشعب الارتيري لحكم نفسه بنفسه مرهون باحترامه للرابطة الفدرالية [illegible] الشعب الارتيري بكافة الحقوق ماعدا تلك المتعلقة بتقرير المصير الخارجي ، [illegible] المستوحاة على [illegible] الجمعية العامة وكذلك مطالب أثيوبيا ـ التي أقرتها الامم المتحدة ـ بأن يكون لها منفذ الى البحر .

وكان يجب للوضع الذي حدده القرار 390 ـ أ ـ 5 لو طبق باخلاص من طرف أثيوبيا [illegible]

[illegible] وبما استعماريا كلاسيكيا واستبدلته بسيطرة جديدة ، يمكن أن نطلق عليه تسمية [illegible] الارتيري واحتلال أرتيريا واعتبارها المقاطعة الرابعة عشر في الامبراطورية [illegible] الاخير .

---

1 - Alain FENET , Le Droit du peuple érythréen à l'autodetermination, C.R.I.S.P.A, Université de Picardie, 1984. p. 15.

2 ـ نشير هنا أن الحقوق التي اعترف بها للشعب الارتيري لم يكن بامكان الشعب الاثيوبي أن يستفيد منها ، لانه كان خاضعا لدستور خاص به .

ان السيطرة الاجنبية على الشعب الارتيري تكمن في الاضطهاد السياسي والاقتصادي والثقافي الذي مورس عليه ، فهذا الاضطهاد هو الذي يمنحه مركز الشعب الخاضع لسيطرة أجنبية .

ان القرار 390 أ - 5 كان يفترض وضع الشعب الارتيري والشعب الاثيوبي على قدم المساواة في اتحاد فدرالي ، تحت سيادة التاج الاثيوبي ، غير أن الممارسة العملية أوضحت أنه تم اخضاع الشعب الارتيري للسيادة الاثيوبية .

ان النتيجة التي يمكن أن نتوصل اليها مما تقدم هو أن الشعب الارتيري ، شعب مستعمر تم استبعاده من عملية تصفية الاستعمار ونقله من سيطرة استعمارية الى سيطرة أجنبية [illegible] اخضاعه لسيطرة أجنبية .

ومادمنا بصدد [illegible] الوجود الدولي للشعب الارتيري ، نشير الى الحكم الذي [illegible] 1 [illegible] المتعلقة بالقضية الارتيرية ، فقد جاء في القسم الاول من ذلك الحكم المتعلق بالوصف القانوني للشعب الارتيري مايلي:

1 - لايشكل الشعب الارتيري أقلية قومية داخل دولة ، وله وصف الشعب بموجب النظام القانوني للامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الشعوب .

2 - وبوصفه شعبا فله الحق في العيش بسلام على أرضه [illegible]

[illegible] حتى سنة 1950 [illegible] احترام حقوقه [illegible]

- [illegible]

بهذه الصفة القرار 390 - أ - 5 للجمعية العامة للامم [illegible]

4 - وفي الوقت الحاضر تتأكد وحدة الشعب الارتيري [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان توصلنا في القول بوجود الشعب الارتيري ككيان تعترف به قواعد القانون الدولي، يعني [illegible] مطالبته بحق تقرير المصير وهو ماينبين من المبحث التالي.

المبحـــــــــث الثالـــــــــث

شرعية مطلب الشعب الارتيري بحق تقرير المصـــــــير

تعترض الحكومة الاثيوبية على النتائج التي مفادها أن الشعب الارتيري ، هو شعـــــب مستعمر تم اخضاعه لسيطرة أجنبيـة ، مع مايترتب على ذلك من الاعتراف له بحق تقريـــر المصـــير ، فالحكومة الاثيوبيـة ترى أن من المفترض أن الشعب الارتيري قد مارس بصــورة ... حقه في تقرير مصيره ، سواء في 1950 عند انشاء النظام الفدرالي بمقتضـــــى القرار الفدرالي 390 ـ أ ـ 5 أو في سنة 1962 عندما تم تحويل النظام الفدرالي الى دولـة موحدة عن طريق دمج الشعب الارتيري بأثيوبيـا ، وعلى هذا الاساس فان الشعب الارتيري ... قد عبر عن ارادتــه في هاتين المرحلتين ، ومن ثم فان وصف الشعب الارتيري بالشعـــب ... عن حق تقرير المصير للشعب الارتيري[1] .

ليس هناك صعوبة من الناحية القانونيــة في الرد على هذه الادعاءات الاثيوبية ... أن انشاء الدولة الفدرالية بموجب قرار الجمعية العامة 390 ـ أ ـ 5 وتحويلها فيما بعد الى دولة موحدة يعتبر ممارسة حقيقية لحق تقرير المصير للشعب الارتيري ، نظرا لان القــرار ... لم يأخذ بعين الاعتبار الرغبات الحقيقية ... لـــــى هذا الشعب في تقرير المصـــير ، بل أن ذلك القرار عبر ... السائدة في تلك الفترة وبالتالي فان الحل الذي توصلت ... كان ... فاشلة لتصفية الاستعمـــار ، وسوف نتناول في هذا ال... الارتيري بحق تقرير المصير في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول : القرار 390 ـ أ ـ 5 محاولة فاشلة ...

المطلب الثاني : حق الشعب الارتيري في ممارسة حق تقري...

المطلـــــــب الاول

القرار 390 ـ أ ـ 5 محاولة فاشلة لتصفية الاستعمار

واجهت الجمعية العامة للامم المتحدة المشكلة الارتيرية ... بشأن المستعمرات الايطاليـة التي تخلت عنها بمقتضى معاهدة السلام ، بعد فشل الدول الاربع الكبرى في حلها بسبب تضارب مصالحها ، وهكذا أصدرت الجمعية العامة القرار 390 ـ أ ـ 5

---

1 ـ Voir, le cas de l'Erytrée, OP. cit. p. 451.

لقد تضمن القرار المذكور مسألتين أساسيتين ، أولا: الاعتراف المزدوج من طرف الجمعية العامة القانونية للشعب الارتيري ، باعتباره شعبا وأن هذا الشعب يشمل أراضيه الخاصة التي رسم الاستعمار الايطالي حدودها ، ثانيا : الاحترام الواجب لحق تقرير مصير الشعب الارتيري .. والنص التالي يدل على ذلك :

[illegible] الاعتبار :

أ ـ طموحات ورفاهية سكان أرتيريا بما في ذلك آراء مختلف المجموعات العرقية والدينية والسياسية في كل مقاطعات المنطقة ، وكذلك قدرة الشعب على الحكم الذاتي... وراغبين [illegible] مؤسساتهم و تقاليدهم [illegible] [illegible] أوسع قدر ممكن من الحكم الذاتي مع احترام الدستور والمؤسسات [illegible] والتقاليد والوضع الدولي وسلامة امبراطورية أثيوبيا...." .

وهكذا فان حق تقرير المصير المعترف به هنا لم يتم منحه مع ذلك الا في شكل "كيان مستقل ذاتيا متحدا فدراليا مع أثيوبيا في ظل سيادة التاج الاثيوبي " .

ان هذه الطريقة المعروضة على هذا النحو للتعبير عن حق تقرير المصير يمكن تفسيرها [illegible] لاعتبار [illegible] قرار الجمعية [illegible] للامم المتحدة ، وبما كان هذا القرار قد اتخذ في الاطار النوعي المحدد للتسوية السلمية الناجمة عن نتائج الحرب العالمية الثانية ، فقد تميز بالمقتضيات [illegible] دوليو [illegible] المساهمة الدولية لاثيوبيا بصفتها عضوا قديما في عصبة الامم [illegible] [illegible] ومصالحها الجغرافية السياسية ـ الحصول على منفذ [illegible] بصورة حاسمة على الاعتراف التام والمطلق بحق تقرير مصير [illegible]

ان هذا الشكل المشروط لتقرير المصير الذي اعترف به القرا[illegible] الارتيري قد تم افراغه من محتواه من طرف السلطة التي كان [illegible] تحظى بها الحكومة الاثيوبية .

ان الجمعية العامة لم يكن في وسعها أن تضع الشعب الار[illegible] الاثيوبي [illegible] هذا الاخير باحترام الالتزامات الموضوعة على عاتقه والتي [illegible] والتي من أهمها اعترافه بالشعب الارتيري كشعب متميز عن الشعب الاثيوبي .

ومادام أن الحكومة الاثيوبية لم تحترم هذا القرار ـ رغم وعدها بتطبيقه ـ فاننا نجد [illegible] أمام محاولة فاشلة لتصفية الاستعمار ، حيث تم انكار حق تقرير المصير على الشعب الذي يحتل اقليم المستعمرة الايطالية السابقة وهي أرتيريا ، فالشعب الارتيري الذي يبقى [illegible] بصفته كشعب مستعمر تم افراغ حقه في تقرير مصيره من مضمونه الجوهري .

ان سبب فشل الحل الذي جاءت به الجمعية العامة يكمن في محتوى القرار ذاته والذي أخذ بعين الاعتبار المطالب الجغرافية والسياسية لاثيوبيا بطريقة زائدة ، والذي ربط بنظام [illegible] بصورة جذرية .

وعندما تم الغاء القرار الفدرالي في سنة 1962 من طرف الحكومة الاثيوبية بقرار فردي انتقل الشعب الارتيري من تصفية فاشلة للاستعمار الى سيطرة أجنبية (1) . وهكذا يتعين النظر الى الشعب الارتيري على أنه شعب مستعمر لم يستفد في الواقع من حق تقرير المصير ، رغم محاولة [illegible] العامة سنة 1950 وبالغاء النظام الفدرالي انتقل الوصاية الشعب الخاضع لسيطرة [illegible] وصفته شعبا مستعمرا وخاضعا لسيطرة أجنبية في نفس الوقت ، فانه يبقى مؤهلا [illegible] حقه في تقرير مصيره (2) .

---

1 - D'après certains auteurs, un peuple colonial reste un peuple colonisé passant d'une domination etrangère à une autre.
- Selon GUILHAUDIS L'élément étranger est au coeur de la domination étrangère'. OP. cit. p. 20.
- Selon [illegible] [illegible] colonial [illegible] diquement [illegible] son [illegible] et subordonné à celui de la métropole . OP. cit. p. 194.

[illegible] خاضعا للاستعمار الهولندي مدة [illegible] 1 [illegible] وقعة على أن تلتزم [illegible] أولا [illegible] وثانيا احترام الضمانات المتعلقة بالحرية التامة عند اجراء الاستفتاء ، هذا الاستفتاء الذي [illegible] أن يجري قبل سنة 1969 مع ملاحظة أن اتفاق 1962 أعطى الحرية الكاملة لاندونيسيا [illegible] تقرير المصير يتعين أن يمارس طبقا للممارسة الاندونيسية " الطريقة المتبعة في أندونيسيا في هذا المجال تتمثل في التعبير الحر الذي يمكن استنتاجه من خلال مناقشات وآراء السكان دون أن يكون هناك استفتاء " . وفي [illegible] العام للامم المتحدة السيد ORTIZ SANZ ثلاث طرق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاق أريان [illegible]

[illegible] مزدوجة عند الاستفتاء وتتمثل في طريقة الاستفتاء عن طريق المجالس [illegible] والاستفتاء العام في المدن .

غير أن أندونيسيا لم تطبق أيا من الطرق الثلاثة السابقة ، وقامت باستشارة المجالس المحلية التي بلغ عددها ثمانية في الفترة بين 22 مارس الى 12 أفريل 1969 . وقد

المطلـــــــــب الثانـــــــــي

حق الشعب الارتيري في ممارسة حق تقرير المصـــــــير

بعد أن تناولنا في الفقرات السابقة وجود الشعب الارتيري طبقا للقانون الدولي المعاصر أيضا أن هذا الشعب لم يمارس حقه في تقرير مصيره بطريقة صحيحة نظرا للظروف الـــــتي [illegible] عند مناقشتها في هيئة الامم المتحدة ، وبعد تلك من جراء العمل الاثيوبـــي المشـــروع من وجهة نظـــر القانون الدولي الذي تم سنة 1962 ، هذا العمل الذي لم يكـــن من شأنه الغاء هوية الشعب الارتيري بصفـــه شعبـــا ، بل على العكس من ذلك كان سببا في [illegible] وجوده مرة أخـــرى من خلال الكفاح الذي يخوضه منذ سنة 1961 والذي لم يدع مجالا للشك في الاستمرارية القانونيـــة للشعب الارتيري ، كشعب مستعمر خاضع لسيطرة أجنبية .

ويمكن للشعب الارتيري أن يمارس حقه في تقرير المصير بطرق متعددة وفقا للخطة الـــتي [illegible] القرار [illegible] أشكال [illegible] مستعمر [illegible] دولة مستقلة وذات سيادة ، الارتباط الحر بدولة مستقلة أخرى ، الاندماج في دولة أخرى. [illegible]

[illegible] هذه المجالس على الانضمام الى أندونيسيا ، غير أن [illegible]
[illegible] J. MORAND [illegible] احترام
[illegible] تقرير المصير وكذلك لم يتم احترام [illegible] 2 [illegible]
[illegible] التي واجهت لجنة المراقبة الاممية ، و[illegible]
[illegible] أعلنوا حرب التحرير وأن مقاومة شعب البابواز S[illegible] الانضمام
[illegible] منذ 1965 وازدادت أهميـــة منذ 1971 ، ومنذ [illegible] التحرير
الثورية المؤقتة للبابواز تحت قيادة [illegible]RU IKOREM
[illegible] في ظروف سرية يعتبر برهنة قاطعة على أن الا[illegible] 19[illegible]
[illegible]
[illegible] المجالس الشعبيـــة لم يكن يعبر عن ارادة ال[illegible] الاقليم
وما يدعم ذلك أن أندونيسيا رغم تسخيرها قوة [illegible]
على الحركة التي لم يكن من الممكن أن تستمر في كفاحها لولا [illegible]
وعندما نعى قضية أرسان [illegible] كذلك قضية [illegible] استعمار قائلا [illegible]
[illegible]
أيضا شريكة أندونيسيا في السيطرة المفروضة على شعب البابواز ، ويمكن أن تتبع هنا [illegible] في قضية بورتو ريكو .

A.F.D.I , 1971. p. 521 et ss.

ومن وجهة نظرنا - وبسبب النضال الطويل الذي خاضه هذا الشعب والتضحيات الجسام التي قدمها والاضطهاد الذي مورس عليه من طرف السلطة الاثيوبية - فان الطريقة [illegible] التي يمكن للشعب الارتيري من خلالها ممارسة حق تقرير المصير ، تتمثل في الاستقلال . ان الكفاح المسلح في سبيل الاستقلال الذي يستمر من سنة 1961 في القسم الاكبر من [illegible] الارتيرية مع ما يترتب عليه من نتائج بالنسبة للشعب الارتيري ، لاتدع مجالا للشك [illegible] الاستقلال أصبح يشكل في الوقت الحاضر الشكل الوحيد الممكن لتقرير المصير .

[illegible] انه اذا كان علينا أن نسلم بأن الاختيار فيما بين مختلف أشكال تقرير المصير أمر [illegible] ينحصر بالشعب الارتيري ، رغبة [illegible] لية لانواء كل شكل [illegible] عن أثيوبيا وهذه الرغبة يمكن الاستدلال عليها من خلال الكفاح التحرري [illegible] الذي يخوضه هذا الشعب .

لقد حاول النظام الاثيوبي طمس هذه الحقيقة المتمثلة في رغبة الشعب الارتيري في [illegible] [illegible] الارتيرية على أنها احدى المشاكل التي يواجهها النظام الاثيوبي [illegible] بالقوميات ، ومن ثمة الاعتراف لها بالاستقلال الذاتي الاقليمي ، فقد جاء البيان ذي [illegible] النقاط التسع الصادر سنة 1976 (1) على الخصوص مايلي:

1 - أن برنامج الثورة الوطنية الديمقراطية [illegible] أن حق تقرير مصير القوميات يمكن أن يحصل عن طريق الاستقلال الذاتي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خاصة ، وحياتها الاقتصادية ، واستعدادها للتطور والادارة [illegible] وستقدم الحكومة الى الشعب في الوقت المناسب التنظيم الاق[illegible] [illegible] [illegible] الاثيوبي بأسره الموضوع [illegible] [illegible] [illegible] بنفسه قراره بشأنه .

2 - وادراكا منها بالصعوبات القائمة في الاقليم الاداري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مصير القوميات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أنها مستعدة للمناقشة وتبادل وجهات النظر مع المجموعات والتنظيمات [illegible] أرتيريا التي لاتتواطأ مع القوى الرجعية الاقطاعية في المناطق المجاورة ، ومع

---

1 [illegible] or, CLASS STRUGGLE AND THE PROBLEM OF ERITREA, [illegible] p. 64 et ss. cité in le cas de l'Erythrée, pp. 462, 4[illegible].

(1)

[illegible]

ح من هذا الطرح الاثيوبي أن القصد منه هو انكار حق أرتيريا في الاستقلال وتشبيه [illegible] الارتيري بقومية داخل الامبراطورية الاثيوبية ، تشبيه يتنافى مع الواقع الاجتماعي الارتيري [illegible] لأن سكان أرتيريا يمثلون شعبا في مفهوم القانون الدولي المعاصر ، وبهذه الصفة اعترف القرار 390 - أ - 5 ، بالاضافة الى ذلك فان هذا الشعب نفسه مكون من عدة قوميات لكن النضال والكفاح المستمر جعل تلك القوميات انصهرت في كيان واحد هو الشعب الارتيري.

ان اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب الارتيري هو من صلاحيات هذا الشعب نفسه ، ولا يكون للشعب الاثيوبي الحق في اعطاء رأي في مسألة لا تهمه . بالاضافة الى [illegible] السنين الطويلة من الكفاح المسلح الذي يقوم به الشعب الارتيري يجعل فكرة [illegible] الا [illegible] اقامة دولة وحيدة تشمل البلدين أمر غير عملي على الاطلاق .

(2)
[illegible] ردت الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا على ذلك بما يلي:

- القضية الارتيرية هي احدى قضايا تصفية الاستعمار وأيضا قضية منسية في ملفات الامم [illegible] أن الشعب الارتيري [illegible] والحدود الارتيرية هي حدود استعمارية مرسومة بوضوح كحدود دولية ، وتعتبر الامم المتحدة (3) [illegible] الوحيد والاعلى للقضية الارتيرية ، ومن هنا فانها لا [illegible] كل ما أصدر من قرارات بخصوص القضية يعتبر باطلا ليس له أي [illegible] حق تقرير المصير للشعب الارتيري ، هو أحد قضايا [illegible] في ملفات الامم المتحدة ، لذا فان الشعب الارتيري ، هو [illegible] عنه في ذلك ، وأن الامم المتحدة كمنبر دولي معترف به ، [illegible] النظام الدولي [illegible] على الشعب الارتيري ، وباعتبار أن [illegible] حق تقرير [illegible] الشعب الارتيري ، فان [illegible] هو الذي لا حق له ولا سلطان [illegible] حقيقي بما هو الشعب الارتيري .

3 - لقد حدد الشعب الارتيري رغبته قبل أربعين سنة ولا يزال مستمرا في النضال عبر تقديم تضحيات الجسام من أجل العدالة ومن أجل الحقوق الوطنية السياسية الاساسية ولم يقبل الحلول غير المستندة على العدل مثل العنف والقوة ولم ينصر أن [illegible] أحد بالحلول وأن [illegible] الذي يه هو العدل .

[illegible]

[illegible] في 5 جوان 1969 قرارا بالدخول في مفاوضات مع الجبهات الارتيرية [illegible] الاقليمية لاثيوبيا .

[illegible]

[illegible] تنها أن الحل الوحيد لقضية الشعب الارتيري يكمن في اجراء استفتاء حر وديمقراطي بهدف تمكين الشعب الارتيري من التعبير عن ارادته ومن أجل الحل السلمي لقضية الارتيرية تأخذ قضايا تصفية الاستعمار تجاهلتها الامم المتحدة .(1)

ان الاعتراف بالشعب الارتيري كشعب مستعمر يخضع في الوقت الراهن لسيطرة أجنبية [illegible] الضرورة الاعتراف له بحق تقرير المصير وأن مثل هذا الاعتراف لممارسة هذا الحق [illegible]

[illegible] لا يمكن مثلا الادعاء بأنه يتعين حل المشكل الارتيري على أساس القرار 390 ـ أ ـ 5 نفسه(2) نظرا لأن هذا القرار لم يعد في الوقت الحالي يساير المبادئ القانونية الدولية الراهنة والتي [illegible] مبدأ حق تقرير المصير ، وهذا يعني أنه لايمكن تطبيق هذا القرار الا اذا كان لايتعارض مع حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره .

[illegible] وجهة النظر هذه أبدها القاضي MAX HUBER في قضية جزر بالماس سنة [illegible] أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فقد طرح هذا القاضي بشأن هذه القضية مسألتين [illegible] :

1 ـ أ [illegible]

2 ـ أن [illegible]

[illegible] القانون الجديد .

وتطبيقا لهذه المبادئ ، فان محكمة العدل الدولية أعلنت فيما يتعلق بقضية Minquiers [illegible]

[illegible] طبقا لاحكام القانون الجديد.(3)

[illegible] أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية ناميبيا حيث جاء في الحكم المتعلق بهذه [illegible] مصيرها وتطبيقها ضمن مجموع النظام القانوني المطبق وقت [illegible]

وقد قامت محكمة العدل الدولية بتطبيق هذه المبادئ في قضية الصحراء الغربية حيث [illegible] تصفية الاستعمار وبصورة خاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن القواعد التي [illegible] مبدأ لعدة أوجه من القانون الدولي العام وأن هذه الطريقة كما يرى [illegible]

الجبهة الشعبية [illegible]

[illegible]

3 -Voir Malek BOUALEM, OP.cit. p.155.

[illegible] - Idem p. 156.

محمد بجاوي ، هي " الطريقة الوحيدة بالنسبة للقانوني لأن يأخذ بعين الاعتبار التحولات السياسية الاساسية للمجتمع الدولي "(1).

وهكذا واستنادا الى مبدأ تقرير المصير كحق للشعوب ، فان المحكمة توصلت الى نتائج ... أولوية القانون الحالي على القانون القديم ، ... أولوية القرار 1514 على ... (2)

محكمة العدل الدولية هنا لم تقم سوى بتطبيق الافكار التي أصبحت مقبولة في اطار الامم المتحدة والتي تتمثل فيما يلي:

" ... القرار 1514 ، فان كل العناوين TITRES أو الحقوق التي تستند اليها ... الاستناد اليها ، سيادة أو سلطة أي دولة على أقليم مستعمر أصبحت باطلة بسبب ... لمبدأ حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو لسيطرة أجنبية في تقرير مصيرها "(3).

ويمكن القول هنا أن أولوية تطبيق القرار 1514 ... بصورة حاسمة في ... المسلم ... القرار المذكور سواء ... (4).

... هذا المبدأ وهذا يرجع ... والتي لايجوز مخالفتها .

وبالنسبة للقضية الارتيرية فان الادعاءات الاثيوبية بالسيادة التاريخية على أرتيريا على ... لا تعتبر مقبولة في الوقت الحاضر ، لانها تتعارض مع مبدأ حق ... عن رغبات الشعب الارتيري المعبر عنها عن طريق الكفاح ...

كذلك لايمكن لاثيوبيا أن تستند في ممارستها لسيادتها على أرتيريا على قرار صادر عن الجمعية العامة وهو القرار 390 - أ - 5 أو على أساس السيادة التاريخية على نحو ما أوضحنا ، لان ... سواء أكان ... الحقوق التاريخية - أو مصدرا حديثا القرار ... واقعيا ...

---

1 - Cité in la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 45.

2 - Gros-ESPIELL, cité in la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 45.

3 - Alain FENET, Le droit du peuple érythréen à l'autodétermination, OP. p. 16.

4 - Alain FENET, Erythrée : le droit pour une indépendance, OP. cit. p. 4[illegible].

لقد عبر عن هذا القول بدقة الفقيه GROS- ESPIELL عندما قال: " اذا كانت هذه الوحدة [illegible] المزعومة [illegible] سوى [illegible] العرش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشعب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible] أن يمارس حقا في تقرير مصيره [illegible] عن ذلك من نتائج ".(1)

ومن هنا فان الادعاء الاثيوبي المتمسك بالوحدة الاقليمية بين أثيوبيا وارتريا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] 5 [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أصبح واقعا [illegible] [illegible] ولان القانون الدولي المعاصر لايمكن أن يعترف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان الشعب الارتري له الحق في [illegible] على [illegible] [illegible] الاستعماري التي تم تكريسه ضد ارادته .

يتعين على الامم المتحدة اذن أن تعيد النظر في القضية الارتيرية ، لانها من اختصاصها وحدها وتقوم بمعالجتها من جديد وفقا للمبادىء الراهنة ، وللجمعية العامة سابقة في هذا المجال ، تتعلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على أن اقليم بورتو ريكو يعتبر اقليما مستعمرا تابعا للا[illegible] [illegible] [illegible] استولت عليه الولايات المتحدة الامريكية سنة 1898 أثناء الحرب الامريكية الاسبانية ، وفي سنة 1917 منحت الولايات المتحدة الامريكية [illegible] [illegible] [illegible] وفي سنة 1952 منحت الولايات المتحدة الامريكية لهذا الاقليم مركز الدولة المرتبطة بحرية معها بعد الاستفتاء [illegible] به في الاقليم ، وفي سنة 1953 وافقت الجمعية العامة بموجب اللائحة 748(د8) على ذلك واعتبرت بمقتضى تلك اللائحة أن شعب بورتوريكو قد قرر مصيره بطريقة الارتباط الحر مع الولايات المتحدة الامريكية ، غير أن الواقع أثبت أن شعب بورتوريكو لم يمارس حقه في تقرير المصير بطريقة صحيحة نظرا لانه في غياب اشراف منظمة الامم المتحدة على الاستفتاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شعب بورتوريكو عن طريق استعمال السلاح ضد الحاجة - من أجل الاستقلال .(2)

ان الكفاح الذي خاضه شعب بورتوريكو أدى بالجمعية العامة أخيرا الى اعادة النظر وفي الذي اتخذته سنة 1953 ، فقامت لجنة تصفية الاستعمار التابعة للامم المتحدة [illegible] بتسجيل اقليم بورتوريكو ضمن قائمة الاقاليم التي يطبق عليها الاعلان الذي تضمنه

---

1 Cité in, le droit du peuple erythreen à l'autodétermination P.

2 - Voir le monde diplomatique, janvier 1975.

- " " août 1978.

- " " novembre 1979.

القرار 1514 وبالتالي يستفيد من حق تقرير المصير .(1)

[illegible] الامم المتحدة في معالجة قضية بورتوريكو [illegible](2) يمكن تطبيقها بالنسبة لقضية أرتيريا ، نظرا لتشابه القضيتين ، فعلى الامم المتحدة أن [illegible] الأمم أن [illegible] الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان الذي تضمنه القرار 1514 ، لان الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الارتيري ضد القوات الاثيوبية لدليل قاطع على رفضه لمركز الدولة الفدرالية ، ومن هنا على الهيئة الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار - مثلما فعلت بالنسبة لقضية بورتوريكو - ارادة ورغبة الشعب الارتيري بتغيير مركزه القانوني كما تمنه القرار 390 - أ - 5 .

---

1 - نورد هنا بعض ماجاء في نص اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته بخصوص بورتوريكو في جلستها 1179 بتاريخ 1979/8/20 والغرض منه الكشف عن موقف الامم المتحدة الراهن والتي سبق لها أن قبلت ضم بورتو ريكو الى الولايات المتحدة الامريكية ، فقد جاء مايلي: ...

[illegible] تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال [illegible] قرار الجمعية العامة 1514 (د15) وانطباقه الكامل على بورتوريكو ، كما أكدت ذلك [illegible] قرارتها بشأن بورتوريكو .

2 - تحث مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الامريكية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة [illegible] نقل جميع السلطات الى شعب بورتوريكو تخلاتاما ، ولهذا ا[illegible] الحكومة أن تقدم في أقرب وقت ممكن خطة لتصفية الاستعمار من بورتو[illegible] الجمعية العامة 15[illegible] (د15) .

3 - تعلن عدم موافقتها على أي تغيير من شأنه محاولة [illegible] كو [illegible] التطلعات الصريحة لشعب هذا الاقليم ومشاركته في ذلك طب[illegible] الجمعية العامة 1514 (15[illegible]) .

4 - تدين تدابير الاضطهاد والسجن والقمع التي تتعرض [illegible] ين [illegible] المناضلون من أجل تقرير المصير في بورتو ريكو واستقلالها .

5 - تطالب بأن تنهي الولايات المتحدة الامريكية جميع [illegible] في بورتوريكو وبأن تسمح لشعب بورتوريكو بأن يعيش في سلام في ا[illegible] [illegible] ..

الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 265

2 - فأرتيريا هي مستعمرة ايطالية قديمة تم ربطها مع اثيوبيا من قبل منظمة الامم المتحدة في اتحاد فدرالي سنة 1952 ، بعدها قامت أثيوبيا بدمجها سنة 1962 ، ومنذ ذلك الوقت والشعب الارتيري يخوض الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والاستقلال.

أما منظمة الوحدة الافريقية ، فان موقفها السلبي من القضية الارتيرية يرتكز على مبدأ احترام الوحدة الاقليميــــة للدول الاعضاء المنصوص عليه في المادة 3/3 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1963 (1) ، غير أن هذه المادة لم توضح بدقة مفهـــوم الوحدة الاقليمية ، لذلك فانه عند انعقاد مؤتمر القمة الافريقي في القاهرة في جويليـــة 1964 أصدر هذا المؤتمر قرارا أوضح المقصود بالوحدة الاقليميــة الذي تضمنته المادة الثالثة من ميثاق المنظمــة ، فنص القرار أن احترام الوحدة الاقليميــة يعني " احترام الحدود الموروثة عن الاستعمــار " . كما جاء في القرار مايلي:" ... معتبرا أن مشاكل الحدود هي عامل خطــير يثير الخلاف دائمــا ، ووعيا بالمؤامرات التي تحاك خارج افريقيا ضد وحدتها ، ونظرا الــى أن هذه الحدود تشكل حقيقة واقعة عند الاستقلال ، فان الدول الاعضاء تلتزم باحــترام [illegible] القائمة عند الاستقلال". (2)

ان هذا القرار الصادر عن مؤتمر القاهرة ليس سوى تأكيدا لمواقف رؤساء الدولوالحكومات [illegible] 1963، حيث [illegible] مودي [illegible] اذا كان حقيقــة [illegible] ، والنظلي عــــن الادعاءات الاقليميــة ، وهذا [illegible] لكي لانطلق في افريقيا نظاما امبرياليا [illegible] سودا ... ان الوحـــدة [illegible] استعماري أي الحدود التي رسمها الاستعمــار" . أما رئيس دولة مدغشقــر فقد أعلن أنه :" لايمكن أن نأخذ بمعايير لرسم حدودنا عنصر الجنس أو الدين أو القبيلة ، لان ذلك سوف يؤدي الى ازالــــة [illegible] الخريطة ". أما الوزير الاول الاثيوبي ، فقد أعلن " ينبغي احترام الخريطـــة والحدود كما رسمها المستعمــر " أما الرئيس الجزائري أحمد بن بلــه ، فقد أعلن " اننا [illegible] الى أنظمة مختلفة ويتعين أن نقبل [illegible] كما نحن وأن هنالك ارثا استعماريـــا [illegible] علينا قبولــه ، وأن الحدود تعتبر عنصرا أساسيا في ذلك الارث " (3) .

---

1 - نشير هنا أن المغرب والصومال تحفظا على الميثاق بسبب النص المتعلق بالوحدة الاقليمية [illegible] في موريتانيا والصومال في اقليم الاوغادن .

2 - Résolution AGH/Res. 16 sur l'intangibilité des frontières adoptées [illegible] sommet du Caire, 21 juillet 1964. A.F.D.I, 1964. p. 625.

3 - Voir, Koffi EHUI-BRUNO, le principe d'intangibilité des frontières en Afrique ou l'UTI-POSSIDETIS africain, mémoire DES, université Paris 1979. pp. 36-38.

ان مبدأ الوحدة الاقليميــة أو بصورة أدق مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار يعتبر مبدأ مقدســا بالنسبة لمنظمة الوحدة الافريقيــة . والواقع أن هذا الموقف له مايبرره بالنسبــــة لحالة افريقيا ، نظرا لان حدود الدول الافريقيــة هي حدود استعمارية لم يراع فيها التجانس السياسي أو العرقي أو اللغوي وأن عدم احترام تلك الحدود سوف يهدد الدول الافريقية جميعــا بحركات انفصاليــة لن تنتهي ، ولعل الحركة الانفصاليــة في كتنقا سنة 1960 تحت قيادة تشومبي - بسبب الثروات المعدنية التي تزخر بها هذه المنطقة - وكذلك الحركة الانفصاليــة في اقليم بيافرا النيجيري سنة 1967 تحت قيادة أوجوكــو المدعوم من القوى الاجنبية للسيطرة على منابع النفط المتواجدة ب POR-HARCOURT خير دليل على ذلك .(1)

غير أنه يتعين على منظمة الوحدة الافريقية أن لاتتخذ من هاتين الحركتين الانفصاليتين حجــة لعدم الاعتراف بقضية الشعب الارتيري كقضية تقرير مصــير ، لان أرتيريا ليســت كتنقا ولا بيافرا نظرا لان هذين الاقليمين لم يكونا أبدا اقليمين مستعمرين ومستقلين عن الدولتين الام : الكونغو ونيجيريا ، بمعنى أنهما لم يكن لهما مركزا قانونيا منفصلا في حين أن أرتيريا [illegible] 1941 [illegible] الصادر عن مؤتمر القاهرة 1964 المتعلق بالمحافظة على الحدود الموروثة عن الاستعمار [illegible] القضية الارتيرية نظرا لان الحدود الموروثة عن الاستعمار [illegible] التي رسمها المستعمر [illegible] والتي كانت منفصلة تماما عن أثيوبيا ، كما أن أثيوبيا نفسها منذ نشأتها كدولة حديثة لم تتضمن اقليم أرتيريــا حتى سنة 1950 .

ومن هنا يتعين على المنظمة أن تراجع موقفها من القضية الارتيرية وتضعها في اطارهــا الحقيقي الصحيح كقضية تتعلق بتصفية استعمار تم استبعادها من هذه العملية ، وعليه فانــه عند التطرق لمسألة تقرير المصــير للشعب الارتيري ، فان هذا لايعني تقويض الوحدة الاقليمية لأثيوبيــا ، نظــرا لان أرتيريا لها مركز منفصل عن أثيوبيا وهو " مركز الاقليم المستعمـــر"

1 - Yves NGAPIT, l'Erythrée et la question de l'unité africaine, éditions peuples noirs, peuples africains, 2ème année n° 9, mai-juin 1979.
- Sur ces deux questions voir l'étude de Romain YAKEMTCHOUK intit "A propos de quelques cas de reconnaissance d'état et de gouverne[...] Afrique", R.B.D.I.P, tome 2, 1970. pp. 505-527.

2 - Sur la question de Biafra, voir : Francis WODIE, la secession de B[...] le droit international public, extrait de R.G.D.I.P, n° 4 1969 éditio[...] A. Pédone, Paris, 1969.

[illegible] الوطني [illegible] أثيوبيا وأرتيريا [illegible] كما نص [illegible] تماما في قرارها رقم 390 - أ - 5 .

ان حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره قد أكدته المحكمة الدائمة للشعوب عند بحثها [القضية] الارتيرية في دورتها المنعقدة بميلانو [illegible] سنة 1980 ، فقد جاء في الجزء المتعلق [ب]تقرير المصير من تلك الرأي الاستشاري مايلي:

1 - يمتع الشعب الارتيري بالحق غير القابل للتقادم وغير القابل للتصرف في تقرير [مصيره].

2 - ان الروابط التاريخية القديمة بين أرتيريا وأثيوبيا - والتي تدعيها الحكومة الاثيوبية - [ليست] مؤكدة بما فيه الكفاية وليس من شأنها أن تشكل عقبة أمام اقرار وممارسة هذا الحق.

3 - ينبغي أن يمارس حق تقرير المصير في اطار احترام وحدة أراضي أرتيريا طبقا للمادتين [illegible] من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وبدون المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار [و]فق المبادىء التي يؤكدها قرار منظمة الوحدة الافريقية الصادر في 21 جويلية 1964.

4 - رغم اعترافه بوجود الشعب الارتيري وحقه في تقرير مصيره ، فان النظام الفدرالي [الذي] تم تنظيمه في سنة 1950 بين أثيوبيا وأرتيريا بموجب القرار 390 - أ - 5 الصادر عن [الج]معية العامة للامم المتحدة قد طغى على هذا الحق المصالح الاستراتيجية والجغرافية لبعض القوى الكبرى .

[illegible] الوحدة الاقليمية [illegible] تقرير [illegible] نستنتج ذلك من الفقرة التالية التي تضمنها القرار 2625 [illegible] 1970 حيث جاء [لا ي]جوز أن يفسر شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه [illegible] بأي عمل أو يشجع [illegible] الوحدة السياسية [illegible] في حقوقها [illegible] الاقليم [illegible] للشعوب المصادق عليه في الجزائر في 4/7/ 1976 نص في مادة 2 على [illegible] ممارسة حقوق [illegible] المشروعة [illegible] [الـ]دول ، وينبغي الا تسمح بتهديد الوحدة الاقليمية والوحدة السياسية للدولة طالما [كانت] هذه الدولة تدير نفسها وفقا لكل المبادىء المنصوص عليها في هذا الاعلان". وهذا [يع]ني أنه لايمكن التحدث عن قدسية مبدأ الوحدة الاقليمية الا اذا تم أولا احترام حق [illegible] تقرير المصير.

5 ـ منذ البداية لم تحترم الحكومة الاثيوبية أحكام هذا القرار وبصفة خاصة عندما منعت استخدام اللغات الوطنيـة وحرمت الارتيريين من الحقوق المدنية والسياسية وبلغ خرق القرار [illegible] بقيام الحكومة الاثيوبية من طرف واحد بالغاء النظام الفدرالي،الامر الذي أخضع [illegible] الارتيري على هذا النحو لسيطرة أجنبية بالمعنى المتعارف عليه في النظام القانوني [illegible] المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الشعوب .

[illegible] ـ ان حق الشعب الارتيري في تقرير مصيره لايشكل شكلا من أشكال الانفصال ولايمكن [illegible] في الوقت الحاضر الا عن طريق الحصول على الاستقلال بعد أن تم توسيع ارادة الشعب [illegible] بهذا الصدد بكل جلاء من طرف النضال المسلح الذي تخوضه جبهة التحرير على مدى [illegible]

ان الخلاصة التي يمكن أن نصل اليها مما تقدم ، هي أن مهمة الامم المتحدة ينبغي أن [illegible] من محاولتها الفاشلة في سنة 1950 باقرارها القرار الفدرالي ، فرفضها لاستقلال لارتيريا تكون قد ارتكبت خطأ سياسيا ، وجد ترجمته في المنطق اللاقانوني الذي [illegible] .

ان قرار الجمعية العامة أصبح اليوم غير شرعي خاصة بعد ظهور قانون تصفية الاستعمار [illegible] جمعت أحكامه في القرار 1514 ، فهذا القانون يجعل كل الاسباب التي تعرقل استقلال [illegible] الارتيري أسبابا غير مشروعة .

ان الخرق المتواصل للقرار 390 ـ أ ـ 5 وبعد ذلك [illegible] الكفاح التحرري [illegible] الشعب الارتيري ، يجعل من تطبيق مبدأ حق [illegible] أساسا لحل [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الشعب الاثيوبي .

[illegible] العامة أخذت على عاتقها مسألة تطوير مبدأ [illegible] مصيرها [illegible] أن تساهم [illegible] في حل المشكل الارتيري بصفتها صاحبة الاختصاص وأن عدم قيام منظمة [illegible] الافريقية بأي خطوة تجاه القضية ، لايبرر سكوتها عن الاضطهاد الذي يمارس ضد الشعب [illegible]

ان اللجوء الى هيئة الامم المتحدة والى القانون الدولي لايكفي وحده لفرض عدالة القضية [illegible] ، بل أن فرضها يكون عن طريق الكفاح بما فيه الكفاح المسلح ، وهذه الطريقة التي

ضدها الشعب الارتيري منذ سنة 1961 ، وأن الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الارتيري لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعاصر ، بل يستند اليها بالدرجة الاولى ، ولايطرح كذلك الانفصال في أفريقيا ، كماسيتبين من خلال المبحث الموالي .

المبحـــــــث الرابـــع

شرعية الكفاح المسلح الذي يقوده الشعب الارتيري لتقرير مصيره

لقد اعتقدت الجمعية العامة باصدارها القرار 390 - أ - 5 أنها وجدت حلا للقضيـــة الارتيريـة ، والحقيقة أنها لم تقم سوى باخضاع اقليم أرتيريا وشعبه لسيادة التاج الاثيوبي عوضا عن السيادة الايطالية ثم البريطانية فيما بعد ، فالقرار المذكور رغم اعترافه للشعب الارتيري بالحقوق التي تتمتع بها كافة الشعوب على المستوى الداخلي ، فانه قد أنكر عليه حق تقرير مصيره بصورة كاملـــة .

وبناء على ذلك فان هذا القرار تم انتهاكه من طرف السلطة الاثيوبية وبالتالي تـــم القضاء على كافة الحقوق المعترف بها للشعب الارتيري ، ومن هنا يكون الشعب الارتيري قد ... التي كان ... ... أي ... الشعب المستعمر ... في أرتيريا ... الغاء ... الاستعمار ... احتلاله ... وذلك مما سبق من البحث .

ان خضوع الشعب الارتيري - بصفته شعبا مستعمرا - الى سيطرة أجنبية أدى به الــى القيام بالكفاح المسلح لاسترجاع حقوقه وفي المقام الاول حقه في ... الشرعية كما حددتها قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

ان الشعب الارتيري - كغيره من الشعوب المكافحة ضد ... أو الاستعمار ... التمييز العنصري - يخوض الكفاح المسلح عن طريق ... وهو ... جبهات تقود النضال المسلح في أرتيريا ، فان هذا - وان ... التحرير ... لايقلل من أهمية كفاح هذا الشعب ، لان ... الهدف الذي يتعين الوصول اليه ، بل ينصب حول ... تلك الهدف المتمثل في اقامة دولة أرتيرية مستقلـــة .

ان كفاح الشعوب في الوقت الحاضر يتميز بخاصية معينة ... حركات تقود الكفاح المسلح داخل اقليم واحـــد ، وهذه الحركات أو الجبهات ، قد تكون متحدة في اطـــار سياسي معين مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تضم عـــدة جبهات ، وقد تخوض عدة الحركات الكفاح المسلح دون وجود مثل ذلك الاطـار السياسي الموحد هـــذا ، وهذه حالة أنغولا في حربها التحررية ضد البرتغال في الفترة الممتدة من 1961 الى أكتوبر 1974 ، حيث كانت هنالك ثلاث حركات تقود الكفاح المسلح وهي الحركة الشعبية لتحرير أنغولا التي أسست سنة 1956 وهي ذات ايديولوجية ماركسيـــة

ـ الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا التي كانت تدعى اتحاد شعوب شمال أنغولا التي تأسست 1962 ، وكذلك الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا الذي أنشيء سنة 1966 . (1)

[illegible] الى دولة زمبابوي ـ روديسيا سابقا ـ فقد كانت هناك حركتان تقودان [illegible] وهما الاتحاد [illegible] الزمبابوي والاتحاد الوطني [illegible] الزمبابوي وهو ما نجـــده الان في جنوب افريقيا ، حيث هناك المؤتمر الوطني الافريقي وكذلك مؤتمـــر الرابطة الافريقيـــة .

ان تعدد الجبهات التي تقود النضال المسلح في أرتيريا تعبر عن [illegible] حركة [illegible] [illegible] للسيطرة [illegible] والاستعمارية [illegible] التي [illegible] (2) [illegible] هذا [illegible] الارتيري من أجل تقرير مصيره في المطلبين التاليين :

ـ المطلب الاول : الاساس الشرعي للمقاومة المسلحة الارتيريـــة .

ـ المطلب الثاني: الجبهات التي [illegible] النضال [illegible] في أرتيريا.

المطلب الاول

الاساس الشرعي للمقاومة المسلحة الارتيريـــة

[illegible] الدولي [illegible] القانوني في [illegible] [illegible] والتمييز [illegible] 15 [illegible] ضرورة وضع حد للاستعمار وكل ممارسات التفرقة والتمييز المقترنة به " .

وفي سنة 1965 أصدرت الجمعية العامة القرار 2105 ـ د 20 ـ الذي أكدت فيه للمرة الاولى [illegible] شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال

وطبقا لذلك فان الجمعية العامة اعتبرت الكفاح الذي تخوضه شعوب الاقاليم [illegible] الخاضعة للاستعمار البرتغالي ، بأنه مشروع وذلك من أجل الحصول على " الحقـــوق [illegible] ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان [illegible] المستعمرة " . (3)

1_ M. CORNEVIN, Histoire de l'Afrique contemporaine de la 2ème guerre mondiale à nos jours, Paris, 1978. p. 275 et ss.

2_ Nouvel Observateur, 20 février 1978.

3 ـ قرار الجمعية العامة رقم 2107 ـ د 20 ـ الذي طالب من الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب .

وفي سنة 1966 أكدت الجمعية العامة شرعية كفاح الشعب الناميبي بمقتضى القرار 2145 - د 21 - وكذلك شرعية كفاح الشعب الزيمبابوي ، بعد اعلان الاستقلال من طرف الاقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية ، وهذا بمقتضى القرار 2151 - د21 - ، وفي سنة [illegible] اعترفت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 2307 - د 22 - بمشروعية الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا من أجل الحصول على حقوقه التي تضمنها الميثاق .

(2)

[illegible] مشروعية الكفاح المسلح ارتبط في البداية بادانة الاستعمار والتمييز العنصري . [illegible] الاستعمار والتمييز العنصري كأساس لشرعية كفاح الشعوب الخاضعة لهيمنة النوعين من السيطرة يبقى محدودا وغير كاف ، حيث يبعد من نطاق الشرعية الدولية ، كفاح الشعوب الخاضعة لاشكال أخرى من السيطرة .

ان هذا الفراغ تم تداركه نسبيا في القرار 2625 - د 25 - ، فبالاضافة الى ادانته للاستعمار والتمييز العنصري ، دعا الدول " أن تضع دائما في ذهنها أن وضع الشعوب تحت [illegible] أو الاستغلال الاجنبي يشكل خرقا لمبدأ حق تقرير المصير وأن الشعوب التي توجد في هذه الوضعية لها الحق أن تكافح لفرض احترام حقها في تقرير مصيرها " .

كما أن القرار رقم 3070 - د 26 - الصادر بتاريخ 1971/11/30 أكدت فيه الجمعية العامة على ما يلي :

1 - تعيد تأكيد للحق الثابت لجميع الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لقرارات الجمعية [illegible]

2 - تؤكد أيضا على شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر [illegible] الاجنبية والاستعمارية بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

3 - تناشد جميع الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة وقرارات [illegible] حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وأن تقدم العون المعنوي والمادي [illegible] لجميع الشعوب المكافحة من أجل ممارسة حقوقهم في تقرير مصيرهم و[illegible]

- تدين جميع الحكومات التي لاتعترف بحق تقرير [illegible] الشعوب ، وخاصة [illegible] افريقيا التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والش[illegible] .

[illegible] مجلس الامن كذلك بالكفاح من أجل التحرر بالمستعمرات البرتغالية بمقتضى [illegible] 2[illegible] المؤرخ في 1966/11/16 وكذلك كفاح الشعب الناميبي بمقتضى القرار 26[illegible] المؤرخ في 1969/8/12 وشرعية شعوب الاقاليم الخاضعة للاستعمار البرتغالي بمقتضى القرار 312 المؤرخ في 1972/2/4 .

[illegible] - نشير في هذا المجال كذلك الى القرار 2621 - د 25 - الذي أكدت فيه الجمعية العامة [illegible] حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية المتاحة ضد القوى الاستعمارية [illegible] على [illegible] الشعوب بالحرية والاستقلال . نشير كذلك الى القرار 2646 د25 المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري ، حيث أكدت الجمعية العامة على شرعية [illegible]الشعوب المضطهدة في العالم من أجل حصولها على المساواة العرقية ، وذلك بكل

وفي القرار 3103 (د 28) المؤرخ في 1972/12/12 بعنوان المبادىء الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية أعلنت الجمعية العامة المبادىء التاليـة .

1 ـ ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع ، يتفق كل الاتفاق مع مبادىء القانون الدولي .

2 ـ ان كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية تعتبر [illegible] يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين.

[illegible] فان ادانة السيطرة والاستغلال الاجنبي للشعوب يمثل معيارا لشرعية الكفاح المسلح (1) [illegible] السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري .

[illegible] الخاضعة للسيطرة [illegible] والاجنبية والتمييز العنصري [illegible] كفاح مسلح بالمشروعية داخل [illegible] جاء في القرار 3261(د24) [illegible] النظام الاقتصادي والاجتماعي لكل [illegible] الشعوب [illegible] ضد النظم [illegible] ولا [illegible] مكونة [illegible] الالتجاء الى الكفاح المسلح للاطاحة بهذه الحكومات ، ومثل ذلك جبهة الفرابندو مارتي [illegible] السلفادور التي تخوض الكفاح المسلح ضد السلطة الحاكمة المدعمة من قبل [illegible] المتحدة الامريكيـة ، فالكفاح الذي تخوضه هذه الحركة يعتبر كفاح تحرر وطـني حقيقي . وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للشعوب في دورتها المنعقدة في مكسيكو فـي [illegible] 1981 ، كما أصدرت المحكمة في 1980/11/3 حكما يتعلق بالفلبين ، أدانت فيه [illegible] الرئيس ماركوس وعمل المخابرات الامريكيـة في الارخبيل واعترف بمشروعية المقاومة [illegible] التي تخوضها الجبهة الوطنية الديمقراطية ضد النظام .

وإذا جئنا الى الكفاح الذي يخوضه الشعب الارتيري عن طريق الجبهات المختلفة ،فيمكننا [illegible] أن هذا الكفاح ، هو كفاح مشروع وأن الجبهات التي تخوضه تعتبر حركات تحرر وطنية . [illegible] فالارتيريون بمجرد وصفهم شعبا سواء بمقتضى القرار 390 ـ أ ـ 5 أو بمقتضى القرار1514 [illegible] وفي الاستقلال وأن كفاحهم من أجل ممارسة [illegible] لا أن [illegible]

[illegible] الاستعمار [illegible] والبريطاني [illegible] [illegible] تصفية استعمار ، لان الشعب المستعمر يبقى شعبا [illegible] (1) [illegible] سيطرة أخرى ، فالعنصر الاجنبي [illegible] السيطرة الاستعمارية .

[illegible] هو الاساس القانوني لمقاومة الشعب الارتيري بعد خروج الايطاليين [illegible] الذي كانت أرتيريا تحت الاستعمار الايطالي، فالكفاح [illegible] كان معيار مشروعيته ازالة الاستعمار ، أما اليوم وبما أن الشعب الارتيري [illegible] كفاحه [illegible] [illegible] وقيامها بانه [illegible] وحدته [illegible] من أجل [illegible] .

[illegible] فترة الاستعمار الايطالي والادارة البريطانية ، فان هذا الحق كان مؤسسا على [illegible] الشعب الارتيري ، كشعب مستعمر ، أما اليوم فان نفس الحق موجود ، غير أنه مؤسس على [illegible] ، ولهذا فان مقاومة الشعب [illegible] كفاح التحرر الوطنـــي .

[illegible] الشعب الارتيري هو كفاح من أجل الدفاع عن [illegible] الاثيوبي الذي لم يعد مشروعا [illegible] الاساس القانوني الذي وجد من أجله وهو القرار [illegible] 5 ، هذا القرار الذي اعترف بالارتيريين كشعب واعترف لهم بالحقوق التي تتمـــ [illegible] على المستوى الداخلي وألزم الحكومة الاثيوبية باحترامها وقيام السلطة الاثيوبـ [illegible] القرار وما تضمنه من حقوق ، فان وجودها في أرتيريا لايمكن اعتباره سوى احتلالا [illegible] الشعب الارتيري في الكفاح المسلح للدفاع عن [illegible] .

1 - J.F. GUILHAUDIS, OP. cit. p. 20.

[illegible] في اللحظة مادام أن المشكل الاساسي يبقى دائما تصفية [illegible]

وبما أن الكفاح المسلح الذي تخوضه الجبهات الارترية المختلفة منذ أكثر من خمس سنة مستندة في ذلك الى حق تقرير المصير وحق الدفاع عن النفس ، فان لها الحق الاستفادة من مركز حركات التحرر الوطني وبالتالي تستفيد من القانون الدولي المعاصر الذي ... في ... التحرر ... الحق ... الانساني النظامي ، لقد تأكد هذا في بروتوكولي جنيف 1977 المكملين ... لسنة 1949 ، فقد نصت المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 التي تم اقراره في 8 يونيو 1977 من قبل المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الانساني ... يشمل النزاعات المسلحة الدولية :" النزاعات المسلحة التي تناضل فيها ... الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية في اطار ممارستها حق ... في تقرير مصيرها كما أعلنه ميثاق الامم المتحدة والاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي ... المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وبعد تصنيف البروتوكول الاول لحروب التحرير ... الدولية ، فانه بين متى تعتبر حروب التحرير الوطني ... النزاعات الدولية ،

1 ـ أن يكون هناك ...

... أن ...

...

...

... الواقع أن بروتوكولي جنيف أكدا القرارات العديدة التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا المجال ... تلك القرارات التي يمكن أن نستخلص منها مبدئين أساسيين :

المبدأ الاول : ... يتمثل في أن حركات التحرر الوطني تعتبر طرفا في النزاع القائم بينها وبين القوى ... ية أو المحتلـــة ولذلك فان الحروب التي تخوضها هذه الحركات ضد القوى الاستعمارية ... ية والنظم العنصريـــة ، تعتبر حربا دولية وليس حربا داخلية . لقد تأكد هذا في الفقرة ... من القرار 3103 (د 28) الصادر في 1973/12/12 السابق ذكره ، حيث جاء مايلي: أن النزاعات المسلحة المنطوية على كفاح شعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة ... بالمعنى الوارد في ... اتفاقات جنيف لسنة 1949، كمـــا ... اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وفي غيرها من

1 ـ Luigi CONDORELLI, le droit international humanitaire et ... le conflit érythréen, cité in le cas de l'Erythrée, Op. cit. pp. 393-...

[illegible] الدولية [illegible] على الاخطار [illegible] السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية .

[illegible] في سبيل الحرية [illegible] معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادىء اتفاقيتي لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949. وهناك العديد من قرارات الجمعية العامة تؤكد على هذا المبدأ ، نذكر منها القرار 2383 (د 23) الصادر في 1968/11/7 والذي بمقتضاه طلبت الجمعية العامة من المملكة المتحدة أن [illegible] اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بالنسبة لثوار روديسيا" . وكذلك 23[illegible] (د 23) الصادر في 1968/11/29 الذي دعا الحكومة البرتغالية الى معاملة [illegible] من الثوار الافريقيين ، معاملة أسرى الحرب ، كما يمكن الاشارة الى القرار 2396 [illegible] المؤرخ في 2 ديسمبر 1968 الذي أعلن أن المقاتلين في سبيل الحرية ، ينبغي [illegible] معاملة أسرى الحرب وفقا للقانون الدولي واتفاقات جنيف 1949 وكذلك القرار [illegible] (د 23) الصادر بتاريخ 1968/12/19 ، أكدت بمقتضاه الجمعية العامة قرارات مؤتمر [illegible] 1970/10/22 [illegible] واستخدم بعنوان " [illegible] [illegible] معاملة أسرى الحرب والموقعة في 1949/8/12" . كذلك القرار رقم 2674 (د25) بتاريخ 1970/12/9 الذي [illegible] في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا والاقاليم [illegible] والاحتلال الاجنبي [illegible] أسرى حرب ، [illegible] لمبادىء [illegible] لاهاي 1907 وجنيف 1949 . كذلك هو الشأن بالنسبة للقرار رقم 2852 (د 26) لسنة 1970 ـ الذي أقر على أغلبية 110 صوتا ، ضد صوت واحد ، وامتناع خمس دول عن التصويت ـ فقد جاء [في] الفقرة الثانية من هذا القرار ما يلي :" تؤكد الجمعية العامة أن الاشخاص المشتركين في [حرك]ات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا وفي العالم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبيـــة والاحتلال الاجنبي ، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقريـــر [illegible] أسرى الحرب وفق المبادىء العامة لاهاي 1907 [واتفاقي]ة جنيف 1949 " .

---

1 ـ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، 1968/4/22 الى 1968/5/13.

ومن أبرز القرارات في هذا الشأن القرار 3103 (د28) الذي سبقت الاشارة اليه حيث أكد في الفقرة الرابعة على :" يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب ، وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 1949/8/12 " .

مما تقدم يمكن القول أن النزاع الدائر بين الجبهات الارتيرية من جهة والنظام الاثيوبي من جهة أخرى ، هو نزاع دولي تنطبق عليه اتفاقية جنيف لعام 1949 ، كذلك فان المقاتلين الارتيريين يعتبرون مكافحين ضد سيطرة أجنبية وبالتالي فانهم في حالة أسرهم يتعين معاملتهم كأسرى حرب وفقا لاتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949 ، لقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للشعوب في حكمها المتعلق بالقضية الارتيرية الذي ذكرناه سابقا ، فجاء فيه " نضال التحرر الوطني الذي يخوضه الشعب الارتيري ، نزاع مسلح تنطبق عليه المبادىء العامة لقانون الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949 ، وفي البروتوكول الاول الملحق بها لسنة 1977 " .

ان الشعب الارتيري باعتباره شعبا يخوض كفاح التحرر الوطني من أجل تقرير مصيره ، فانه على الدول والمنظمات الدولية وفقا للمادة الاولى الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المختلفة ، وكذلك المادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الشعوب [illegible] في الجزائر في جويلية 1976 التزاما ذو شقين .

[illegible] أي عون عسكري أو غير عسكري القوى [illegible] ..

2 - واجب دعم تقرير المصير عن طريق تقديم كل عون [illegible]

بالنسبة للمبدأ الاول ، هناك قرارات عديدة نصت [illegible]

الشعوب من أجل تقرير مصيرها ، فمبدأ عدم التدخل هذا مؤ[illegible]

[illegible] ، يقتضي أن كل تدخل من شأنه حرما[illegible]

[illegible] القانون الدولي المعاصر ، فقد جاء في القرار 2014 [illegible] الاعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة [illegible] الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام . . . . فالاعتراف بحق [illegible] عن التدخل ضد الشعوب التي تكافح من أجل ممارسة هذا الحق ، وبما أن كفاح التحرر [illegible] مبدأ عدم التدخل [illegible] (1) [illegible] كذلك على الشعوب التي تخوض الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير .

---

1 - Meriem AMIMOUR-BENDERRA, OP. cit. p.230.

وهناك قرارات عديدة للجمعية العامة أكدت على عدم التدخل ضد الشعوب المكافحة ، فقد ... القرار 2160 (د21) " ان كل عمل يتسم ضغطا مباشرا أو غير مباشر الذي يمنع ... الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية من ممارسة حق تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها ... يعتبر خرقا لميثاق الامم المتحدة . وأكثر من ذلك فان القرار 2625 (د25) أعلن صراحة أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يعتبر خرقا لحقوقها الغير قابلة للتصرف ... مبدأ عدم التدخل"، كما أن القرار 3314 (د29) الخاص بتعريف العدوان ، أكد على واجب الدول في الامتناع على استعمال القوة العسكرية لحرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها و... الحرية والاستقلال أو من أجل المساس بالسلامة الاقليمية ".

وتطبيقا لكل هذه القرارات ، يمكن لنا القول أن أي تدخل ضد الشعب الارتيري بصفة ... الامم المتحدة ... وأ ... بالمعنى العام للكلمة كما أوضحنا في السابق والنتيجة المترتبة على ذلك أن أي مساعدة ... مساعدة مقدمة للبلد المحتل وتعتبر بالنتيجة مخالفة للقانون الدولي العام ومن ... المساعدات الضخمة والمتنوعة التي قدمها الاتحاد السوفييتي وكوبا ابتداءا من أواخر السبعينات ، تعتبر مخالفة للقانون الدولي لانها تهدف الى حرمان الشعب الارتيري من أجل حريته.

وبالنسبة للمبدأ الثاني المتعلق بتقديم المساعدات للشعوب المكافحة ، نجد أساسه القانوني في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والتي من ... والذي جاء فيه " ان الشعوب الخاضعة للاضطهاد الاستعماري لها الحق في البحث وتلقي المساعدات التي تتلائم مع أهداف ومبادئ الميثاق". كما أن القرار 2625 ... صراحة ... ممارسة حقها ... مصيرها ، وهكذا فان الجمعية العامة اعترفت منذ ... بمشروعية تقديم المساعدة ... ان الكفاح الذي تخوضه الجبهات الارتيرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير ، هو كفاح ... وعليه فهي الممثلة الشرعية للشعب الارتيري ، ولها ... لذلك حق الاستفادة من مركز حركة التحرر الوطني .

وحتى توصف منظمة ما بأنها حركة تحرر يجب أن تكون مسبقا ممثلة لشعبها ، وفي ميدان ... بحركات التحرر الوطني ، ... منظمة الامم المتحدة فوضت اختصاصها للمنظمتين ... منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، حيث أنها افترضت أن هاتين ... على اطلاع أحسن بالوضعية وهي في موقع أحسن لمعرفة مدى تمثيل الحركات التي

[illegible] وتطمح الى الاعتراف الدولي .(1)

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ، هل أن عدم الاعتراف بالحركة يعني عدم وجودها ؟ الواقع أن عدم الاعتراف بالحركة لايعني عدم وجودها ، فالحركة تكون موجودة مادام [illegible] الكفاح مدعمة في ذلك بالشعب الذي تمثله ، اذ لايمكن لحركة أن تخوض كفاحا تحريريا طويلا اذا لم تكن لديها قاعدة شعبية عريضة . وبالنسبة لارتيريا ، فان الحركات التحررية [illegible] وفرضت نفسها على الساحة وذلك رغم انقساماتها ، حيث استطاعت في سنة 1977 أن [illegible] من التراب الارتيري وتسيطر على كل المدن الا [illegible] ، ماعدا أسمرا ومصوع وعصب وبرانتشو وابدي كايح ، وهكذا فان هذه الحركات برهنت على قدرة عسكرية فائقة [illegible] يتعلق بالسيطرة على المدن - الامر الذي أدى بأحد المتخصصين في الحركات التحررية [illegible] Gérard CHALIAN [illegible] الوحيدة في أفريقيا التي باستطاعتها تحرير المدن(2) وهذا يدل على فعالية الحركات [illegible] الارتيرية .

[illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الا نتيجة لتمثيلها للحركة .

[illegible] الارتيرية اذن موجودة وفرضت نفسها سواء اعترف بها أو لم يعترف ، مادامت [illegible] عن الشعب الارتيري الذي أيد تمسكه بثورته منذ اندلاعها . فالتمثيل للشعب الى جانب [illegible] هو الذي يكشف عن وجود الحركة من عدمها ، وفي هذا الاطار يقول الاستاذ محمد بجاوي [illegible] لانهم يحملون السلاح ، ولكنهم مستمرون في حمل السلاح لانهم [illegible]

ان التاريخ يبين لنا أن الحركة التي تستمد قوتها من شعبها الذي تمثله [illegible] في وجه الاحتلال مهما كانت قوته ومهما طالت مدته . ان مثال الحرب التحريرية [illegible] جبهة التحرير الوطني الجزائري لدليل قاطع على ذلك ، حيث أنه رغم استعمال فرنسا [illegible] الوسائل الحربية ورغم استعانتها بقوات الحلف الاطلسي ، فان جبهة التحرير وجيشها [illegible] الاعتراف للحركة التي تكافح [illegible] أو [illegible] أو [illegible]

2 - G. CHALIAND, L'enjeu africain, stratégies des puissances, Seuil [illegible] 98.

[illegible] وكتب [illegible] على مناطق [illegible] لظروف كل حركة ، المهم أن يكون هناك كفاح متواصل وتوجيه [illegible]

4 - Cité in la question du Sahara Occidental et le droit international, OP. cit. p. 253.

صمدا وواصلا النضال حتى تحقق النصر ، وهذا بفضل القاعدة الشعبية العريضة التي [illegible] تستند اليها ، كذلك فان الكفاح الذي تخوضه جبهة البوليزاريو دليل آخر على قوتها [illegible] شعبيا [illegible] .

[illegible] لنا أن الكفاح الذي تخوضه الجبهات الارتيرية هو كفاح تحرري من أجل [illegible] تقرير المصير للشعب الارتيري ويستند الى قرارات الامم المتحدة وأن المحاربين الارتيريين يعتبرون مقاتلين من أجل الحرية ويتعين معاملتهم ان وقعوا في الاسر على أساس [illegible] أسرى حرب باعتبارهم أحد أطراف النزاع الدولي الارتيري الاثيوبي ، كما أن هذه [illegible] هي حركات تحررية بأتم معنى الكلمة وتتوفر فيها الشروط الموضوعية وهي التمثيل [illegible] وأن عدم الاعتراف بها لا ينتقص من قيمتها كحركة تحرير وطني ، لان الاعتراف في [illegible] الاحيان تتغلب عليه الاعتبارات السياسية أكثر من الاعتبارات القانونية ، نتيجة لمواقف [illegible]

[illegible]

الحركات التي [illegible] الكفاح المسلح في ارتيريا [illegible]

ان تاريخ [illegible] كفاح الشعب الارتيري لاسترجاع حقوقه [illegible] سنة 1958 عن طريق حركة [illegible] التي تأسست في السودان [illegible] هذه الحركة [illegible] من نوعها في الساحة الارتيرية حيث طرحت قضية اقامة التنظيم السري ، وكانت الشعارات التي طرحتها على الجماهير تتمثل في :

1 - توحيد الشعب الارتيري بشتى طوائفه وقبائله وأقاليمه وفئاته الاجتماعية .

2 - النضال من أجل استقلال ارتيريا .

[illegible] انتقلت هذه الحركة الى داخل ارتيريا انضم اليها الكثير من العمال والطلبة [illegible] وقد [illegible] دورا [illegible] في [illegible] الجماهير الارتيرية [illegible] ، غير أن اقتصار الحركة على العمل السياسي [1] وعجزها عن تأمين السلاح ووجود قيادتها في الخارج جعل

---

[1] ان اقتصار الحركة على العمل السياسي دون القيام بالكفاح المسلح يرجع الى ارتباط قادة الحركة بالحزب الشيوعي السوداني الذي كان يرفض استعمال [illegible] ، وقد اندمجت هذه الحركة مع جبهة التحرير الارتيرية " قوات التحرير الشعبية " سنة [illegible] .

جماهير أرتيريا تفتش عن صيغة جديدة تحقق طموحها .

وبعد فشل الاحتجاجات التي تقدم بها ممثلوا الشعب الأرتيري الى هيئة الأمم المتحدة للتدخل من أجل وضع حد للخرق المتواصل للنظـــام الفدرالي من طرف السلطة الاثيوبية أصبح الكفاح المسلح هو الوسيلة الوحيدة للوقوف ضد السيطرة الاثيوبية وكذلك لممارسة حق تقرير المصـــير ، وبالفعل فبعد اجتماع بالقاهرة بلين الجاليات العمالية والطلابيـة المتواجدة في الاقطار العربية المجاورة ، وخاصة مصر والسعودية والسودان ، تمخض عنه ميلاد جبهة التحرير الارتيريـــة التي أعلنت استخدام الكفاح المسلح من أجل تحرير أرتيريا ، فقد جاء في ديباجـــة دستورها " بعد فشل كل المحاولات التي بذلها شعبنا من أجل الوصول الى حل سلمي تحتم عليه [illegible] الى منطق الثـــورة للخلاص من براثن الاستعمار الجديد ، فتأسست جبهة التحرير الارتيرية [illegible] الممثلة عن جماهير شعبنا التي آمنت بالنضال المسلح طريقا للاستقلال وتعتبر الجبهـــة أن هدفها هو الاستقلال الوطني وأما الوسيلـــة فهي الثورة المسلحة "[1] .

وبالفعل فقد أطلقت الجبهة أول رصاصة في 1961/9/1 معلنة بذلك بداية الكفاح المسلح ، غير أنه مع تطور النضال عرفت الجبهة عدة مشاكل حادة ، تولدت عنها انشقاقات أدت الى تكوين جبهات أخرى .

ويمكن القول في الوقت الحـــالي بأن هناك جبهتين أساسيتين هما : جبهة التحريـــر الارتيريـــة " المجلس الثوري " و الجبهة الشعبية لتحرير [illegible] وجود تنظيم ثالث سمى نفسه ، جبهة التحرير الارتيريـة " قوات [illegible] " .

ودون الغوص في جذور الخلافات والصراعات الشخصية بين [illegible] المختلفـــة فانما نقتصر لغرض البحث على التعريف بكل جبهـة وظروف [illegible] السياسيين دون الانحياز لأي لأي منهمـــا على اعتبار أن تطور النضال الطويل سو[illegible] الى ايجـــاد صيغـــة توحيديـــة بين الجبهات ما دامت مشتركة في الهدف [illegible]

---

(1) [illegible] محمود ، المرجع السابق ، ص135 .

[illegible] عمل مصعب محمود المشار اليه سابقا ، المصدر الرئيسي المعتمد عليه فـــي التعريف بالجبهات الارتيرية التي تقود النضال المسلح وكذلك التعريف ببرامجهـــا السياسيـة مع الالتجاء الى مصادر قليلة أخرى بالنسبة لهذا الجانب عند الحاجة ، وقد تناول الكاتب في كتابه السابق ذكره دراسة هذا الموضوع من ص131 الى 217 .

1 - جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري "

تعتبر جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري " الجبهة الام داخل الساحة الارتيرية التي [illegible] التي فجرت الثورة في 1961/9/1 ويعتبر المؤتمر الوطني السلطة العليا في الجبهة ، وهو الذي ينتخب أعضاء المجلس الثوري . وقد برز خلال مؤتمرات الجبهة العديد من المنظمات الجماهيرية والشعبية أهمها : الاتحاد العام لعمال أرتيريا والاتحاد العام للمرأة الارتيرية واتحاد الطلبة والشباب وغيرها من الاتحادات الاخرى .

أما برنامج الجبهة لتحرير أرتيريا فانها تؤكد على تحرير الاراضي الارتيرية من السيطرة الاثيوبية وانهاء كل وجود لقوات احتلاله على أرض الوطن ، أما بالنسبة لاستراتيجيتها العسكرية في تحرير المدن فتقوم على حسب توازن القوى بينها وبين العدو حيث تعتبر أنه لامجال في الاستراتيجية الثورية للاستعراض والمغامرة . وقد كونت الجبهة جيشا سمته جيش التحرير ، يساعده في بعض الاحيان المليشيات الشعبية التي تقوم بحماية المدن المحررة وتقديم الخدمات للمقاتلين والمواطنين .

أما في المجال الاجتماعي والثقافي ، فتوجد في كل مدينة محررة لجنة ادارية تقوم [illegible] جميع المتطلبات الضرورية للسكان ، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو صحية [illegible] اقامة 13 مدرسة في مختلف [illegible] 140.000 طالب [illegible] . كما قامت بحملات لتعليم الكبار وكذلك برامج محو الامية [illegible] ، أما في المجال الصحي فان الجبهة تقدم العلاج الصحي المجاني للمقا [illegible] في هذا [illegible] ل باسعافاتها في الخارج .

جبهة التحرير الارتيرية والوحدة الوطنية : تعتبر الجبهة نفسها [illegible] الارتيري [illegible] بعدها [illegible] الاخرى لتحقيق الاندماج [illegible] الوطنية الديمقراطية الموحدة " التي تتجسد في اقامة تنظيم واحد [illegible] وجيش واحد وبرنامج سياسي واحد ، وتؤكد الجبهة أن هذه الصيغة هي ال [illegible] للسير أمام [illegible] التحرير ، لانها تستبعد كل ما من شأنه أن يعرق الصمود [illegible] ان نوع تلك القوى السياسية واتجاهاتها الايديولوجية .

[illegible] بعين الاعتبار هنا أن هذه الارقام ، مأخوذة من الكتاب المشار اليه ، وقد [illegible] 12.

... البعثة الخارجية لجبهة تحرير أرتيريا [illegible] [illegible] [illegible] مبدأ الاستقلال الوطني. وفي نفس الوقت أكد برنامجها الثاني في سنة 1975 على عمق الصلة العضوية التي تربط الشعب الارتيري بالأمة العربية حضاريا وثقافيا وتاريخية وسياسيا ، وتأكيدا للنضال المشترك ضد الامبريالية والصهيونية . وفي تصريح لمجلة التطور الافريقي سنة 1977 أعلن رئيس الجبهة : " ان تحرر شعبنا الارتيري يرتبط بأمن الامة العربية وتحررشعوبها من التحديات التي يشكلها عدوان القوى الاستعمارية التوسعية التي تشكل اثيوبيا واسرائيل [illegible] العربي [illegible] ولا يتعارض مع أهداف حركة الثورة العربية ".

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن الجبهة لم تدن المساعدات التي قدمها الاتحاد السوفييتي والدول الاشتراكية للنظام الاثيوبي عكس الجبهات الاخرى.

2 ـ الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا:

كانت الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا سابقا جزءا من قوات التحرير الشعبية ، وكانت تسمى " اللجنة الادارية " من سنة 1970 الى سنة 1975 ، وفي هذه السنة الاخيرة [illegible] اللجنة الادارية بسبب اتفاق البعثة الخارجية لقوات التحرير الشعبية تحت رئاسة عثمان صالح سبي مع جبهة التحرير الارتيرية في مؤتمر الخرطوم بتاريخ 1975/9/2 من أجل توحيد [illegible] في اطار وحدة اندماجية [illegible] في صورة تكوين " جبهة متحدة " [illegible] الادارية لنتيجة الاتفاق وتولد عن هذا الفشل ميلاد الجبهة الشعبية [illegible] مؤتمرها الاول سنة 1977 .

وقد أعلنت الجبهة الشعبية في برنامجها لمرحلة التحرر [illegible]

1 ـ اقامة دولة ديمقراطية شعبية .

[illegible]

أو [illegible] .

2 ـ حماية مصالح الجماهير الشعبية : العمال ، الفلاحين ، والقوى الديمقراطية [illegible]

3 ـ اقامة مجلس شعبي ، من ممثلي الشعب المنتخبين ديمقراطيا بشكل حر من القوى [illegible] المعادية للاقطاع والامبريالية ، ويقوم المجلس الشعبي بوضع الدستور وسن القوانين [illegible] ادارة شعبية ويصادق على خطط الاقتصاد الوطني والاتفاقيات الجديدة.

5 ـ تكفل حقوق الشعب الديمقراطية : حرية الرأي ، الصحافة ، الاجتماع ، العبادة [illegible] تنظيمات [illegible] النقابية للاعضاء [illegible] من عمال ، فلاحين ، نساء طلبة وشباب .

6 ـ تساوي كل المواطنين الارتيريين أمام القانون دون اعتبار للقومية ، القبيلة ، الاقليم [illegible] ، درجة الثقافة ، المهنة ، المركز ، الثروة ، العقيدة ... الى غير ذلك.

7 ـ محاسبة ومعاقبة كل عملاء الاستعمار الاثيوبي من الارتيريين الذين ارتكبوا جرائم ضد الوطن والشعب[1] .

مما تقدم يتضح أن هناك اتفاق بين برنامج الجبهة الشعبية وبرنامج جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري " في العداء للنظام الاثيوبي واقامة حكم ديمقراطي يمثل مصالح العمال والفلاحين وفئات الشعب الاخرى .

[illegible] الشعبية من الوحدة الوطنية [illegible]

الجبهة المتحدة " [illegible] مع جبهة التحرير الارتيرية " المجلس الثوري " بمعنى محافظة جبهة على هيكلها التنظيمي ضمن الجبهة المتحدة[2] ، تمهيدا للوحدة الاندماجية بعد [illegible] الفكرية الواحدة عبر مجالات التنسيق المختلفة مع جبهة التحرير الارتيرية [illegible] في آخر المطاف الى خلق الجبهة الوطنية الديمقراطية الواحدة .

[illegible] الخارجية للجبهة الشعبية لتحرير ارتيريا [illegible] لا تتجزأ من نضال الشعوب في العالم بشكل عام ، ونضال ا[illegible] آسيا وأمريكا [illegible] ضد الاستعمار والامبريالية والصهيونية والعد[illegible]

كما أن الجبهة الشعبية تدين موقف المنظومة الاشترا[illegible] الاتحاد السوفيتي [illegible] لمشاركتهما النظام الاثيوبي في الحرب ضد أرتيريا ، [illegible]

[illegible] بتاريخ 1978/10/26 جاء فيه " ان الاتحاد السو[illegible] [illegible] النظام العسكري العاشي ووصف الثورة الارتيرية بـ[illegible] والرجعية [illegible] الاونة الاخيرة ، وبعد تصريحاتها المنكرة بحـ[illegible]

[illegible] الاثيوبية ضد أرتيريا ، فان اللجنة المر[illegible] [illegible] واعية للدور الذي يلعبه السو[illegible]

[illegible] والاوضاع الاساسية [illegible] والتحرر [illegible]

ـ دعم الحكومة المتبعة في اطار منظمة التحرير الفلسطينية .

عربـــــه ، مكرر من جديد قرار الاجتماع الدوري الثالث الذي يدعوهما لتصحيح موقفهما وا يقاف مشاركتهمـــا العسكريـــة والوقوف بجانب حقوق الشعب الارتيري العادلـة".

3 ـ جبهة التحرير الارتيريـة " قوات التحرير الشعبية

ان قوات التحرير الشعبية ، كانت تتكون من البعثة الخارجية بقيادة عثمان صالح سبي واللجنة الادارية بقيادة آسياس أفورقـــي من 1970 الى 1975 وأن عدم اعتراف اللجنـــة الادارية بوحدة الخرطوم وقيامها بتشكيل تنظيم جديد ، هو الجبهة الشعبية ، فان البعثـــة الخارجية هي الاخرى أسست تنظيما مستقلا أطلق عليه جبهة التحرير الارتيريـــة " قوات التحرير الشعبيـــة ، وعقدت مؤتمرها الاول في 1977/3/1 ، ويمثل هذا التنظيم التوجه العربي [illegible] الساحة الارتيرية ، ويركز على الوحدة الوطنية بين فصائل الثورة من أجل توحيدهـــا . [illegible] جاء في برنامج جبهة التحرير الارتيريـة " قوات التحرير الشعبية " حول مستقبـــل [illegible] والدولة مايلي: " ان الهدف الاساسي الذي نحارب من أجله هو تحرير أرتيريا تحريرا [illegible] كامل حدودها الجغرافيـة وعدم التفريط بأي جزء منها ، واقامة جمهورية أرتيريـــا [illegible] طنية . كما جاء في البرنامج أن السلطه للشعب ونظام الدولة هو نظام جمهوري [illegible] ثم على استقلال السلطات وتعاونها مع استقلال السلطه القضائية عن السلطة [illegible]

[illegible]

[illegible] جبهة التحرير الارتيرية [illegible] التحرير الشعبية من [illegible] جبهـــة التحرير الارتيريـــة " قوات التحرير الشعبية " مع جبهة ا[illegible] الثوري " الى موقفها من الوحدة الاندماجية الفورية معها ، و[illegible] الديمقراطيه التي تعني وجود جبهة واحدة ذات قيادة واحدة [illegible] واحد ، وتؤكد الجبهة في نفس الوقت على الحوار ا[illegible] تحقيق الوحدة الوطنية الشاملـــة .

السياسة الخارجية لجبهة التحرير الارتيرية " قوات التحرير ا[illegible] أن الثورة الارتيرية جزء من حركة الثورة العربيـــة ، وقد أقر [illegible] الترابط العربي القائمة على أسس جغرافية وتاريخية وحضارية [illegible] أرتيريا بالامة العربيـة [illegible] استراتيجيـــا ومصيريا [illegible] وبهذا تكون الجبهة متفقة مـــع [illegible] التحرير الارتيرية " المجلس الثوري " .

1 ـ لقد تأسست قوات التحرير الشعبية سنة 1970 ، وقد انشقت عن جبهة التحرير الارتيرية بسبب الخلافات التي طرأت على الساحة الارتيرية ، وكان عثمان صالح سبي [illegible]
[illegible] .

كما أن الجبهة تدين بشدة الضغوط الاسرائيلية وجانب الاتحاد السوفيتي وتقف بسبب دعـــم النظام العسكري الاثيوبي ، وهنا تتفق مع الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريـــا .[1]

مما تقدم يتضح لنا أن الحركات الثلاث تتفق على أن الهدف لتحقيقه الارتيريون يتمثل في الاستقلال وتكوين دولة مستقلة . أما الخلاف فينصب على المناهج التي تسير تطبيقها للوصول الى تحقيق هدف الاستقلال وتكوين الدولة الديمقراطيـــة .

وكما رأينا في كثير من الساحات فان تعدد الحركات التي تقود الكفاح المسلح لاتقتصر على أرتيريا بل ان كثير من الشعوب التي كافحت أو تكافح من خلال الكفاح المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية والتمييز العنصري ، تقدم نموذجا من هذا التعدد ، ونشير في هذا الصدد الى المحاولات الهادفة لتوحيد فصائل الثورة ، ونذكر منها الاتفاقية التي أبرمت في 1977 10/20 بـــين جبهة التحرير الارتيريـــة - المجلس الثوري - و الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا التي ترتب عنها تنسيق العمل العسكري بين التنظيمين مما أدى الى تحقيق انتصارات باهرة تمثلت في تحرير 95٪ من الاراضي الارتيرية في تلك الفترة ، ولولا التدخل السوفييتي والكوبي الىجانب أثيوبيا ، لكانت الثورة الارتيريـة قد أخذت منعطفا حاسما نحو الاستقلال .

ان محاولات الوحدة لم تتوقف عند هذا المستوى ، بل تطورت مع استمرار النضـــال لترقى الى الوحدة الشاملة ، وهو ما تحقق بين جبهة التحرير الارتيريـــة - قوات التحرير الشعبيـــة و جبهة التحرير الارتيرية - التنظيم الموحـــد في أفريل 1989 [1] اذ تمثل هذه الخطوة بداية الوحدة الشاملة ، كما نص ذلك بيان [illegible] .

ونشير أن الوحدة التي تمت مؤخرا بين خمس فصائل أرتيرية [illegible] الخمسة وهي جبهة التحرير الارتيرية - جيش التحرير الارتيري ، [illegible] الارتيرية - المجلس الوطني ، جبهة التحرير الارتيرية - قوات التحرير الشعبية [illegible] الارتيرية - المجلس الثوري ، جبهة التحرير الارتيريـة - التنظيم الموحد [illegible] شأنه تعزيز الوحدة الوطنية والعمل في سبيل الاستقلال ..

يتضح مما سبق ومن الشعب الارتيري وجبهة الثورة في [illegible] يحظى بشرعية [illegible] ولاسيما الثورية [illegible] على المجتمع الدولي تقديم العون المادي والمعنوي لتحقيق أهدافـــه . فما موقف الجماعة الدولية من طموحات الشعب الارتيري ونضاله من أجل تقرير المصير ، هذا ماسنبحثه في الفصل الموالي.

---

1 - الى جانب الحركات الثلاث الرئيسـة على الساحة الارتيرية هناك ثلاث جبهات أقـــل وزنا ، هي جبهة التحرير الارتيري " جيش التحرير الارتيري " والثانية جبهة التحرير الارتيرية - المجلس الوطني و جبهة التحرير الارتيرية " التنظيم الموحد ".
1 - جريدة القبس الدولي ، العدد 1404 ، بتاريخ 1989/6/23.
2 - جريدة السياسة السودانية ، العدد 993 ، 1989/04/26.
- راجع القبس الدولي ، المرجع أعلاه .

الفصـــــــل الثالـــــث

الموقـــــف الدولي من القضيـــة الارتيريـــــة

ليس هناك شك أن التفوق العسكري والاقتصادي للولايات المتحدة الامريكية والاتحـــاد السوفيتي الى جانب تمتعهما بحق الفيتو بمجلس الامن ، أعطى لهما وزنا كبيرا في العلاقات الدولية بصفة عامة وفي النزاعات الاقليميـــة بصفة خاصـــة ، هذه الاخيرة التي يمكن القول أن حلها أصبح رهينا بالمصالح الاستراتيجيـــة لهاتين القوتين ، والنزاع الاثيوبي الارتيري الذي يعتبر نزاعا اقليميـــا يخضع لمعايير القوتين يستوجب دراسة موقفهما منه .

كما رأينا ادراج موقف كل من اسرائيل وكوبا من النزاع باعتبارهما حليفين أساسيين للدولتين العظميين ودورهما في تطور هذا النـــزاع .

الى جانب الموقف العربي الذي يعتبر القضية الارتيريـــة ، قضية عربية من جهـــة ومن جهة ثانية فان التواجد المكثف للقوتين العظميين في المنطقة بسبب تطور النـــزاع

من شأنه أن يهدد الامن ا[illegible]

سوف نتناول دراسة [illegible] النحو التالي

المبحـــث الاول: [illegible]

المبحـــث الثاني: [illegible]

المبحـــث الثالث: الموقف العربي

المبحـــــــث الاول

موقـــــف القوتين العظميــــــين

يمكن القـول أن مواقف الدولتين الكبيرتين من النزاعات الدولية تكون بصفة عامةمتعارضة ومثالها النزاعات المتعلقة بتصفية الاستعمار ، حيث نجد أن الاتحاد السوفيتي حليفاطبيعيا لدول العالم الثالث ، في حين نجد أن الولايات المتحدة الامريكية تقف في الجانب الاخر غير أنه في حالات معينـــة نجد هاتين الدولتين تتعاملان مع قضية ما بحذر ، ومثال ذلـــــك الثورة الايرانيـــة وبعدها النزاع العراقي الايراني ، وفي حالات أخرى نجد هما على نوع مـــن الاتفاق الضمني حول نزاع معين لاسباب استراتيجية مختلفة ، وحالة ارتيريـــا أصـــدق مثال على هذا الوجـــه .

وللاحاطة بالموضوع سنتناول موقف كل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحـــــاد السوفيـــــتي في المطلبين الموالين :

المطلب الاول : موقف الولايات المتحدة الامريكية .

المطلب الثاني: موقف الاتحاد السوفيتي .

المطلب الاول

موقف الولايات المتحدة الامريكية

ان الموقع الاستراتيجي لارتيريا على البحر الاحمر والقريب من أهم منابع النفط [illegible] الموقف الامريكي [illegible] وحتى بعد أن أصبح [illegible] الرئيسي في العالم [illegible] الاستراتيجية الامريكية في المنطقة في النقاط التالية :(1)

1 ـ فرض حصار بحري على الاتحاد السوفيتي ـ القوى العظمى المقابلة ـ عن طريق [illegible] الاستراتيجية والتي [illegible] الممتدة من قناة السويس شمالا الى باب المندب جنوبا .

[illegible] والخليج العربي وايران [illegible] طريق [illegible] الامريكي والشرق الاقصى الياباني [illegible] وعلى رأسها طريق البحر الاحمر والابيض وهو أقصر الطرق وأسرعها وأرخصها.

3 ـ دعم النظم السياسية المرتبطة بالغرب الاوروبي [illegible] السياسية [illegible] والاقتصادية والعسكرية والعقدية أيضا وذلك لحماية المصالح [illegible] في المنطقة من جهة ، ومن جهة ثانية الوقوف في وجه التطلعات [illegible] الاجتماعية التي تهدد المصالح الامريكية .

4 ـ المحافظة على القاعدة الامريكية المتقدمة ، و[illegible] بذاته [illegible] في التخطيط الاستراتيجي الامريكي .

ولتحقيق هذه الاستراتيجية ، كان لزاما على أمريكا أ[illegible] الاعداء [illegible] ، فكان التركيز على أثيوبيا باعتبارها من أكبر الدول [illegible] من جانب [illegible] مصالحهما في المنطقة ولتأكيد ذلك ، نشير الى وثيقة كشفها " ريبوس " عضو [illegible] الكونغرس الامريكي يوضح فيها علاقة الولايات المتحدة بأثيوبيا، فقد جاء فيها [illegible]

---

(1) ـ صلاح الدين حافظ ، صراع القوى العظمى حول القرن الافريقي ، عالم المعرفة ، الكويت ـ 1982 ، ص 239.

العسكرية من أثيوبيا تهدف الى المحافظة على التوازن العسكري وعلى السلام في هذه المنطقة الحساسة وذلك لقربها من امدادات النفط في الشرق الاوسط ، ومن طريق امداد النفط في المحيط الهندي " .(1)

ومن هنا نفهم الموقع الجيوسياسي لارتيريا ، خاصة بعد أن أصبحت البحار والمحيطات حقل القواعد العسكرية المتحركة ، لذلك فان الدول المطلة عليها تكتسب أهمية خاصة وهذا مايفسر لنا الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الامريكية عندما طرحت القضية الارتيرية على الامم المتحدة ، حيث عملت على ضم أرتيريا الى أثيوبيا لكي تضمن وجودها في المنطقة وقد كان لها ذلك ، حيث أنه في 28 ماي 1953 - أي بعد قيام الاتحاد الفدرالي رسميا بين أ... وأرتيريا ... أبرمت معاهدة بين أثيوبيا والولايات المتحدة الامريكية بموجبها منحت هذه الاخيرة حرية التصرف الكامل على الاراضي الارتيرية والاثيوبية ، فقد جاء في المادة الاولى من تلك الاتفاقية مايلي" تمنح الحكومة الامبراطورية للولايات المتحدة حق الاستمرار في تشغيل واستخدام التسهيلات والمنشآت التي تديرها حاليا حكومة الولايات المتحدة الامريكية ... الامبراطورية ... وتحتفظ بحق تحويل أو توسيع أو الغاء بعض هذه التسهيلات أو المنشآت أو تشغيل منشآت اضافية تدعو اليها الضرورة . . . (2)

ان مايستخلص من هذه المادة أنها جاءت لتؤكد شيئا قد تم قبل سنة 1953 ، ويمكن القول كذلك أن الوجود الامريكي في المنطقة ازداد بعد أن أنشأت الولايات المتحدة قاعدة عسكرية للارصاد الالكتروني ، تسمى قاعدة [illegible] بأرتيريا .

ولكي ينسنى لنا معرفة وفهم الموقف الامريكي من القـ[illegible] ـداتها الى الان ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو الـ[illegible]

الفرع الاول : أهمية أثيوبيا بالنسبة للولايات المتحـ[illegible]

الفرع الثاني : موقف الولايات المتحدة الامريكية من [illegible] أثيوبيا .

الفرع الثالث : أرتيريا في اطار السياسة الشاملة لـ[illegible] الامريكية .

الفـــرع الاول

أهمية أثيوبيا بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية

تعتبر أثيوبيا ذات أهمية قصوى بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية وذلك لاسباب استراتيجية وسياسية .

1- جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 326.

2- راجع كذلك تصريح جون فوستر دالاس ، المشار اليه في الفصل الثاني من الباب الاول ص 73.

3- جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 327.

فعلى الصعيد الاستراتيجي يمكن القول أن المنطقة التي توجد بها أثيوبيا ، وهي [illegible] القرن الافريقي ، تعتبر من أهم المناطق الاستراتيجية في العالم ، فوجود أثيوبيا على مضيق باب المندب يسمح لها بمراقبة المرور البحري من البحر الاحمر الى خليج عدن ، وبعد فتح قناة السويس أصبحت كذلك تراقب المرور البحري بين البحر الابيض والمحيط الهندي ، مرورا بالبحر الاحمر ، ومن هنا فان موقعها يسمح لها بمراقبة أحد أهم الممرات في [illegible] الاستراتيجية لموقع أثيوبيا بسبب وجودها على مقربة من أهم منابع النفط في العالم وكذلك سيطرتها على الطرق النفطية .

أما على الصعيد السياسي ، فان أثيوبيا - العضو القديم في عصبة الامم - واحدى الدول الاولى في هيئة الامم المتحدة ، يفسر الى حد كبير قرار الدول الافريقية باقامة مقر [illegible] في أديس أبابا [illegible] [illegible]

فان أثيوبيا هي دولة مسيحية ، لذلك فانها تحس بأنها أقرب الى الغرب منه الى الشمال الافريقي المسلم أو الجنوب الافريقي المتعدد الديانات .

لهذه الاسباب الاستراتيجية والسياسية ، وتدعيما لموقعها في المنطقة ، سعت الولايات المتحدة الامريكية الى اقامة قاعدة هامة للاتصال في أسمرا ، سميت بقاعدة KANGNEW ولقد كانت هذه القاعدة موضوع مفاوضات بين الولايات المتحدة وأثيوبيا قبل التصويت حول [illegible] الارتيرية في الجمعية العامة سنة 1950 ، فقد أعلنت واشنطن بوضوح لاديس ابابا في الوقت الذي كانت الجمعية العامة تناقش القضية الارتيرية - أنها ترغب في عقد اتفاق معها [illegible] القاعدة تحت تصرفها بمجرد أن تمنح لها السيادة على أرتيريا، وهذا ما يفسر لنا التأييد المطلق للولايات المتحدة لاثيوبيا في الجمعية العامة للامم المتحدة .

وتظهر أهمية هذه القاعدة من كونها ، على حد تعبير أحد الموظفين السامين في كتابة الدولة الامريكية للدفاع ، قاعدة للاتصالات الاستراتيجية للجيش الامريكي ، وتمثل المركز

---

1 - CAO HUY-THUAN, OP. cit. p. 70.

[illegible]سي لنظام الاتصال للدفاع عن العالم بأسره ، وهي جزء من جهاز الاتصالات في أنحاء [illegible]عالم الذي يعتمد عليه البنتاغون ، وتعتبر كذلك همزة وصل في سلسلة الاتصالات الاستراتيجية للحلف الاطلسي ، وهكذا فإن مهمة هذه القاعدة ، كانت شاملة ونشاطها يغطي [illegible]لعالم بأسره .

وفي 22 [illegible] 1953 تم التوقيع على اتفاقيتين بين الولايات المتحدة الامريكية وأثيوبيا الاتفاق الاول نص أن تستعمل الولايات المتحدة الامريكية قاعدة KAGNEW مدة [illegible] ، وعلى [illegible] بالمساعدة [illegible] العسكرية الامريكية لاثيوبيا .

ان المصالح الامريكية في أثيوبيا في الخمسينات وبداية الستينات ، كانت تتمثل في الاستعمال الحر لهذه القاعدة التي وصفت بأنها ذات قيمة استراتيجية وحيوية الى درجة [illegible] 1963 الى [illegible] والانزعاج بسبب الحياد [illegible] ولقد كان السبب في ذلك [illegible] السوفية التي تعمل سراعي [illegible] الاوسط ، لذلك فان كل [illegible] بين أثيوبيا ومشكل الشرق الاوسط[1] [illegible] وفي هذا الاطار [illegible] أثيوبيا [illegible] شرق أوسطية [illegible] افريقية .

[illegible] الذي [illegible] النعال الذي [illegible] أثيوبيا من وراء منحها للولايات المتحدة مثل هذه القاعدة الاستراتيجية والحيوية ؟[2] .

بالاضافة الى العمل الكبير الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية داخل منظمة الامم المتحدة من أجل اخضاع أرثيريا لسيادة الامبراطور الاثيوبي ، فان المساعدات التي قدمتها لاثيوبيا بين سنة 1953 ـ 1974 تتمثل في 350 مليون دولار كمعونة اقتصادية و 278,6 [illegible]دولار كمساعدات عسكرية ، وقد شكلت هذه المبالغ 60% من مجموع المعونات المقدمة الى [illegible] خلال تلك الفترة[3] ، وهذا مايجعل من أثيوبيا المستفيد الاول من المساعدات الامريكية الى القارة الافريقية .

---

1 - Idem pp. 69-72.

[illegible] 1.7 [illegible] آلاف امريكي [illegible] أثيوبيا [illegible] قاعدة Kagnew

3 - [illegible] عبد الله عبد المحسن السلطان ، البحر الاحمر والصراع العربي الاسرائيلي، التنافس [illegible] ، سلسلة أطروحات الدكتوراه "5" مركز الدراسات العربية [illegible] ، بيروت ، أوت 1984، ص 138، 139.

لقد قيل أن المساعدات العسكرية التي قدمتها الولايات المتحدة لاثيوبيا ، كانت موجهة في وجه الخطر الصومالي . والواقع أن جمهورية الصومال التي حصلت على استقلالها سنة 1960 أعلنت صراحة تحقيق حلمها المتمثل في توحيد الصوماليين ، بما فيهم اقليم الاوغادين التابع لاثيوبيا . وهكذا قامت الولايات المتحدة بانشاء الفيلق الرابع ... أمريكيا . كما تم رفع عدد الجيش الاثيوبي من 32 ألف جندي الى 40 ألف الامر الذي أدى الى اختلال صارخ في ... ان القوى بين الدولتين ، حيث أن الصومال ... حديث الاستقلال ولم يكن ... ، فما هو السبب الذي أدى بالولايات المتحدة الامريكية الى ... مثل هذه المساعدات الضخمة ؟ أجاب السيد دافيد ماوسون - كاتب الدولة ... أمام لجنة فرعية لمجلس الشيوخ الامريكي عن ... بقوله : هنالك سلسلة من الاتفاقات المبرمة سنة 1960 مع أثيوبيا بمقتضاها تؤكد الولايات المتحدة أن مصالحها مرتبطة باثيوبيا وأنها تعارض كل نشاط من شأنه أن يهدد الوحدة الاقليمية لهذا البلد .

... اتفاق أبرم سنة 1960 بين الدولتين يحتوي بالعبارة التالية : ان الحكومة ... علن عن اهتمامها الكبير للحصول على ... لتوسيع التسهيلات الحالية لقاعدة بأسمرة ... وبعبارة أخرى ، الولايات المتحدة تتعهد بتقوية الامكانيات ... للقوات المسلحة الاثيوبية ، مقابل توسيع ... القاعدة المذكورة .

... معارضة كل نشاط يهدد الوحدة الا...

... قيل ... أيضا ...

... لا ... من الولايات ...

... هذا ، استمر الى غاية سنة 1974

...

الماركسيين الى الحكم ، وهو مايستدعي دراسة موقف الولايات ... النظام في أثيوبيا ... في الحرب الصومالي :

---

1 – CAO-HUY-THUAI, OP. cit. p. 73.

... هذا ان مجلس الشيوخ الامريكي قد اكتشف لاول مرة مساهمة أمريكا في الحرب ضد ... أريتريا عندما تم اختطاف القنصل الامريكي MURRAY JACKSON سنة 1...

الفـــــــــــرع الثـــــــــاني

موقف الولايات المتحـــــــدة الامريكية من تغير النظام في أثيوبيـــا

[illegible] أسئلة على المسؤولين الامريكيين وهي : ماهـــي [illegible] ؟ هل ينبغي اعادة [illegible] في قاعدة KAGNEW ؟ [illegible] الادارة الامريكيـــة [illegible] المساعدة للنظام الجديد أو يتعين قطعها

[illegible] السؤال الاول يمكن القول أن كل الشهادات المستقاة سنة 1976 تتفق على الطبيعة [illegible] للنظـــام الجديد وأن توجهاته الماركسيـــة وعدم تجربته وعداته [illegible] وعدم [illegible] سوف تؤدي لاحداث [illegible] ثورة [illegible] من الحكم .

[illegible] بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بقاعدة KAGNEW ، فان هذه القاعدة لم تعـــد [illegible] الاهميـــة التي كانت لها من قبل ، وبالتالي فان أمريكا كانت تستعد [illegible] العاملين بها قد انخفض من ثلاثة آلاف سنة 71 [illegible] الى 35 عاملا سنة 1976 وهذا [illegible] أن الولايات [illegible] الاتصالات في أماكن أخـــرى. [illegible] في قاعدة ديغوســـا [illegible] سنة 1973 (1) ، واذا كان الامر [illegible] الولايات المتحدة [illegible] النظام الجديد ؟ [illegible] هذا التساؤل يقودنـــا [illegible] السؤال الثالث [illegible] النفوذ على المؤتمرا ت [illegible] ، وقاعدة KAGNEW قد انتهت مهمتها ، ولكن مع ذلك فان الولايات المتحدة [illegible] مصالحها مهمة في أثيوبيا ، لان [illegible] العسكري لم يكن بالضـــرورة معاديا لامريكا ، هذا [illegible] ، ومن جهة [illegible] فان سياسته الاقتصادية لم تمس سوى المصالح [illegible] .

النظام [illegible] الى قبول المساعدات الامريكيـــة في هذا المجال ، حيث أن [illegible] لا يستطيع أن [illegible] له ذلك ، ومن جهة ثالثة فان المسؤولين [illegible] لم [illegible] بعدم جدية ماركسية النظـــام الاثيوبي ، [illegible] صرح السيد أندرو [illegible] [illegible] المتحدة الا [illegible] في الامم المتحدة في عهد الرئيس كارتر [illegible] [illegible] ولايمكن أن تشكل الشيوعيـــة خطرا عليهم ، بدليل أن عددا من الدول الافريقية [illegible] السوفييت في السنوات الاخيرة ، بعدما كانت قد احتفظت [illegible] العلاقـــات [illegible] مثل مصـــر والسودان والصومال ، وأن على أمريكا أن تتبنى سياسة [illegible] الحلول [illegible] هذا القول أيد الرئيس كارتر مما دفعه الى القول [illegible] ولن [illegible] الروس يحتلون [illegible]

---

(1) [illegible] الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 139.

[illegible] . ولذلك فان الولايات المتحدة الامريكية لم تعاد النظام الاثيوبي [illegible] سياسة الترقب في انتظار ما ستسفر عليه التطورات داخل المنطقة ومن هنا فان أمريكا أصبحت النزاع الاثيوبي الارتيري في اطار سياستها الشاملة .

الفرع الثالث

ارتيريا في اطار السياسة الشاملة للولايات المتحدة الامريكية

بعد التجربة الفيتنامية وتطبيقا لسياسة الوفاق ، فان الولايات المتحدة الامريكية أصبحت تطبق سياسة أكثر ايجابية ومتعددة الاطراف ، فهي ايجابية كون الولايات المتحدة [illegible] يسمح لها [illegible] تدخل مباشر بمجرد قيام الاتحاد السوفييتي بأي عمل ، وهي متعددة الاطراف لان [illegible] المتحدة الامريكية [illegible] الاهداف التي اتخذ عن [illegible] في الشؤون [illegible] الى التدخل السوفييتي والكوبي في أثيوبيا بمثابة تهديد لامن البحر الاحمر ، ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة لايران في عهد الشاه .

لذلك فان الولايات المتحدة لم تسرع في اتخاذ موقف مضاد للاتحاد السوفييتي وكوبا بسبب وجودهم العسكري في أثيوبيا ، فالحرب يمكن أن تستمر مستقبلا . فكوبا تساعد طرفا [illegible] آخر ، [illegible] كانت هذه الحرب لا تمس المصالح [illegible] (2) [illegible] كذلك [illegible] الولايات المتحدة الامريكية [illegible] الاقتصادية ـ التي يعجز الاتحاد السوفييتي على تقديمها ـ [illegible] التحول نحوها .

[illegible] الحرب [illegible] الولايات المتحدة [illegible] الصومال [illegible] (3) [illegible] و BOEING [illegible] لهما باستئناف نشاطهما في أنغولا منذ [illegible] 1.7 [illegible] يجد بجوارهم أن النظام ماركسي ، [illegible] فان البترول المستخرج من منطقة كبيندة

---

1 ـ حميل مصعب ، المرجع السابق ، ص 332.

2 ـ في هذا المجال أن المساعدات المقدمة الى أثيوبيا من طرف الولايات المتحدة كانت سنة 1974 23.9 مليون دولار ثم ارتفعت في سنة المالية 75 الى 37.6 مليون دولار وفي السنة المالية 1976 ارتفعت الى 41.9 مليون دولار .

3 ـ Le Monde, 22 mars 1978.

(1)
طرف شركتي GULF OIL و OFF SHORE يشكل مدخولا أساسيا من العملة الصعبة لانغولا.

من هنا يتضح أن الولايات المتحدة عندما خرجت من أثيوبيا فإن لم تغلق الباب نهائيا والدليل على ذلك أنها بعثت بمبعوثين من الكونغرس الامريكي الى أثيوبيا . وفي التقرير الذي قدم الى الرئيس كارتر جاء فيه " يتعين على الولايات المتحدة أن تعامل اثيوبيا على أساس أنها دولة مستقلة وليس على أساس أنها قاعدة سوفييتية ويتعين عليها أن لاتضع نظام أديسابابا في نفس الوضعية التي وضعت فيها نظام كوبا بعد نجاح كاسترو ، بحيث لايبقى أمام نظام أديسابابا الا حلا واحدا هو الارتماء في أحضان السوفييت".(2)

وهكذا فإن تغير النظام في أثيوبيا لم يحول موقف الولايات المتحدة الامريكية من القضية الارترية حيث بقيت ترفض دائما استقلالها لانها كانت ترى من أن [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الولايات المتحدة الامريكية من القضية الارترية [illegible] (3)

موقف الاتحاد السوفييتي من القضية الارترية

[illegible] أن [illegible] التي [illegible] خاضعة للاستعمار ، وذلك عن طريق الدعم السياسي والعسكري الذي قدمه الى الحركات [illegible] التي خاضت الكفاح المسلح في الاقاليم المستعمرة . فالدعم السوفييتي في هذا الاطار كان دعما مطلقا وغير مشروط نظرا لأن حركات التحرر في ذلك الوقت كانت تكافح ضد الدول الاستعمارية الغربية .

غير أنه في السنوات الاخيرة ظهر نوع آخر من حروب التحرير ، حيث أن هذه الحروب لم تعد موجهة مباشرة ضد الدول الاستعمارية الغربية وانما أصبحت موجهة ضد الدول من العالم الثالث والتي كانت هي نفسها في وقت ما خاضعة للاستعمار الغربي .وهكذا تجسد الجبهات الارترية تخوض كفاحا مسلحا تحرريا ضد أثيوبيا وجبهة البوليزاريو ضد المغرب وجبهة FRETILIN في تيمور الشرقية ضد أندونيسيا.

---

1 – Le Monde, 22 juin 1978.

2 – Bulletin d'Afrique, 27 juin 1978. Cité in la question de l Erythrée, op. cit. p. 101.

3 – Marc YARED, une stratégie trop subtile, Jeune Afrique, 8 février 1978.

وأمام هذا النمط الجديد من حروب التحرير ، يمكن القول أن سياسة الاتحاد السوفييتي [illegible] في بعض الحالات وحذرة في حالات أخرى . ان المثال المادي لتناقض موقف الاتحاد السوفييتي يتعلق بالقضية الارتيرية ، فبعد أن كان من أشد المدافعين عن حق الشعب في تقرير مصيره وفي الاستقلال، أصبح منذ سنة 1974 من أشد أعداء تقرير المصير لهذا الشعب [illegible] الصحراء الغربية و[illegible] تيمور الشرقية ، حيث أنه لم يقم سوى بتأييد تطبيق قرارات الجمعية العامة.

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو : هل أن الاتحاد السوفييتي لم يعد قائدا لحركة الثورة في العالم والمدافع عن حرية الشعوب المضطهدة ؟ وهل أن موقفه هذا متماش مع الايديولوجية الثورية للنظرية الماركسية اللينينية ؟ . سوف نتناول دراسة هذا الموضوع في فرعين مواليين .

الفرع الاول : الاتحاد السوفييتي وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

الفرع الثاني: موقف الاتحاد السوفييتي من النزاع الارتيري - الاثيوبي.

الفـــــــرع الاول

الاتحاد السوفييتي وحق الشعوب في تقرير مصـــيرها

أعلن لينين سنة 1914 مايلي: " ان الحق السياسي للشعوب في تقرير مصيرها لايعني [illegible] الفصل [illegible] خاصة ضد " روزا لكسمبورغ " التي كانت ترفض حق تقرير المصير و[illegible] استقلال [illegible] تشكيل الدولة القومية ".

وفي مرسوم السلام بتاريخ 1917/10/26 أعلن لينين " انها تعتبر كل اجراء يقصد [illegible] اننا في [illegible] ان حق الامم في تقرير مصيرها يعني بصفة خاصة

راجع في ذلك جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص252.

الاستقلال السياسي وحرية الانفصال السياسي عن الدولة التي تضطهدها ... " ، ويضيف اذا كانت هناك أمة وشعب بالقوة داخل حدود دولة ما ، رغم رغبتها المعبر عنها [illegible] أو [illegible] أو اضرابات والانتفاضات ولم [illegible] ذلك اجراء استفتاء لتقرير المصير ، فان مثل ذلك الاجراء ليس سوى عملية ضم بالقــوة"(1).

[illegible] النصوص نرى أن لينين دافع وبشدة عن حق الامم في تقرير مصيرها ووقف ضد [illegible] ، وتنسيقا [illegible] تقرير مصيرها [illegible] مارس 1918 ، كما أن مبدأ حق الامم في تقرير مصيرها حضي بمكانة بارزة في الدساتير [illegible] لسنوات 1924 ، 1936 ، 1977 ، فقد نصت المادة 28 من الدستور الاخيرعلى مساندة كافة الشعوب من أجل استقلالها الوطني وتقدمها الاجتماعي " .

[illegible] أن السيد أندري غروميكو في مقال له حول السياسة الخارجية لبلده ، أعلن أن هـذه [illegible] تقوم دائما على المبادىء اللينينية منذ سنة 1917 ، ومما جاء في المقال : " .. [illegible] السياسة الخارجية السوفييتية تدافع عن المصالح الحيوية للاشتراكية العالمية وكذلك عن [illegible] المتحضة الشيوعية [illegible] التحرر الوطني "(3).

[illegible] السؤال الذي يطرح [illegible] السوفييتي [illegible] عن الناحيـــه [illegible] عدة أمثلـــه [illegible] ما [illegible] من قضايا التحرير محدد وأبرز مثال عن ذلك القضية الفلسطينيــة ، فلمدة سنوات لـم [illegible] الاتحاد السوفييتي للفلسطينيين " كشعب " بل مجرد " لاجئين " لهم الحق " في العودة [illegible] التعويض على أملاكهم " .

[illegible] انشاء منظمة التحرير الفلسطينيــة سنة 1964 تغير أسلوب تعامل الاتحاد السوفييتي [illegible] الرسمي [illegible] فلسطين " وفي اجتماع اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة للامم [illegible] 1966/11/9 استعمل ممثل الاتحاد السوفييتي في الامم المتحدة عبارة " الشعب [illegible] في فلسطين " دون أن يشير الى الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعـــــــــب

1 - Cité, in, la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 108.

[illegible] عامر تونسي، المرجع السابق ، ص 175 .

[illegible] تقرير المصير ضمت اثرابيا الى الاتحاد السوفييتي [illegible] سنة 1944 . وانفصلت بحولها سنة 1965 نتيجة الاستفتاء الذي تم في [illegible] راجع :

Question de l'Erythrée, OP. cit. p. 109.

3 - Le Monde diplomatique, mars 1981. p. 18.

[illegible]

الفلسطيني من أجل الحرية ، هذا الكفاح الذي لم تتم الاشارة اليه الا سنة 1969 من طرف ممثل الاتحاد السوفيتي في الامم المتحدة الذي أعلن " أن الشعب العربي في فلسطين يخوض بشجاعة كفاحا وطنيا تحرريا ، كفاحا ضد الامبريالية " ان عبارة "الشعب العربي في فلسطين " تم استعمالها لعدة سنوات من طرف الاتحاد السوفييتي ، رغم أن قرارات الامم المتحدة المتتالية استعملت عبارة " **الشعب الفلسطيني** " والفرق واضح بين التعبيرين ، فتعبير "الشعب الفلسطيني"، يعني أنه يوجد فوق أرض فلسطين شعب [illegible] في حين أن تعبير الشعب العربي في فلسطين [illegible] يعني أنه يوجد الى جانب "الشعب العربي" شعب آخر غير عربي فوق أرض فلسطين .[1]

كما نجد أن الاتحاد السوفييتي استعمل عن طريق ممثلة أمام الجمعية العامة للامم المتحدة في نوفمبر 1977 عبارة " الشعب العربي في فلسطين " في حين أن القرار الذي تم التصويت عليه في تلك الدورة ، استعمل بصراحة تعبير " الشعب الفلسطيني. كما أن [illegible] في [illegible] [2] .

ان استمرار الاتحاد السوفييتي على تسمية الشعب الفلسطيني [illegible]

[illegible] .

[illegible] تيمور الشرقية ، حيث [illegible] موقفه هو التصويت على قرارات الامم المتحدة المتعلقة بتقرير مصير الشعب التيموري فقط [illegible] من الدول الاشتراكية [illegible] مثل الفيتنام وكوريا الشمالية واللاوس والصين وكمبوديا الخ .[3]

ان موقف الاتحاد السوفييتي من هذه القضايا لايتطابق مع المبادىء اللينينية المتعلقة [illegible] لكفاح ضد الاستعمار [illegible] مساعدة غير مشروطة ودون خلفية .[4]

---

1 - Malek BOUALEM, OP. cit. p. 329.

2 - TRAN-VAN-LINH, l'URSS et les conflits de décolonisation d'un type no[illegible] in, la question de l'Erythrée, OP. cit. pp. 118,119.

- تشير في هذا الصدد أن منظمة التحرير الفلسطينية ، لم تكن لها ممثلية في الاتحاد السوفييتي حتى صيف 1974 .

3 - Malek BOUALEM, OP. cit. p. 330.

4 - Idem p. 328.

يمكن أن نشير في هذا الصدد كذلك الى موقف الاتحاد السوفييتي من قضية الصحراء العربية التي يتميز بتطبيقه لمصالحه الاقتصادية على المبادىء اللينينية المتعلقة بحق تقرير المصير ... الاتحاد السوفييتي من القضية لحد الان يتمثل في التصويت على قرارات الامم المتحدة ... حق تقرير المصير للشعب الصحراوي ولحد الان لم يعترف بجبهة البوليزاريو ولا بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطيـــة ، رغم أن جبهة البوليزاريو هي حركة تقدميـــة ... جمهوريتها تنتهج سياسة عدم الانحياز في علاقاتها الخارجية ، وعلى المستوى الداخلـــي ... نظـــاما وطنيا ديمقراطيـا عربيـا له توجها وحدويا وتقدميـــا وديانتها الاسلام.

صحيح أن الجمهورية العربية الصحراويـة لم تنتهج صراحة النهج الاشتراكي ولكن الاشارة الى ... المهم هو أن المسؤولين الصحراويين هم وطنيين ومناهضين للامبرياليه ... (1) وهذا مايفسر لنا قيام العديد من الدول الاشتراكيه بالاعتراف بجبهة البوليزاريو وكذلك بالجمهورية العربيه الصحراوية الديمقراطية ، مثل دولة فيتنام وأثيوبيا وكوبـــا والموزمبيق وأنجولا ويوغسلافيا ، وقد قامت هذه الدول بتقديم معونات متعددة لجبهـــة البوليزاريو ، في حين أن [illegible] لم يساندها لاماديا ولامعنويا ... أن تجاهل كفاح الشعب [illegible] ... لة هذا التي أشار فيهـــا الاتحاد السوفييتي الى ال[illegible] يتطرون معينه ، ... البيان المشترك الج[illegible] (2) واثر زيارة الرئيس ... الى الاتحاد السوفييتي ، جاء فيـه " أن الحل التفاوضي السريع لمشكل الصحراء العربية ... أن يتم عن طريق ممارسة حق تقرير المصير من طرف شعب ذلك الاقليم وفقا لقرارات الامم المتحدة ... ويمكن القول في هذا المجال أن شخصية الرئيس بومدين كان لها دورا حاسما في اصدار مثل هذا البيان ، الدليل على ذلك أنه في تعليق للوموند بتاريخ 1978/5/12 والذي ... (3) ، فان هذه الجريدة لم تذكر نزاع الصحراء العربية من ضمنها.

كما يمكن الاشارة الى البيان المشترك السوفييتي الجزائري الذي صدر على اثر الزيارة ... قام بها وفد جبهة التحرير الوطني الى موسكو ، اذ جاء فيه " فيما يتعلق بمشكل الصحراء العربيـــة ، وبعد الاعراب عن انشغالهما أمام التوتر المتصاعد الذي يسود شمال غرب افريقيـــا أعرب الوفدان عن تأييدهما لحل سلمي سريع لقضيه الصحراء العربية ، وذلك بممارسة شعـــب الصحراء العربية حقه في تقرير المصير تطبيقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقيه وهيئة الامم

---

1 Raoul ...ASTEE..., la stratégie du front POLISARIO face à ses adve... directs et à leurs protecteurs, Le Monde diplomatique, août ...

2 - Le Monde, 18 janvier 1978.

3 - Le Monde, 13 mai 1978.

السعــــــــــــــدة [illegible]

ان امتناع الاتحاد السوفيتي عن تدعيم جبهة البوليزاريو وعدم الاعتراف بها وسكوته عـــن الكفاح الذي تخوضه منذ عدة سنوات يتنافى والمبادئ الثورية التي تبناها ضمن المنهج [illegible] السوفييتي [illegible]

فالمغرب يعتبر المتعامل التجاري الرئيسي مع الاتحاد السوفييتي في المنطقة ، فقد أعلن [illegible] السوفييتي [illegible] ولكن نستطيع أن [illegible] ايش مع بعض "

لقد اهتم الاتحاد السوفييتي منذ زمن بعيد بالثروة الفوسفاتية الموجودة في المغرب والتي تعتبر أساسيـــة بالنسبة للفلاحة السوفييتية ، فقد تم ابرام اتفاق سنة 1966 من أجل شـــراء [illegible] أبرم في مارس 1974 والذي سمي " اتفاق القرن " ويتمثل في استثمار الاتحاد السوفييتي [illegible] أبريل 197[illegible] [illegible]

[illegible] الاشتادية على المبادئ اللينينية المتعلقة بمساندة الشعوب المضطهدة .

وفي ظل الصراع الدولي والاستيلاء على مناطق النفوذ نجد أن الاتحاد السوفييتي ابتعد عن [illegible] ولا شك في هذا المجال يتمثل في موقفه من القضية الارتيرية على نحو ماسيأتي في الفرع الموالي.

---

1 ـ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 177.

2 ـ Le Monde, 6 octobre 1977.

3 ـ Cité in , la question de l'Erythrée, OP. cit. pp. 135,136.

4 ـ نشير أنه عندما طلبت دولة موريتانيا الانضمام الى الامم المتحدة سنة 1960 ، أعلن الاتحاد السوفييتي أن موريتانيا هي جزء لايتجزأ من المغرب وأن منح الاستقلال الى هذا البلد ليس سوى مناورة سياسية من طرف الاستعمار الفرنسي. راجع في ذلك مؤلف:
Malek BOUALEM, OP. cit. p. 339.

الفـــــــرع الثـــاني

موقف الاتحاد السوفييتي من النزاع الاثيوبي الارتيري

مر موقف الاتحاد السوفييتي من النزاع الاثيوبي الارتيري بمرحلتين ، المرحلة الاولى وهي الممتدة من تاريخ طرح القضية الارتيرية على الامم المتحدة حتى الانقلاب الذي أطاح بنظـــام هيلاسيلاسي سنة 1974 ، وقد شهدت هذه المرحلة دعم الاتحاد السوفييتي الكامل للشعب الارتيري لتقرير مصيره ، فقد وصف سنة 1961 - تاريخ اندلاع الكفاح المسلح - جبة التحرير ارتيريا التي فجرت الثورة بأنها حركة تحرر وطني " ، غير أن موقفه هذا تغير ابتداء من سنة 197 وخاصة منذ 1977 ، حيث أصبح الكفاح الارتيري من أجل تقرير المصير في المفهـــوم السوفييتي أداة في يد الرجعية والامبريالية لضرب النظام التقدمي في أثيوبيا .

ا رجعنا الى المرحلة الاولى نجد أن الاتحاد السوفييتي عارض بشدة النظام الفدرالـــي المقترح من طرف الولايات المتحدة وطالب بمنح الاستقلال لارتيريا .

ان المقتطفات التالية من تدخل ممثل الاتحاد السوفييتي في الدورة العادية الخامســـة للجمعية العامة للامم المتحـ[illegible]ـمن ذلك بوضوح .

الاتحاد ا[illegible] الاستقلال لـ ا وسيو[illegible]

على المطالبة بذلك في الجلســـات اللاحقة . ونحن نركز في هذا [illegible]ـا على حقيقة أن من حق

[illegible] تقرير مصيره [illegible]

[illegible] حركات التحرر الوطنية المطالبة باستقلالها من الدول الاستعمارية كنتيجـــة [illegible] العالمية الثانيــة ، لان النظام الاستعماري يمر الان بأزمة حادة ، ونحن عندما نطبق [illegible] على أرتيريــا المستعمرة الايطالية السابقة ، نرى أن على هيئة الامم المتحدة أن تتخـــذ [illegible] تدعم الشعب الارتيري من أجل الاستقلال والحرية والتخلص من الاضطهاد القومي .

ان الامم المتحدة لاتستطيع أن تعقد صفقة مع الدول الاستعمارية على حساب شعب أرتيريا [illegible] هذه الظـــروف فان الحل العادل الوحيد لمستقبل المشكلة الارتيرية هو منح الشعـــب الارتيري الاستقلال ، ويجب أن يلاحظ هنا أن الادارة البريطانية كلما كان تواجـــدها ستكون [illegible] دون النمو الطبيعي لارتيريا .

ومما قاله المندوب السوفييتي في خطابه هذا ردا على ما جاء في خطاب المندوب البريطاني من أن أرتيريا بلد متخلف وليس مستعدا للاستقلال مايلي :

.. انه اينما تكون هناك مسألة تتعلق بمنح مستعمرة استقلالها ، فان الدول الاستعمارية المعنية تزعم دائما أن السكان ليسو بعد على استعداد للاضطلاع بمسؤوليات الحكم ، وليـــس [illegible] أن أرتيريا التي ظلت تحت السيطرة الايطاليـة مدة ستين عاما لم تصل الى درجة الوعي

الوطـــني الذي وصلت اليه الدول المتحررة الاخرى ... ان الجنس البشري مع ذلك يعيـــش الان فى عصـر التحرر من الشعوب الاستعمارية وليس مسموحا أن تواصل دولة أجنبية الحكـــم كدولة استعمار ــــــــــــــــــــــــ .

ان الجمعية العامة لاتستطيع تعليق الاهمية على مناقشات من هذا القبيل ، بل علـــى العكس يترتب على الجمعية العامة رفض هذا الاسلوب من النقاش مرة واحدة والى الابد وعليها أن تقرر منح الاستقلال الفوري لارتيريا "

وأضـاف مندوب الاتحاد السوفييتي قائلا: " ... ويتضح مما تقدم أن وفد الاتحـــــاد السوفييتي [illegible] على أي اقتراح بضم ارتيريا الى دولة أخرى وأن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تقرير المصير .

لقد أشار العديد من المتدخلين الى أن مشروع الاتحاد هو حل وسط ووفد الاتحاد السوفييتي [illegible] الحل الوسط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمهور وسيكون انتهاكا لحقهم المبدئي الاساسي المقدس ، حق تقرير المصير .

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستعمارية فى القارة الافريقيـــة .

[illegible] الولايات المتحدة [illegible] [illegible] لاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكيــــة .

ان وفد الاتحاد السوفييتي لايمكنه تأييد اقتراح الوحدة الفدرالية الذي جاء محصلة لمصالح القوى الاستعمارية لاعادة تقاسم المستعمرات الايطالية السابقة .

ان وفد الاتحاد السوفييتي يلتمس من كل الوفود الاخرى التصويت لصالح استقلال أرتيريا لأنه الحل الوحيد المنصف لهذه المشكلة وأرتيريا المستقلة هي وحدها صاحبة الحق في تقرير كافة القضايا المتعلقة بعلاقاتها مع الدول المجاورة ".(1)

وهكذا نجد أن الاتحاد السوفييتي كان من المدافعين وبقوة عن قضية الشعب الارتيري منذ الخمسينات معارضا القرار الفدرالي الذي اعتبره مناورة تعكس مصالح القوى الاستعمارية .

وعندما قام نظام هيلاسيلاسي سنة 1962 بالغاء القرار الفدرالي ، قام الشعب الارتيري بالكفاح المسلح لاسترجاع حقوقه تحت قيادة جبهة التحرير الارتيرية ، فان الاتحاد السوفييتي (2) ساند كفاح ذلك الشعب واعتبر مقاومته كفاحا تحرريا وطنيا بأتم معنى الكلمة .

وبعد الاطاحة بالامبراطور هيلاسيلاسي سنة 1974 وتسلم الماركسيين زمام الحكم خاصة بعد سنة 1977 تاريخ وصول مانقيستو هايلي مريم ـ ، أصبح الاتحاد السوفييتي ينظر الى قضية الشعب الارتيري بمنظار آخر جديد . فبعد أن كان يصف الثوار الارتيريين [illegible] أصبحوا اليوم في نظره الفاشيين [illegible] الرجعية العربية [illegible] الذي يطرح [illegible] هو السبب الذي جعل الاتحاد السوفييتي يغير موقفه من القضية الارتيرية ؟ هل هو ماركسية النظام الجديد ؟ ان الذي كان سببا في تغيير موقف الاتحاد السوفييتي يعود الى تسلم الماركسيين السلطة في الاثيوبيا الخ ... الى حد كبير هذا التغيير في الموقف، فانه ليس كل شيء ، لان هناك أقوى جبهة في الوقت الحالي تقود النضال في أرتيريا هي جبهة الماركسية ومع ذلك فان الاتحاد السوفييتي اعتبرها حركة انفصالية وعميلة للامبريالية العالمية .(4)

[illegible] الى المصالح الاستراتيجية للاتحاد السوفييتي في المنطقة [illegible]

---

1 _ [illegible] السوفييتي [illegible] المتحدة سنة 1950 ، منشورات الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ، المسألة الوطنية الارتيرية والاوضاع السياسية الراهنة وحق الشعب الارتيري في تقرير مصيره والحل العادل والصحيح ، مشار اليه سابقا .

2 _ Le Monde, 28 avril 1978.

3 _ Malek BOUALEM, OP. cit. p. 332.

4 _ نشير في هذا المجال أنه بعد توقيع منجيستو وبودغورني اعلان الصداقة والتعاون بين الاتحاد السوفييتي وأثيوبيا في 1977/5/6 أقام السوفييت جسرا جويا يحمل الاسلحة الى أثيوبيا ابتداء من نوفمبر 1977 . وفي تعليق نشرته الرائد في 1978/3/15 وصفت فيه المقاومة [illegible] بالاعداء الدوليين للاشتراكية وأن التحدي الارتيري هو من خلق الاستعماريين والرجعيين العرب . راجع عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ص 208 ، 209 .

5 _ Azzedine MESTIRI, les Cubains et l'Afrique, éditions KARTHALA, 1980. pp. 40,91, 92.

1 - ان الاتحاد السوفييتي تدعيما لمواقعه في افريقيا ، فضل الاعتماد على دولة قوية يفوق عدد سكانها أربعين مليون نسمة وتتمتع بوزن كبير في أفريقيا والتضحية بالصومال رغم اتجاهه النوع الاشتراكي والذي كان من مدة بعيدة حليفه الرئيسي في المنطقة الى جانب التضحيــــة بالارتيريين .

2 - لقد كانت لدى الاتحاد السوفييتي معلومات حول تطور النظام في أديسابابا فبالنسبة لـ... تعتبر منجيستو هيلي مريم الشخص الوحيد الذي يستطيع انشاء حزب شيوعي على النمط السوفييتي وهذا من شأنه أن يؤمن ويدعم مواقع الاتحاد السوفييتي ومصالحه بأفريقيا .

3 - تطلع الاتحاد السوفييتي باعتباره دولة عظمى الى احتلال مواقع استراتيجية ... لمضايقة الولايات المتحدة الامريكيــة واثبات وجوده في كل مكان ويكون ذلك عن طريق انشــــاء قواعد عسكريــة بين القوى التقدمية الموالية لموسكو .

4 - ضمـــان مراقبة الممرات البحرية الرئيسية في العالم وبصفة خاصة الممر البحري الذي يربط أوروبا بافريقيا وآسيا وهو ممر البحر الابيض - البحر الاحمر - المحيط الهندي .

مما تقدم يظهـــر أن الاتحاد السوفييتي يخالف من الناحية العملية المبادىء اللينينية حول تقرير المصير في سبيل مصالحه الاقتصادية والاستراتيجية .

هذا موقف الدولتين العظميين وننتقل الى بيان موقف كل من اسرائيل وكوبا باعتبارهما حليفتين لهما وذلك من خلال المبحث التالي .

المبحـــــــث الثانـ[illegible]

موقـــــــــف اسرائيـــــــل وكـ[illegible]

و [illegible] ... السوفييتي من [illegible]

القضية الارتيرية ، كان له تأثير كبير فيما يتعلق باستمرار [illegible] ... الموقف الاسرائيلي

ينطلق من مصالح استراتيجية واقتصادية ، في الموقف الكو[illegible] ... الاتحاد

السوفييتي في المنطقة تحت غطاء ايديولوجي ليس له أساس [illegible] ... في المطلبين

التاليين :

المطلـــــب الاول : موقـــــف اسرائـ[illegible]

المطلب الثانـــي : موقـــف كو[illegible]

المطلـــــــــب الاول

موقـــــــــف اسرائيـــــــــل

ان اهتمام اسرائيـل بالنزاع الاثيوبي الارتيري يعود الى زمن بعيد ، أي الى بدايـــــة النزاع ذاته وهو مرتبط بالاعتبارات الامنيـة والاستراتيجيـة ، خاصة وأنه يدور في منطقـــة تعتبر شريان الحياة بالنسبة لها وأن أي مساس بهذه المنطقة يعتبر خطرا جسيما عليها لذلك وجدنا اسرائيل معنيـة بالنزاع منذ بدايته متكيفة مع التغييرات والظروف التي طرأت عليـه على اختلاف مراحله .

فمنـذ سنة 1955 أكد موشي ديان أن " أمن أثيوبيا وسلامتها هو ضمان لاسرائيل وأن هذا لن [illegible] اسرائيل القوي للمصالح الاثيوبيـة في أرتيريا "[1].

كما أن بن قوريون أكـد سنة 1956 الاهمية الحيويـة لحرية الملاحة في البحر الاحمـــر [illegible] الاتصال المباشر مع أفريقيا الشرقية وآسيا...[2]

[illegible] الاحداث [illegible] في الطريق الى ايلات "[3].

ان أهمية البحـر الاحمر هي التي تتحكم في موقف اسرائ[illegible] اذا علمنا أن كل شواطئه عربية ماعدا شواطئ أرتيريا الخاض[illegible] من استقلال رتيريـــا ، لأن ذلك سوف يجعل منها بلدا عربيا [illegible] العربيـــة ، وبذلك يتحول البحر الاحمـــر الى بحيرة عربيـة وهذ[illegible] بالعسير لنا كذلك استمرار العلاقة بين اسرائيل وأثيوبيا [illegible] مع أثيوبيا .

ومن هذا المنظـــور الاستراتيجي الاسرائيلي في البحر الا[illegible] دائما الى تحقيق الاهداف الاستراتيجيـــة التاليـــة :

1 - توسيع الوجود العسكري الاسرائيلي وترسيخه وتأمين مصالح اسرائيل بما يتيح لهـــا امكانات الهجوم المباشر على العرب في باب المندب .

2 - ايجاد " عمق استراتيجي " في البحر الاحمر يتيح لاسرائيل رصد أي نشاط عسكري عربي

---

1 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 319.
2 - Cité in, la question de l'Erythrée, OP. cit. p. 80.
3 - [illegible] 1 [illegible] ص 75.

في ام ـــــــــــــ

3 ـ استخدام الصعوف الاسرائيلي لكسر أي حصار عربي في المستقبل ضد قوات اسرائيل وخصوصا في البحر الاحمر وخاصة في حالة أية مواجهة عربية اسرائيلية .

4 ـ ضمان الاتصال والامن للخطوط البحرية العسكرية والمدنية الاسرائيلية بين المحيط الهندي والبحر المتوسط عن طريق البحر الاحمر .

5 ـ حماية حرية تجارة اسرائيل الخارجية مع البلدان الافروآسيوية عن طريق الحفاظ على حرية الحركة للتجارة في المنطقة (1) .

زيادة على ذلك فان اسرائيل ترى أن استراتيجية الاقطار العربية في البحر الاحمر ماهي الا جزء من الاستراتيجية العربية الشاملة لتدمير دولة اسرائيل .

ان الموقف الاسرائيلي هذا من البحرالاحمر بصفة عامة كان حافزا لاثيوبيا بتصوير المقاومة الارتيرية على أنها قضية مصطنعة من طرف الدول العربية المسيطرة على البحر الاحمر ، فقد أكد وزير الداخلية في أثيوبيا " فيتاد هو مكاشا " (اريخ 7/20 1) في حديث لوكالة الانباء الفرنسية " ان الحركة في أرتيريا تتلقى دعما بطريق البحر الاحمر ، وقد أعلنت بعض الدول العربية أنها تساعد المتمردين بالاسلحة والاموال ومن بين هذه الدول سوريا والعراق وليبيا " . وأضاف " أن أرتيريا ليست جزءا من العالم العربي ولايمكن ضمها الى العالم العربي مهما بلغت درجة التخيل الا اذا قيل أن أثيوبيا باسرها جزء من العالم العربي " (2) .

ان هذا التصريح من شأنه تصوير الثورة الارتيرية على أنها حركة مصطنعة من [illegible] الدول العربية ... السيطرة على البحر الاحمر ، فهو يتجاهل الطرف ال[illegible] ... الارتيري وهنا يلتقي تصور أثيوبيا مع اسرائيل .

كما أن اهتمام اسرائيل بالصراع الاثيوبي الارتيري واتخاذ[illegible] ... أهمية ، فاسرائيل كانت ترى أن احتلالها لمضيق ايراء وشرم ال[illegible] ... الملاحة عبر خليج العقبة ثم البحر الاحمر ، غير أن الهجوم الذي تم [illegible] ... اسرائيلي كورال سي [illegible] ...

1 ـ د/ عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 163.
2 ـ محمد أبو القاسم حاج أحمد ، الابعاد الدولية لمعركة أرتيريا ، دار الطليعة ، بيروت ط 1 ، سنة 1974 ، ص 216.

تنفذ لاسرائيل أن الامن ليس له حدود ، وهذا ماجعل التفكير العسكري يتجه نحو الجنوب حيث القرن الافريقي وباب المندب ، ولم يكن هناك سوى أثيوبيا .(1)

وهكذا عن طريق أثيوبيا حصلت اسرائيل على تسهيلات عسكرية وبحرية في السواحل والجزر الارتيرية المطلة على باب المندب والتي تحتلها أثيوبيا خاصة في ميناء عصب ومصوع [illegible] جزر دهلك ، حيث أقامت اسرائيل مراكز [illegible] ة واتصال ، ونشير في هذا المجال أنه بعد حادثة كورال سي قام حاييم بارليف رئيس الاركان الاسرائيلي في ذلك الوقت بزيارة سريعة في 1971/9/11 الى أثيوبيا ، حيث عرض ترتيب محطات للرادار على الساحل الارتيري لرصد عمليات تهريب الاسلحة من جمهورية اليمن الديمقراطية الى ثوار أرتيريا وراء بارليف وتبعها كل من أسمرا ومصوع والقاعدة الاسرائيلية في جزيرة حالب الارتيرية .

لذلك وفي سبيل حماية ملاحتها في باب المندب احتلت اسرائيل بعض الجزر الصغيرة [illegible] والتأجير من أثيوبيا أو عن طريق التعاون والتنسيق بينها وبين أثيوبيا والولايات المتحدة .

لقد عملت اسرائيل ابتداء من سنة 1970 ، خاصة بعد حادثة كورال سي سنة 1971 والحصار العربي سنة 1973 ، على توسيع وجودها العسكري في جنوب البحر الاحمر وذلك لاغراض أمنية [illegible] وكذلك جزيرتي دهلك وأو عين التابعتين لليمن الشمالي . وقد كتب SHLOMO-ERELL القائد السابق للبحرية الاسرائيلية في معرض الحديث عن أ[illegible] والاسيوية مقالة نشرها في جريدة معاريف يوم 1974/4/26 [illegible] أن البحر [illegible] (5)

[illegible] ليا أخذ زمام المبادرة في حالة نشوب الحرب [illegible] وخطوطها البحرية .

[illegible] عنصرا أساسيا في النزاع العربي الاسرائيلي .

ولتأكيد مواقعها على السواحل الارتيرية شجعت التحد[illegible] الثور الارتيرية على أ[illegible] حركة تمرد واسعة ضد أثيوبيا [illegible] إغلاق باب المندب بوجه الملاحة الاسرائيلية ولتهديد ممرا[illegible] أوروبا

1 - صلاح الدين حافظ ، المرجع السابق ، ص 101.
2 - عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 197.
3 - محمود سماعه ، اسرائيل والبحر الاحمر، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1974 ، ص 123.
4 - عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 192.
5 - نفس المرجع ، ص 199.

العربية وبهدف تهديد المصالح الاوروبية والامريكية جنوب السويس ، فقد كتبت الوكالة التلغرافية اليهودية " الياهو سلبيتر " مايلي.

ان كل من سوريا والسودان أقرب اليوم الى الشيوعية من الناحية العقائدية حتى من مصر نفسها [illegible] الاسلحة التي يقدمونها للثوار الارتريين تأتي من الاتحاد السوفييتي [illegible] في البحر الاحمر [illegible] الاتحاد السوفييتي للسيطرة على المدخل الواقع جنوب السويس [illegible] المصالح الغربية [illegible] تهديدا مباشر (1).

ان [illegible] الثورة الارترية في [illegible] الصراع الاسرائيلي مرتبطة في اطار الصراع الدولي بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة من جهة أخرى [illegible] لاي طرح موضوعي خارج الاطر الاستراتيجية الكبرى لمبررات ودوافع الثورة الارترية .

ان الموقف الاسرائيلي من القضية الارترية بقي ثابتا ولم [illegible] حتى بعد تغير النظام [illegible] الى الحكم [illegible] الاتحاد السوفييتي الى اثيوبيا [illegible] الجديد [illegible] الامريكيين [illegible] الى السوفييت [illegible] فقد قدمت اسرائيل للنظام الاشتراكي [illegible] 1977 [illegible]

ان اسرائيل تقدم أسلحة ومعدات عسكرية الى أثيوبيا التي [illegible] ضد ارتريا وأن هذه الاسلحة تشمل قنابل النابالم وصواريخ جو أرض وغيرها " (2)

وحتى بعد قطع أثيوبيا علاقاتها مع اسرائيل بعد حرب 1973 [illegible] معظم الدول [illegible] ، استمرت اسرائيل في تقديم المساعدات لاثيوبيا [illegible] الارترية [illegible] تعريب منطقة البحر الاحمر ، فقد كانت في الفترة الممتدة من 1975 الى 1977 بتدريب [illegible] وقد كشف [illegible] الاسرائيلي [illegible] 1977/2/6 [illegible] ان اسرائيل كانت [illegible] في حربها [illegible] ارتريا [illegible] أن أثيوبيا [illegible] الواقعة على البحر الاحمر [illegible] كما أن [illegible] البحر الاحمر [illegible] حليف طبيعي لاثيوبيا " (3).

---

1 ـ محمد أبو القاسم حاج أحمد ، المرجع السابق ، ص172.

2 ـ صلاح الدين حافظ ، المرجع السابق ، ص 196.

3 ـ د/ عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص230.

ان بقاء اسرائيل على نفس الموقف من القضية الارتيرية رغم حلول السوفييت محل الامريكان في أثيوبيا يمكن تفسيره على أساس أنها تريد البقاء في بعض الجزر الارتيرية ذات الاهميــــة [illegible] الوجود [illegible] الوجود السوفييتي [illegible] من الاعــــداء السوفييتية والاسرائيلية لدعم النظام الاثيوبي الحـالي .

ان القضية بالنسبة لاسرائيل ليست ولاء من [illegible] بقدر ماهي ادراك لخطورة قيام كيان عربي مستقل في أرتيريا ينهي الاحتلال الاثيوبي من ناحية والتسهيلات الاثيوبية من ناحية أخرى.

من هنا يمكن القول أن أمن أثيوبيا هو نفسه أمن اسرائيل ، فهو يدخل ضمن الاولويات في [illegible] البحر الاحمـــــــر [illegible] اسرائيل [illegible] الارتيرية [illegible] أكده موشي دايان في السنوات الاولى من النزاع كما رأينا.

ولتوضيح الرؤيا أكثر حول موقف اسرائيل من النزاع الاثيوبي الارتيري - الذي رأينا أنه بجانب [illegible] على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو العسكري .

[illegible] أي علاقات تذكر حتى (1) [illegible] 1956 ثم [illegible] البعثة اسرائيلية في أثيوبيا التي وصلت الى درجة سفارة سنة 1961 واتخذت مقرا لها في أديس أبابا ، وقد ركزت اسرائيل في علاقاتها الافريقية منذ البداية على أثيوبيا ، لانها الدولة غير العربية الوحيدة التي تطل على البحر الاحمر من جهة ومن جهة ثانية نظرا للمركز الذي تحتلــــه [illegible] الصهيوني في أفريقيا .

أما [illegible] أسست مذابــــــح [illegible] أنكودي لللحـــــوم [illegible] من أهم مصانع اللحوم في العالم . (3) وشركة ســـولال بونيه للبناء والاشغـــــال

[illegible] اسرائيل

[illegible] لاسرائيــــل بعد عام [illegible]

3 - مركزه في أسمـــــرة وله فروع في أديسابابا والاغادن وتل أبيب وروريخ .

العامة التي قامت ببناء مطـار أسمرا الحديد ، شيطرت شركـة الحوان أرون على تجارة الاستيراد والتصدير في أرتيريا بالاضافة الى شركة آتـــا للمشروعات الزراعيـة .

ويشير هنا أن أثيوبيا سمحت للمزارعين الاسرائيليين أراضي خصبة في أرتيريابعد نزعهـــا من مالكيها الاصليين ، كما أن الشركات الاسرائيلية سيطرت على صيد الاسماك في سواحل أرتيريـا [illegible] 5٪ من الثروة السمكيه الارتيريـة ..

ان الشركات الاسرائيلية كانت تتولى تصدير 90٪ من أهم صادرات أرتيريا وهي اللحوم والخضروات .(1)

[illegible] علاقات وطيدة بين اسرائيل وأثيوبيا [illegible] اسرائيل الى البحر الاحمر على أن [illegible] لدولة اسرائيل [illegible] المحيط الهندي [illegible] الدول الافريقية ، وتكون أثيوبيا [illegible] البحر الاحمر [illegible] الاسرائيليون [illegible] أرتيريا الـــى أثيوبيا عن طريق الدعم العسكـــري لها ، فقد قدمت اسرائيل مساعدات عسكرية متعددة مثـــل [illegible] السواحل [illegible] عسكرية في [illegible] الاثيوبيين على [illegible] ، كما قامت [illegible] الخبراء والمستشارين العسكريين في مجالات الاستخبارات [illegible] [illegible] لتدريب [illegible] الحدود السودانية [illegible] مركز الاستخبارات الاسرائيلية بـأسمـرا وفي ميناءمصوع توجد [illegible] قاعـــده ومعهد للاستخبارات لتدريب الاثيوبيين ونفس الشيء بالنسبة [illegible] .(2)

ان الوجود العسكري الاسرائيلي في أرتيريـا يستهدف [illegible] في البحر الاحمر بصفة عامة ومضيق باب المندب بصفة خاصة ، وأن سيطرة [illegible] لمواقعـــه قرب باب المندب ستدعم موقفها السياسي والعسكري على النحو التالي :

1 ـ قدرة اسرائيل على الاشراف التام على حركة الملاحة العربية في البحر الاحمر علـــى [illegible] من باب المندب الى ميناء ايلات [illegible] في البحر [illegible]

---

1 ـ عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، ص 232 و 233.

2 ـ خاص بالتجسس على الاقطار العربية الموجودة بالمنطقة .

بالسـلاح (1) .

2 ـ اجبار الملاحة البحرية الاسرائيلية في منع العقبة والبحر الاحمر والمقابل ممن ... أمام قناة السويس التي ذات أهمية حرية مرور لسفن المتجهة الى أوروبا وأمريكا من الشرق الاوسـط .

3 ـ تأسيس قواعد بحرية وجوية قريبة من اسرائيل أو ما يسمى بأمين خط الدفاع الثاني في البحر الاحمر .

4 ـ تأمين استمرار الوجود والنفوذ الاسرائيلي في دول افريقيا الجنوبية .

... أن اسرائيل اهتمت بالنزاع الاثيوبي الارتري منذ البداية وحافظت على ... ثم ... في اثيوبيا ، ويفسر هذا الموقف على أسس أمنية واستراتيجية كما أن وحدة المصالح بين اثيوبيا واسرائيل ... وذلك ... بقاء أرتيريا تحت الاحتلال الاثيوبي يعتبر أمنا لاسرائيل (2).

اذا كان هذا هو موقف اسرائيل الحليف الطبيعي لامريكا من القضية الارتيرية ، فما هو موقف كوبا الحليف الطبيعي للاتحاد السوفيتي من نفس القضية ؟

نحاول الاجابة على ذلك في المطلب الموالي.

المطلـب الثانـي

موقـف كوبـا

ساعدت كوبا الثورة الارتيرية منذ البداية ودامت سنة ... الثوار الارتيريين تدريبا عسكريا واستقبلت وفد جبهة التحرير الارتيرية للمؤتمر ... القارات الثلاث ، وقدمت قضية أرتيريا في أجهزة الاعلام الثورية (3).

ان الموقف الكوبي هذا ينسجم مع كونها دولة معادية للا... الشعوب وحركات تحررها واستقلالها ، غير أن تغير النظام في أثيوبيا ... الكوبي ينحاز تدريجيا الى جانب أثيوبيا.

وفي الخطاب الذي ألقاه كاسترو أمام الاجتماع الوزاري ... الاحـمـيا ... في 19 /3/1975 جاء فيه ... يوجد في أثيوبيا ... أسس ... بين

---

1 ـ تتضمن السواحل الارتيرية 126 جزيرة أهمها دهلك وفاطمه وحالب ودوميرا.

2 ـ حول النشاط العسكري الاسرائيلي في أرتيريا ، راجع ... المرجع السابق ص318 الى 323.

3 ـ نفس المرجع ، ص 312.

الحكومة الجديدة التي قضت على الهياكل القديمة وحركة تحرر وطني . ان هذه الوضعية التي يتصارع فيها اتجاهين تقدميين معقدة جدا . فما هو واجب حركة عدم الانحياز؟ هل تبقى مكتوفي الايدي أم تساند طرفا ضد آخر ؟ لا بكل تأكيد . ان أول شيء يجب أن تقوم به هو بذل كل [illegible] من أجل ايجاد حل سلمي [illegible] وشمول لدى الاطراف والقضاء على هذا النزاع الدائر بين النظام الثوري الاثيوبي وحركة التحرر الارتيرية (1) .

في هذه المرحلة كان كاسترو يحاول ايجاد حل سلمي مقبول من الطرفين ، غيرأن مانجيستو رفض التفاوض مع " المتمردين " ، وأمام هذا الموقف الاثيوبي المتصلب [illegible] [illegible] أثيوبيا في حربها ضد ارتيريا . ففي تجمع عقد بهافانا بمناسبة زيارة الرئيس الاثيوبي الى كوبا ، أعلن الرئيس كاسترو " ان أثيوبيا بحاجة الى السلم على الصعيد الداخلي وهذا هو السبب الذي جعل كوبا تؤيد حلا سياسيا لمشاكل القوميات في أثيوبيا على أساس المبادئء اللينينية ، وفي اطار دولة ثورية أثيوبية محافظة على وحدتها الاقليمية وسيادتها" (2) .

[illegible] أصبحت القضية الارتيرية في المفهوم الكوبي مسألة قومية فحسب ، الامر الذي يتناقض مع الخلفية التاريخية [illegible] ، عن أن الموقف الكوبي ينسجم مع المبادئء اللينينية [illegible] ؟ . ليس هناك شك [illegible] في أثيوبيا [illegible] عن النظام الامبراطوري القديم . غير أن الحرب التي يخوضها ضد الشعب الارتيري [illegible] [illegible] النظام [illegible] على ذلك فان وصول نظام ثوري الى السلطة في أثيوبيا ليس من شأنه تحويل الكفاح التحرري للشعب الارتيري الى " محاولة انفصالية " والثوار الارتيريين الى " رجعيين وعملاء للامبريالية" فاذا كان ذلك صحيحا كيف يمكن أن نفسر تأييد بعض الدول التقدمية للثورة الارتيرية ، مثل الموزمبيق ومدغشقر وحتى أنغولا نفسها . وقد جاء في مجلة "AFRIQUE – ASIE" - المساندة للكفاح الثوري الذي تخوضه بلدان العالم الثالث - في مقال لها بتاريخ 1972/5/8 [illegible] لا للحرب [illegible] الاستعمارية المفروضة على الشعب الارتيري لا للحل العسكري الذي يريده نظام مانجيستو هايلي مريم (3) .

وقياسا على الموقف الكوبي من القضية الارتيرية نطرح السؤال التالي: ماذا يكون عليه الموقف الكوبي بالنسبة لقضية ناميبيا لو أصبح نظام جنوب افريقيا ، نظاما اشتراكيا ، فحسب المنطق الكوبي ، تصبح منظمة سوابو حركة انفصالية وعميلة للامبريالية .

1 - Cité in, les Cubains et l'Afrique, OP. cit. pp. 43,44.
2 - Idem p. 45.
3 - Malek BOUALEM , OP. cit. pp. 332,333.

ان الموقف الكوبي من القضية الارتيرية في رأينا ، بعيد عن المبادئ الماركسية اللينينية لانه حسب المفهوم اللينيني ، فان مساندة الشيوعيين للكفاح من اجل القضاء على الاستعمار يجب أن يكون بدون شروط ، وفي جميع الاحوال فان الموقف الكوبي يتعارض أصلا مع مبدأ حق [illegible] نظرا لان القضية الارتيرية تبقى برأينا قضية تصفية الاستعمار .

عرضنا موقف كل من اسرائيل وكوبا باعتبارهما حليفين طبيعيين للعوتين العظميين ، وقد [illegible] علينا [illegible] وهو ما نتناوله في المبحث التالي

المبحث الثالث

الموقف العربي من القضية الارتيرية

نتناول هذا الموضوع في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الاول : القضية الارتيرية على مستوى جامعة الدول العربية .

المطلب الثاني: موقف بعض الدول العربية من القضية الارتيرية .

المطلب الاول

القضية الارتيرية على مستوى جامعة الدول العربية

ظلت القضية الارتيرية لسنوات طويلة خارج اهتمام جامعة [illegible] ويرجع ذلك الى حرص الجامعة على عدم معالجة هذه القضية كمسألة قومية عربية و [illegible] عدم [illegible] [illegible] (1) [illegible] .

غير أنه ابتداء من سنة 1975 بدأت جامعة الدول العر[illegible] [illegible] في فيفري من نفس السنة قرار عن وزراء الاعلام العرب يحث [illegible] الضغوط على أثيوبيا للاعتراف بحق الاستقلال وتقرير المصير للشعب الارتيري [illegible] [illegible] الاثيوبي .

---

1 - د/ نجوى أمين الفوال ، المواقف العربية تجاه الثورة الارتيرية، مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة التاسعة ، العدد 94، بيروت ديسمبر 1986 ، ص 63.

2 - حلمي شعراوي ، الثورة الارتيرية وحق تقرير المصير ، السياسة الدولية ، السنة 13،العدد 50 ،أكتوبر 1977 ، ص142.

[illegible] على القور العربي [illegible]

القضية العربية أدى الى فتور موقفها من القضية الارتيريــة ، حيث أصبح هذا الموقف يقتصـــر

[illegible] في هذا المجال الى اجتماع [illegible]

[illegible] جامعة الدول العربيــة سنة 1961 وضم كافة فصائل الثورة الارتيرية تحـت رئاسة الامين العام

للجامعــة ، غير أن هذه الجهود لم تسفر عن أي تقارب بين الجبهات ، خاصة بعد انفراد

[illegible]

[illegible] والافل وربا - ورفض الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا لهذه الجهود .

[illegible] 1 [illegible]

بدعم أرتيريا ماديا وسياسيا واعلاميـا.(1)

يمكن الاشارة كذلك الى اجتماع مجلس وزراء الصحة العرب في دورته السادسة بالجزائر [illegible](2)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible](3)

---

1 - أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص169.

2 - راجع جريدة الشعب " الجزائر " بتاريخ 1981/3/2 .

3 - نجوى أمين فوال ، المرجع السابق ، ص64.

ان القرار المتخذ من قبل مؤتمر العمل العربي في دورته التا[illegible]

العربية الليبية المنعقد من 7 الى 17 مارس 1981 ، [illegible]

[illegible] مع النضال البطولي الذي يخوضه الش[illegible]

الوطني وتقرير مصيره .

2 [illegible] الحرب التي يتعرض لها الشعب الارتيري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مؤتمرات العمل العربي بشأن التضامن مع الشعب الارتيري.

[illegible] - يدعو المؤتمر مكتب العمل لتبني شكاوى عمال أرتيريا المقدمة لمنظمة العمل الدولية

بارسال لجنة لتقصي الحقائق من قبل منظمة العمل الدولية الى أرتيريا لتلمس [illegible] حقيقة

[illegible]

بالمشاركة في مؤتمرات العمل الدولية كمراقب باعتبار أرتيريا في مرحلة التحرر الوطني تناضل

من أجل تقرير المصير الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من مبادىء الامم المتحدة . ==

على القضية الارترية أثناء على الساحة الدولية ، كان يمكن أن يتجاوزه في ظروف أخرى . (1)

ونستعرض في هذا المطلب لمواقف بعض الدول العربية ، خصوصا تلك التي لها علاقة مباشرة بالقضية الارترية للتعرف على حجم الدعم الذي تلقته الثورة الارترية منها ، وذلك على الوجه التالي :

1 - السودان

يشكل السودان بحكم موقعه الجغرافي عمقا استراتيجيا للثورة الارترية مما يعطي له دورا بالغ الأهمية في تطور الثورة سلبا كان أم ايجابا ، ويحكم الموقف السوداني في علاقته مع الثورة الارترية عاملان ، الأول يتعلق بعلاقاته مع النظام الحاكم في أثيوبيا والثاني يتعلق بمشكلة الجنوب ، وعلى هذا الأساس مدى ارتباط العاملين بعضهما ببعض ، لذلك فقد مرت علاقة السودان بالقضية الارترية بمراحل من التصاعد والتوقف رغم تأييد المنظمات السودانية جميعا لدرجات متفاوتة للثورة الارترية . (2)

ففي أوائل الستينات ... رية بانشاء قيادة ميدانية لها في كسلا على طول ال...

ان الدعم المادي والمعنوي من طرف السودان ظل قائما حتى نهاية الستينات ، الا أنه كان غير كاف للأسباب الآ...

1 - الضعف الذاتي للثورة الارترية وعجزها عن كسب تأييد دولي جانبها .

2 - غياب استراتيجية عربية موحدة للنضال الوطني الارتري حتى يمكن للسودان الاسهام ضمنها ولا يكون وحيدا يواجه مضاعفات مواقف الدعم للثورة الارترية .

3 - الظروف الموضوعية للسودان ووجود مشكل الجنوب ، تشكل عوامل ضغط دائمة عليه من قبل أثيوبيا والدول المجاورة الأخرى . (3)

ان علاقة السودان بالثورة الارترية كانت ومازالت تشبه حالة المد والجزر ، فاذا كانت علاقة النظام السوداني جيدة مع أثيوبيا فان الامدادات العسكرية تمنع على الثوار الارتريين أما اذا كانت متوترة فيسمح لهذه الامدادات أن تصل الى أرتيريا ، ويرجع السبب الرئيسي لتخوف الحكومة السودانية من دعم الثورة الارترية الى مشكلة الجنوب السوداني، فاذادعمت

---

1 - حلمي شعراوي ، المرجع السابق ، ص 141 ، 142 .

2 - نفس المرجع ، ص142.

3 - كان به الى نهاية 1977 مايقارب 57000 لاجىء أرتيري .

[illegible]

غير أن قيام الثورة في أثيوبيا وتبنيها للخط الماركسي في الوقت الذي تحول فيه نظام [illegible]

الاثيوبية السودانيـــة ونتج ذلك توفير السـودان فرصـة اتخاذ اراضيه على الحدود كقواعـد لهجوم جبهات التحرير الارتيرية على القوات الاثيوبيـــة .

[illegible] 1977 [illegible]

الارتيري في تقرير مصيره ، وبناء دولة مستقلـــة ، وقوبل هذا الموقف برد عنيف من قبـــل النظـــام الاثيوبـــي ، غير أن السودان بقي ثابتا على موقفه حتى نهاية 1978 ، حيث تبـــرز سياسة جديدة تجاه الثورة الارتيريـة تتمثل في دعوته لاعطاء حكم ذاتي لارتيريا ، ويرجـــع هـــذا الموقف الجديد للسودان للاسباب التالية:

1 ـ ثبات النظام الاثيوبي وتوطيد سلطته بعد انتصاراته في الاوغادين واستعادة سيطرته على المدن الارتيرية الكبيرة التي كانت تحت سيطرة الجبهات الارتيرية منذ 1976 ونجاحـــه في تصفية معارضيه الاثيوبيين في الداخل .

2 ـ مراهنة السودان ـ وهو موقف يشاركه فيه العديد من الدول ـ على امكانية تراجـــع نظام الديرق عن تحالفاته مع الاتحاد السوفياتي ، اذا تم حل مشاكله الداخلية الاقتصادية والسياسية " وعلى رأسها الثورة الارتيرية " .

3 ـ تكون انطباعات خاطئة عن الثورة الارتيرية وعلاقاتها وأ[illegible]

[illegible]

4 ـ ضعف الثورة الارتيرية وتراجعها عسكريا وعدم [illegible]

لقد تحمل السودان بحكم موقعه الجغرافي السوء الاكبر [illegible]

[illegible]

وعبورهم للحدود السودانية ، وهذا أدى الى خلق مشاكل [illegible]

والمجاعة التي ضربت السودان منذ الثمانينات ، وقد بلغ عدد[illegible] الى حوالي نصف مليون لاجىء.(3) الامر الذي يظهر لنا بصورة جلية [illegible]

[illegible]

[illegible]

للمجموعة الاسلاميـة ، وكانت أثيوبيا تتهمهم في حالة قيام السودان بدعم الثوار .راجـــع مؤلف ، جميل مصعب ، المرجع السابق ، ص 284 ، الهامش رقم 1.

2 ـ أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص 174.

3 ـ نجوى أمين الفوال ، المرجع السابق ، ص59.

التي تحتلها الحكومة السودانيــة .

وقد لعب السودان دورا كبيرا في اعادة الوحدة والتنسيق بين الفصائل الارترية منــــذ السبعينات ، ففي سنة 1977 في أعقاب تصاعــد الكفاح المسلح في أرتيريا وتحقيق الجبهات الارترية انتصارات باهرة وعسكرية على القوات الاثيوبيــة وتوافر الفرصة الملائمة لاعلان استقلال [illegible] الوطنية [illegible] عسى [illegible] بأسمرا [illegible] المحاولة فشلت بسبب عوامل الشك والارتياب بين قيادات فصائل الثورة ، كما حاول السودان التنسيــق [illegible] في مواجهــة [illegible] الأخرى [illegible] الحكومة الاثيوبية والجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا حول اقرار الحكم الذاتي لارتيريا.(2)

2 - مصـــــر

رأينا أن جبهة التحرير الارتيرية التي فجرت الثورة المسلحة ، كانت قد تأسست فــي القاهرة سنة 1960 ، وقد منحت الحكومة المصرية آنذاك تأييدها للجبهة وسمحت لها بانشاء معسكر تدريب عسكري قرب الاسكندرية ، وتشير بعض الكتابات [illegible] في ذلك الوقت تتولى الاشراف على تدريب أعضاء الجبهة في الاتحاد السوفييتي [illegible](3)

ان الموقف المصري من القضية الارتيرية في بداية الستينات [illegible] كان [illegible] الالتزام المبدئي بالاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق [illegible] بدعم قوى التحرر في القارة الافريقيــة .

ان هذا الالتزام المصري تعارض فيما بعد مع اعتبارات [illegible] الوحدة الافريقيــة ومحاولات انشاء منظمة الوحدة الافريقيــة التي كا [illegible] دولـــــة كبرى [illegible] مكانة [illegible] وأدى التزام منظمة الوحدة الافريقية على المحافظة(4)

---

1 - ترجع فشل الجبهات الارتيرية في تحقيق انتصار نهائي سنة 1977 الى عامل خارجي يتمثــل في تدخل الاتحاد السوفييتي وكوبا مباشرة في الحرب .

2 - راجع مجلة " كل العرب " مقال بعنوان : مشروع لتقسيم السودان وحكم ذاتي يلغي وجـــه أرتيريا العربي ، العدد 329 ، 1988/12/12، ص24 - 27.

3 - جلال يحي ومحمد نصر مهنه ، مشكلة القرن الافريقي وقضية شعب الصومال، دار المعارف القاهرة ، 1981 ، ص 602 ، 603.

4 - نجوى أمين الفوال ، المرجع السابق ، ص57.

[illegible] حدود [illegible] الدول الافريقية عن الاستعمار من جهة ومن جهة [illegible] المحفوظ التي [illegible] الامبراطور [illegible] عبد الحفوق المصرية [illegible] في [illegible] مع [illegible] الانجليز [illegible] مؤتمر القمة الافريقي سنة 1963 ، [illegible] الوفود [illegible] و أثيوبيا [illegible] المصري [illegible] مصر [illegible] على [illegible] المستوى [illegible] ماضيها مفتوحة بمصر ، وبعد وصول النظام الماركسي الى الحكم في أثيوبيا سنة 1974 وتحالفه مع الاتحاد السوفييتي أدى بالنظام المصري الى اعلان تأييده للثورة الارترية [illegible] (1)
[illegible] للرئيس [illegible] في مايو 197[illegible].

وتجدر الاشارة هنا أن موقف مصر تتحكم فيه بعض المبادىء التي تطبقها في علاقاتها الدبلوماسية تجاه القارة الافريقية [illegible] عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ورفض التورط العسكري في النزاعات القائمة داخلها بالاضافة الى الاستراتيجية المصرية الثابتة الخاصة بالحفاظ على علاقات ودية مع أثيوبيا، كل هذه الاعتبارات دفعت مصر الى اتخاذ [illegible] متحفظ من القضية الارترية حتى [illegible].

ان الموقف المصري لا ينسجم مع بعض الحقائق البديهية وهي أن النظرة الى القضية [illegible] على أساس أنها مسألة داخلية تتنافى مع الحقائق التاريخية وكذلك مع مبادئ القانون [illegible] أن الالتزام باحترام [illegible] الاستعمار من المفروض أن تدعم موقف مصر بالنسبة للقضية الارترية و[illegible] الحدود التي ورثتها أرتيريا عن الاستعمار ليست هي حدود أثيوبيا .

[illegible] حدود أثيوبيا [illegible] وحدة [illegible] العربي .

3 - السودان

[illegible] أرتيريا [illegible] الامم المتحدة [illegible] و[illegible] [illegible] للجمعية العامة [illegible] تقدم مشروعا جاء فيه أنه تقرير الاتحاد بين أرتيريا وأثيوبيا أو استقلال أرتيريا ومنح (2) [illegible] أثيوبيا ممرا الى البحر تتصل فيه جمعية وطنية تمثل شعب أرتيريا [illegible] .

1 - [illegible] 143 .
2 - راجع المبحث الثاني والرابع من الفصل الثاني من الباب الاول لهذا البحث .

وبعد استلام حزب البعث العربي الاشتراكي السلطة في العراق سنة 1968 ، تطورت العلاقة بين الثورة الارتيرية والعراق ، فأصبح العراق ركيزة ثابتة لدعم الثورة وقدم من الدعم العسكري والمادي مايفوق كثيرا ما قدمته الدول التي تملك امكانيات مماثلة للعراق (1) . ونشير أن هذا الدعم الهائل للثورة الارتيرية من طرف العراق يستند الى المبادىء التي يقوم عليها حزب البعث والتي منها تقديم الدعم المادي والسياسي والمعنوي لحركات التحرر العربية والعالمية في نضالها العادل من أجل الاستقلال والحرية والتي تقف في خندق واحد مع الامة العربية ضد الامبريالية والصهيونية والعنصرية (2) .

ورغم انشغال العراق بالحرب مع ايران الا أنه لم يتوقف عن دعمه للثورة الارتيرية ، الامر الذي يؤكد استراتيجية العلاقة والمنطلق المبدئي لموقفه تجاه الثورة الارتيرية .

وقد حاول العراق توحيد فصائل الثورة ، واستطاع أن يعقد اجتماعا لقادة جبهتي التحرير [illegible] - المجلس الثوري والقوات الشعبية - في بغداد سنة 1975 ، غير أن بروز الجبهة [illegible] فاعلة على الساحة الارتيرية أفشلت تلك المحاولة ، ورغم بروز هذه الجبهة الجديدة ، فان العراق يرى أن توحيد فصائل الثورة الارتيرية تحتمها طبيعة المرحلة التي يمر بها النضال الوطني الارتيري باعتبارها في مرحلة التحرر الوطني والتي يمكن أن تستوعب كافة القوى صاحبة المصلحة في تحرير أرتيريا بصرف النظر عن منطلقاتها الايديولوجية [illegible] والاقليمية [illegible] ان الوحدة الوطنية بين فصائل الثورة الثلاثة ، لايمكن أن تعرض فرصاوانما يكون [illegible] العمل السياسي وأن تحقيق الوحدة الوطنية سيكسب [illegible] (3) [illegible] البداية اللازمة لانفتاح قوى التحرر والتقدم في [illegible]

[illegible] أخيرا الى أن العراق انتقد بشدة قيام الاتحاد السو[illegible] لاستخدامها ضد الارتيريين ، وقد أرسل في 20 مايو 1977 رسا[illegible] يحذر فيها من دعمهما لاثوبيا في هجومها ضد أرتيريا [illegible] العسكرية والمالية الى الارتيريين في حالة تعرضهم لهجوم أثيو[illegible] 1978 [illegible] العراق يقطع علاقاته الديبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي وكوبا [illegible] (4) [illegible]

---

1 - أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص179.

2 - التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي القطر العراقي ، سنة 1974 ، مشار اليه في كتاب مصعب جميل محمود ، المرجع السابق، ص295.

3 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص 297.

4 - عبد الله عبد المحسن السلطان ، المرجع السابق ، 209.

ان الموقف العراقي يستند الى مبررات مبدئية تنطلق أساسا من اعتبارين هما :

1 - أن الثورة الارترية هي ثورة تحرر وطني من أجل الاستقلال والسيادة .

2 - أن أرتيريا تنتمي الى الامة العربيـــة . (1)

4 - ســــوريـــا :

تعتبر سوريا من الدول التي احتضنت الثورة الارترية من بدايتها بتقديمها كميات [illegible]

ويرجع ذلك الى تعامل سوريا مع القضية الارترية كقضية عربية تهدف الى تحرير أرض عربية وشعب [illegible]

بحيث لم تعد تحظى بالمكانة التي كانت لها من قبل .

5 - دول الخليـــــــــــــج :

[illegible]

عدن وسعودا شيوعيا تبعا لذلك في تقديرها وثقت السعود[illegible]

وتحفظت على الاتجاهات اليسارية في الثورة الارترية ، بل و[illegible]

الرؤيا الاسلامية نشطة في السياسة السعودية نحو أرتيريا الا [illegible]

مرة أخرى بسبب النظام الاثيوبي الجديد . (3)

لقد أيدت السعودية الثورة الارترية منذ بدايتها كحركة [illegible]

في البحر الاحمر وخاصة في أرخبيل جزيرة دهلك المقابل للساحل [illegible]

القومي للثورة الارتيرية وغلبته على الطابع الاسلامي من جهة [illegible] أخرى [illegible]

الى نقص الاهتمام السعودي بحرب التحرير في أرتيريا ، ومنذ [illegible] 1977 [illegible]

الامريكان في أثيوبيا الى جانب وجود السوفييت في اليمن الجنوبي [illegible]

[illegible] أخرى بالقضية الارترية ، غير أن هذه العودة جاءت بعد أن شهدت الساحة الارترية

---

1 - جميل مصعب محمود ، المرجع السابق ، ص299.

2 - نجوى أمين العوال ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62.

راجع أيضا أرتيريا بركان القرن الافريقي ، ص178.

3 - حلمي شعراوي ، المرجع السابق ، 142.

انقسام جبهة التحرير الارتيرية الى عدة فصائل ، وبروز الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا ذات المبادىء الماركسية ، فأقوى جبهة على الساحة ، عملت السعودية على تقديم الدعم المادي الى " جبهة التحرير الارتيرية - قوات التحرير الشعبية - " ، نظرا للصلات التي جمعت بين زعيمها عثمان صالح سبي وزعماء دول الخليج من جهة ، ومن جهة ثانية سعت الى توحيد جبهة التحرير الارتيرية - المجلس الثوري وجبهة التحرير الارتيرية - قوات التحرير الشعبية ، وعمدا للضغط على تجمبرة الشعبية [illegible] في أول [illegible] سنة [illegible] [illegible] بين فصائل الثورة الارتيرية المناهضة لتجمرة الشعبية وأعقبه اجتماع ثان في الكويت في [illegible] من نفس السنة [illegible] [illegible] لجنة مشتركة من [illegible] الجبهتين ، غير أن هذه المحاولات هي الاخرى فشلت .[4]

6 - ليبيـــــــــا :

ساندت ليبيا جبهة أرتيريا في عهد الملك السنوسي ، على أساس أنها حركة [illegible] اسلامية ثم تحولت هذه [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 ، و[illegible] [illegible] التحرير الارتيرية - قوات التحرير الشعبية - [illegible] [illegible] [illegible] القذافي في عرض القضية الارتيرية في اجتماعات القمة الافريقية في أديسابابا ، خصوصا سنة 1973.[2] غير أنه بوصول الماركسيين الى الحكم في أثيوبيا وتحالفهم مع الاتحاد السوفيتي تغير الموقف الليبي [illegible] النظام الاثيوبي وتخلى [illegible] من [illegible] الامدادات بالمال والسلاح التي قدمتها ليبيا للنظام الاثيوبي في هجومه سنة 1978 ، ضد الثورة الارتيرية لتصفيتها ، وقد صرح العقيد القذافي عن [illegible] أن أرتيريا [illegible] [illegible] وأن دعم أثيوبيا أهم وأكثر جدوى لمصلحة شعوب المنطقة .[3]

7 - اليمن الديمقراطيـــة :

لايختلف موقف اليمن الديمقراطية عن الموقف الليبي ، ففي البداية كانت اليمن من أكثر الدول [illegible] مع الثورة الارتيرية في عهد الامبراطور هيلاسيلاسي ، فقد كانت عدن محطة عبور لشحنات الاسلحة والمؤن المتجهة الى أرتيريا ، غير أن موقف اليمن تغير بعد وصول الماركسيين الى الحكم في أثيوبيا ، حيث أقامت تحالفا معهم ووصل الامر الى حد التدخل العسكري المباشر ضد الثورة الارتيرية .[4]

---

1 - نحوى أمين العوال ، المرجع السابق ، ص 59 - 61 .

2 - حلمي شعراوي ، المرجع السابق ، ص 143.

3 - أرتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص161 .

4 - نفس المرجع ، ص 162.

6 ـ الجــــزائـــر :

لقد تأثرت الثورة الارترية بالثورة الجزائرية ، حيث أن جبهة التحرير الارترية قامت بتقسيم أرتريا الى خمس مناطق عسكرية ، والهدف منها توسيع الاستراتيجية العسكرية لتشمل جميع أنحاء أرتريا .(1)

وكانت تتوقع بعد انتصار الجزائر أن تجد دعما غير محدود ، ولكن لم يحدث ذلك واكتفت الجزائر بفتح مكتب للثورة الارترية وتقديم مساعدات من حين لآخر . وقد التقى الرئيس بومدين بقيادات الثورة سنة 1977 وعرض وساطة الجزائر لحل الصراع الارتري الاثيوبي على أساس تكوين كنفدرالية بين البلدين ، ولكن قيادات الثورة في ذلك الوقت كانوا في مركز قوي ، وكان ردهم أنهم سيحررون أرتريا عسكريا ، فرد عليهم الرئيس بومدين ' اذا كنتم تملكون تلك الامكانية فان تقبل أقل من الاستقلال أمام بعض خيانة ، ولكني أنصحكم من ذلك ، خاصة وأنني أعلم حجم المساعدات السوفيتية لاثيوبيا واستعدادات أثيوبيا للثأر ،(2)

فيستنتج مما سبق أن الموقف العربي متأرجح بين تأييد ودعم الكفاح المسلح الذي تخوضه الثورة الارترية وبين العداء لها والتحالف مع النظام في أثيوبيا ، وهذا ناتج عن الاختلاف الايديولوجي بين الدول العربية وتعاملها مع القضية الارترية على هذا الأساس دون اتخاذ موقف مشترك اتجاهها ، يتخطى هذا الخلاف .

1ـ جميل مصعب محمود، المرجع السابق ، ص 141.

2 ـ ارتيريا بركان القرن الافريقي ، المرجع السابق ، ص 161.

الخاتمة

نخلص من خلال دراستنا للموضوع الى ابراز بعض الملاحظات التي نراها على غاية من الاهمية وذلك على النحو التالي:

1 - ليس صحيحا أن أثيوبيا وأرتيريا الحاليتين ، هما استمرار للامبراطورية الاكسومية كما يدعي حكام أثيوبيا ماضيا وحاضرا ، ذلك أن جزءا فقط من أرتيريا كان يخضع لها ، كما أن هذه الامبراطورية قد انتهت في القرن الثامن الميلادي ، ومن القرن الثامن الى القرن الرابع عشر الميلادي لم يكن هناك امبراطورية أثيوبية موحدة ، بل كانت المنطقة مقسمة الى ممالك عديدة كانت الحروب بينها تدور من أجل التوسع على حساب الاخرين ، وفي هذه المرحلة كانت أرتيريا كلها ، كانت بعض الاجزاء مستقلة أو خاضعة لبعض الممالك غير الاثيوبية ، ومن القرن الرابع عشر حتى أواخر القرن الخامس عشر ظهرت عودة مؤقتة للسيطرة الامبريالية ، وظهر نوع من الحكم المركزي في أثيوبيا ، غير أن هذه السيطرة اقتصرت على الممالك المتواجدة في أثيوبيا ولم تتعداها الى أرتيريا ، ومن القرن السادس عشر حتى التاسع عشر لم تكن هناك مملكة واحدة في أثيوبيا الحالية ، بل عدة ممالك مستقلة عن بعضها البعض ، حتى ظهور منيليك الذي استطاع خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر أن يؤسس الامبراطورية الاثيوبية المعاصرة بعد القضاء على الممالك التي كانت متواجدة ، وكذلك عن طريق العديد من الاتفاقيات التي أبرمها لتحديد حدود الامبراطورية والتي لم تكن أرتيريا ضمنها .

... يحي الذي على أساسه أصدرت الجمعية العا...

...

... الاكثر ...

... علاقات التي كانت قائمة ...

عارية روابط وعلاقات جديدة ...

... على منطقة جغرافية حددها المستعمر ، ومن هنا فان ال...

... داخل المجتمع الارتيري الجديد ، هذه ...

... رتيريا ، بل امتدت الى سكان الاقاليم التي خضعت للاستعما...

... في الشعور الجديد لسكان تلك الاقاليم بأنهم يمثلون شعوب واحدة ... الانتماءات العرقية والدينية وغيرها .

... الجديد أخذته الامم المتحدة بعين الاعتبار ، عند دراستها لقضايا ... لتلك الاقاليم مركز الاقاليم المستعمرة ولسكانها مركز الشعوب المستعمرة ... تستفيد من حق تقرير المصير .

2 - ان معالجة القضية الارتيرية من طرف منظمة الامم المتحدة ، حصل في وقت كانت [illegible] الاستعمارية [illegible] ، هي المسيطرة على الهيئة الدولية وبالتالي فان أي قرار لم يكن ليصدر عنها اذا كان يتعارض مع مصالحها .

والقرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 390 - أ [illegible] الذي بمقتضاه أخضعت [illegible] يا لاتحاد فدرالي مع أثيوبيا لم يخرج عن هذا السياق ، حيث أنه مشروع أمريكي طرح على الجمعية العامة بعد أن طلبت الولايات المتحدة من الامبراطورية الاثيوبية ضمانات لحماية مصالحها في المنطقة ، فالقرار المذكور لم يستند في صدوره على مبادئ وقواعد القانون الدولي خاصة تلك المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والتي من أبرزها حق الشعوب في تقرير مصيرها ولم [illegible] ت الشعب الارتيري كما جاء في ديباجة القرار ، بل انه عكس مصالح القوى الاستعمارية [illegible] رأسها الولايات المتحدة الامريكية .

غير أن قرار الامم المتحدة هذا رغم انكاره حق تقرير المصير على الشعب الارتيري فانه لم يلغ وجوده ولم يدمجه مع الشعب الاثيوبي ، بل اعترف له بصفة الشعب ونظمه في اطار اتحاد فدرالي مع أثيوبيا واعترف له بكافة الحقوق التي تتمتع بها الشعوب التي تخضع للانظمة الديمقراطية على المستوى الداخلي كما اعترف له بالحكم الديمقراطي وبدستور خاص مبني على هذا الاساس ، واعترف بحدوده الجغرافية التي رسمها المستعمر الايطالي . فالقرار اعترف من جهة بكيان أرتيريا كشعب ومن جهة [illegible] المتميز عن الاقليم الاثيوبي .

[illegible]

الثمري ، [illegible]

[illegible]

[illegible]

اثيوبية سنة 1962 ، وقد مثل هذا الاجراء الاثيوبي احتلالا [illegible]

[illegible]

[illegible]

في أرتيريا بعد الغائه لسنده القانوني - القرار [illegible] أ [illegible] السيطرة الاجنبية ، لذلك فان الشعب الارتيري في الوقت الحاضر يعتبر في مفهوم القانون الدولي شعبا مستعمرا لم يستفد بعد من حقه في تقرير المصير ، وخاضعا لسيطرة أجنبية ، وباعتباره كذلك فان له الحق في تقرير مصيره بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح .

4 - عند تناولنا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، رأينا أنه خضع لتطور كبير ، واتخذ .. لذلك مفاهيم عديدة ، وبعد الحرب العالمية الثانية ، دخلت الكثير من دول العالم الثالث الى هيئة الامم المتحدة وأصبحت الدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي لها وزنها داخل المنظمة الدولية ، وقد نتج عن ذلك ادخال مضامين جديدة على المبدأ، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية الى حد أنه أصبح يعتبر من القواعد الآمرة التي لا تجوز مخالفتها وهو المبدأ الذي تستند اليه الشعوب الخاضعة لجميع أشكال السيطرة لنيل استقلالها وحريتها .

5 - وعندما طبقنا مبدأ حق تقرير المصير على القضية الارتيرية لم نجد هناك أي عائق [illegible]وني يحول دون تطبيق ذلك المبدأ ، فقد رأينا أن سكان أرتيريا يشكلون شعبا [illegible]ي مفهوم [illegible]نون الدولي وباعتبارهم كذلك فان الاعتراف لهم بممارسة حق تقرير المصير ، لايرد عليه أي استثناء ، اللهم الا [illegible] النظام الاثيوبي المنكر لوجوده كشعب له خصائصه المميزة والطامح الى بناء مستقبله بصفة مستقلة .

[illegible] الاثيوبي [illegible] الارتيري [illegible] المسلح الذي يستمر منذ أكثر من [illegible] قرن ، هذا الكفاح الذي يستند في الاساس الى حق [illegible]ر المصير ، الامر الذي يؤدي الى اعتباره كفاحا مشروعا طبقا للقانون الدولي المعاصر، [illegible] عن ذلك هو اعتبار الجبهات التي تقود الكفاح المسلح في أرتيريا حركات [illegible] وطني وأن النزاع الاثيوبي الارتيري هو نزاع دولي [illegible] بروتوكولي جنيف لسنة 1977 .

ان الموقف السلبي من طرف منظمة الوحدة الافريقية [illegible] الارتيري [illegible] ليس له مايبرره قانونا ، نظرا لان مطالب الشعب الارتيري [illegible] والى [illegible]

ان اعتبار قضية الشعب الارتيري حركة انفصالية وتشبيهها بقضية بيافرا [illegible] لا يستقيم من المنطق القانوني لسبب بسيط ، كون اقليمي بيافرا وكاتنغا لم يكن لهما مركز قانوني منفصل عن نيجيريا والكونغو على أساس اعتبارهما اقليمين مستعمرين ، في حين أن اقليم أرتيريا [illegible] المركز وبالتالي يستفيد من القرار 1514 المتعلق بمنح الاقاليم والشعوب المستعمرة [illegible]

[illegible] نجد أن دراسة القضية الارتيرية من جميع جوانبها وخلصنا الى أنها قضية تتعلق بتصفية استعمار لم تستكمل بعد ، تساءلنا عن السبب في الموقف الدولي السلبي منها بصفة عامة [illegible] من طرف الاتحاد السوفيتي أحد القوتين العظميين والحليف الطبيعي للشعوب المدافعة من أجل التحرر .

لقد رأينا أن الاتحاد السو[illegible] من خلال ممارسته الدولية كثيرا ما [illegible] الاستعمار [illegible] تقرير المصير للامم المستعبدة . أما الحجة التي مفادها أن أثيوبيا اليوم هي دولة ماركسية ليست [illegible] سببا في حد ذاته لجعل الاتحاد السوفيتي يتخذ مثل هذا الموقف ، نظرا لان لينين أكد أنه يتعين [illegible] كل حالة تستدعي تحليله ، والقضية الارتيرية هي احدى تلك [illegible] أن أثيوبيا هي حقيقة دولة ماركسية [illegible] اذا كانت تقوم [illegible] أهم المبادىء الماركسية اللينينية باضطهادها الشعب الارتيري .

[illegible]

[illegible] الاتحاد السوفي[illegible]

[illegible] هذا الشعب [illegible]

أما موقف الولايات المتحدة [illegible] المستعمرة ، زيادة على أن النزاع الاثيوبي [illegible]

أما الموقف [illegible] المد والجزر بسبب غياب تصور موحد للعرب [illegible] ومن جهة [illegible] أن المصالح الانية لكل دولة وارتباط الانظمة العربية [illegible] المصير [illegible] تماما في مواقف هاتين القوتين من القضية .

أخيرا نعتقد أن حل النزاع الاثيوبي الارتيري واحلال السلام والامن في [illegible] منطقة القرن الافريقي [illegible] الشروط التالية :

[illegible] النظام الاثيوبي [illegible] تقرير المصير للشعب الارتيري وترك الحرية له في اختيار مستقبله السياسي على أساس قرار الامم المتحدة 1541 أو على أي أساس آخر .

[illegible] الشعب الارتيري لمصيره لا يأتي الا عبر تنظيم استفتاء حر لتقرير المصير [illegible] الامم المتحدة المسؤولة بالدرجة الاولى عن الوضعية الحالية للشعب [illegible]

[illegible] عدم استخدام

[illegible] عن الاسم

[illegible]

[illegible] إرادة سياسية حقيقية لدى السودانيين .

إنتهت بعون الله

ملحـــــــق رقـــم 1

دستـــــــــــور أرتيريـــــــــــا

نص الدستور كما أقرته الجمعية الوطنية لارتيرية في 10 تموز - يونيو 1952)

المقـــــــدمــــــة

بسم الله العظـــــــم

راجين منه تعالى أن يمنح أرتيريا السلام ، والوئام ، والازدهار ، وأن يجعل اتحاد أرتيريا وأثيوبيا منسجما ومثمـــرا .

نحن أعضاء الجمعية الوطنية الارتيرية ، بوصفنا نوابا عن الشعب الارتــــــــيري نقر هذا الدستور دستورا لارتيريـــــــا :

شاكرين للامم المتحدة توصيتها بأن تكون أرتيريا عضوا ذا استقلال ذاتي متحــــده مع أثيوبيا اتحادا فدراليـــا تحت سيادة التاج الاثيوبي . وأن يكون دستورهامبنيــــــا على مبادئ الحكم [illegible] أرتيريا وازدهارهم بتأمين [illegible] نسات والتقاليد واللغات [illegible]

[illegible] على [illegible] حكم الحرية والمساواه [illegible] وأن [illegible] الاقتصادي والاجتماعي ، متكلين تماما على الله رب العالمـــــين .

القســــــم الا و ل - أحكــام عامـــــة

المـــــادة 1

اقـــرار اتفاق الاتحاد الفدرالي والتصديـــــق عليـــــه

1 - ان الشعب الارتيري يقر هنا ، بواسطة نوابه ، ويصدق على نص الاتحــــاد الفدرالي الذي وافقـــت عليه في الثاني من كانون الاول - ديسمبر 1950 الجمعيـــــة العمومية للامـــم المتحدة .

2 - وهو يتعهد بالتقيـــد مخلصـــا لاحكام ذلك النــــص

الفصـــل الا و ل - وضعية أرتيريـــا

المـــــادة (2)

اقليم أرتيريــــا

ان اقليم أرتيريا ، بما فيه الجـــزر ، هو المنطقة ذاتها التي كانت مستعمرة أرتيريـــا الايطاليـــــة .

المادة (3)

الحكم الذاتي والاتحاد الفدرالي

أرتيريا هي عضو يتمتع بالحكم الذاتي متحد فدراليا مع أثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي

المـــادة (4)

السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

تتمتع حكومة أرتيريا بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتعلق بالشؤون الداخليـــة

ضمن سلطاتهـــا (صلاحياتهـــا).

المـــادة (5)

شؤون الداخلة ضمن سلطان أرتيريا .

1 يمتد سلطان حكومة أرتيريا الى كل الشؤون غير المناطة بالحكومة الاتحاديـــة في صك الاتحاد الفدرالــي .

2 - يتضمن هذا السلطان :

(أ) مختلف فروع القانون (قانون العقوبات ، القانون المدني ، القانون التجاري، الخ).

(ب) تنظيم الخدمات العامة .

(ج) البوليس الداخلــي .

(د) الصحـــــة .

(هـ) التربيـــــــة .

(و) المعونة الشعبية والضمان الاجتماعي .

(ز) حمايـــة العمال .

(ح) استغلال الموارد الطبيعية ، وتنظيم الصناعة و[illegible] لعمل والحرف .

(ط) الزراعـــــــة .

(ي) المواصلات الداخليـــة .

(ك) الخدمات ذات النفع العام المخصوصة بأرتيريا .

(ل) الميزانية الارتيرية ، وفرض وجباية الضرائب المخصصة لسد نفقات المهـــام والخدمات العامة الارتيريه

المادة (6)

مساهمة أرتيريا في نفقات الحكومة الاتحادية

1 - تتحمل أرتيريا نصيبا العادل والمناسب من نفقات المهمات والخدمات الاتحادية، [illegible] لمراتب الاتحادية وحسابهما.

2 - تقدر الحكومة الارتيرية وتجبي ضمن أرتيريا ، بالنيابة عن الحكومة الاتحادية الضرائب المخصصة لهذه الغاية لمنفعة الاتحاد بكامله .

عائدات المراتب الجمركية

3 - العائدات المخصصة لارتيريا تتضمن الرسوم الجمركية عن البضائع الداخلة الى الاتحاد أو الخارجة منه التي غايتها الاخيرة أو منشؤها أرتيريا ، وذلك تمشيا مع أحكام الفقرة الرابعة من قرار الثاني من كانون الاول - ديسمبر 1950 للجمعية العمومية للأمم المتحدة .

المادة (7)

تمثيل أرتيريا في المجلس الامبراطوري الاتحادي

1 - ممثلو أرتيريا في المجلس الامبراطوري الاتحادي المؤلف من أعداد متساوية من الاثيوبيين والارتيريين ، يعينهم رئيس السلطة التنفيذية بموافقة الجمعية الوطنية ويكرسهم في مناصبهم رسميا الامبراطور .

مشاركة الارتيريين في الحكومة الاتحادية .

2 - يشارك الارتيريون في الفرعين التنفيذي والقضائي [illegible] لتشريعي من الحكومة الاتحادية بحسب القانون وبنسبة سكان أ[illegible] .

المادة (8)

[illegible]

مواطنوا أرتيريا هم الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية ا[illegible] على [illegible] الاتحاد الفدرالي ، القسم (أ) الفقرة (6) من قرار ا[illegible] 5 أ-39 [illegible] ومنحوا الجنسية الارتيرية بحسب القوانين الارتيرية

المادة (9)

حقوق المواطنين الاتحادية الذين ليسوا أرتيريين .

1 - المواطنون الاتحاديون الذين ليسوا أرتيريين بنفس حقوق الارتيريين على أساس المعاملة بالمثل.

2 - يتمتع المواطنون الاتحاديون بالحقوق السياسية بحسب الدستور والقوانين الارتيرية على أ[illegible] بالمثل .

الفصـــل الثـــاني ـ ممثـل الامبراطـور في أرتيريــا

المـــــادة (10)

ممثـــل للامبراطور في أرتيريــا

يكون لصاحب الجلالة الامبراطورية ، امبراطور أثيوبيا ، عاهل الاتحاد ، ممثل في أرتيريا .

المـــــادة (11)

رتبــة ممثل الامبراطــور

يكون للممثل الامبراطور ، في كافة المناسبات ، محل الصدارة في الاحتفالات الرسمية في أ[illegible]

المـــــادة (12)

أداء رئيس السلطة التنفيذيـة اليمين القانونية أمام ممثل الامبراطور ، تكريس رئيس السلطة التنـ[illegible]ـية رسميا في منصبـه .

يؤدي رئيس السلطة التنفيذية ، المنتخب من قبل الجمعية الوطنية بحسب المادة 68 اليمين القانونيـة بحسب أحكام المادة 72 . وممثل الامبراطور الذي يأخذ العلم بأن رئيس السلطة التنفيذية قد انتخب من قبل الجمعية الوطنية ، يكرسه رسميا في منصبه باسم الامبراطور ، عاهل الاتحــاد .

المـــــادة (13) [illegible]

[illegible]

[illegible] دورة الجمعيـة الوطنية [illegible] للعرض على [illegible] ات المصلحة المشتركة للاتحاد وأرتيريا .

المـــــادة (14)

احالة التشريعات الى ممثل الامبراطور

1 ـ عندما تقر الجمعية مشروع قانون يحيله رئيس [illegible] الامبراطور .

2 ـ اذا اعتبر ممثل الامبراطور أن مشروع القانون [illegible] صلاحيات الاتحادية ، أو أنه يتعلق بالمسؤوليات الدولية للاتحاد ، عليه أن يحيـــل [illegible] الى رئيس السلطة التنفيذية خلال عشرين يوما بعد اجراء التصويت في الجمعية الوطنية لاعادة النظر في مشروع القانون ، ذاكرا الاسباب التي دعته لهذا .

المـــادة (15)

نشــر القوانين

ينشــر ممثل الامبراطور القوانين بالاسلوب المحدد في المادة 58.

الفصـــــل الثالث - الحكم - الديمقراطي في أرتيريا

المـــدة (16)

مبدأ الحكم الديمقراطي في أرتيريا

دستور أرتيريا مبني على مبادىء الحكم الديمقراطي .

المـــادة (17)

احترام حقوق الانســـان

يضمن الدستور لكل الاشخاص التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية

المـــادة (18)

أجهزة الحكومـــة أنشأها الشعب ، وتعمل لخدمة مصالح الشعب .

1 - [illegible] انتخابات موقوته وحرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

1 - ليس لاجهزة الحكومة ولا للموظفين الرسميين أي سلطات أخرى غير الممنوحـــة لهم بالدستور وبالقوانين والنظم التي تطبق أحكامــه .

المـــادة (20)

حقوق الانتخـــاب

يتألف الناخبون من مواطنين أرتيريين هم :

أ - [illegible] ذكور

ب - وبلغوا سن الحادية والعشرين .

ج - ليسوا عديمي الاهلية كما يحدد الاهلية القانون .

د - أقاموا سنة سابقة للانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يصوتون عليها .

المـــادة (21)

النظــم الاتحـــادي

1 - يحترم النظم الاتحادي في أرتيريا .

علم أرتيريا وشعارها وخاتمها

2 - يكون لارتيريا علم وشعار وخاتم تحدد مواصفاتها بالقانون .

الفصل الرابع - حقوق الانسان والحريات الاساسية

الجزء الأول - الاحكام المنسوخة - طبق الامل من صك الاتحاد الفدرالي

المادة (22)

الاحكام المنسوخة طبق الامل من صك الاتحاد الفدرالي

أحكام الفقرة التالية من صك الاتحاد الفدرالي التالية تؤلف جزءاً لايتجزأ من دستور أرتيريا تضمن الحكومة الاتحادية وأرتيريا ، دون تمييز بحسب الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية بما فيها التالية :

أ - حق المساواة أمام القانون . ولايجري أي [illegible] ضد المؤسسات الاجنبية الموجودة في أرتيريا [illegible] والتجارية والزراعية والحرفية والتربوية [illegible] أرتيريا .

ب - [illegible]

ج - [illegible] بما فيها الحق [illegible]

د - [illegible]

هـ - [illegible] الرأي [illegible] والحق [illegible] ومعارسه أي [illegible] أو عقيدة [illegible]

[illegible]

و - حق حرية التجمهر والتجمع سلمياً .

ز - حق حصانة المراسلة والمسكن ، ضمن حدود مقتضيات القانون .

ح - حق ممارسة أي مهنة ، ضمن حدود مقتضيات القانون .

ط - لا [illegible] أحد للتوقيف الاعتقال بدون أمر من سلطة مخولة ، الا في حالة جرم [illegible] القانون بصورة [illegible] وخطيرة وبالقوة ، ولا [illegible] أحد الا بحسب [illegible] القانون .

ي - حق المحاكمة العادلة المنصفة ، وحق استرحام الامبراطور ، وحق الالتماس تخفيف أحكام الاعدام .

ك - يستبعد المفعول الرجعي لقانون العقوبات .

الجزء الثاني ـ أحكام أخــرى

المـــــادة (23)

الحرية والمساواة أمام القانون ، كل واحد هو شخصية أمام القانون .

كل الاشخاص يولدون أحراراً . وهم متساوون أمام القانون بدون تمييز بحسب الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين ، وبما هم كذلك يتمتعون بالحقوق المدنية ويخضعون للواجبات والالتزامات .

المـــــادة (24)

منع التعذيب وعقوبات مهينه

لا يخضع للتعذيب أحد ، ولا لمعاملات أو عقوبات قاسية أو غير انسانية أو مهينـــة

المـــادة (25)

حق حرية التنقل

لكل مقيم في أرتيريا الحق في حرية التنقل واختيار محل الاقامة في أرتيريا ضمن حدود أحكام المادة 34.

المـــادة (26)

حرية الضمير والعقيدة الدينيـــة

الحق بحرية الضمير والعقيدة الدينية يشمل حق كل واحد ... ماعة أو جر ... يؤدي الاشهاد أو بصورة خاصــة ، أن يعبر عن عقيدته ... والعباده واداء الطقوس .

المـــاده (27)

... الذي يعين أي ... ة دينيـــة .

... أي أجراء اقتصادي أو مالي أو سياسي ذي طبيعة ش... للاساءة ... أية عقيدة ... في أرتيريـــا .

المـــادة (28)

اعتبار الهيئات الدينية شخصيات اعتبارية أمام القانون

تعتبر الهيئات الدينية بكافة أنواعها والمذاهب الدينية متمتعة بالشخصية الاعتباريـــة

... الذي يحق لاية طائفة دينية أو أية جماعة من المواطنين تنتمي الى تلك الجماعـــة

أ ... اء وادارة المؤسسات للاغراض الدينية والتربوية والخيرية .

ب ـ تسيير شؤونها الخاصة في ميدان العقيدة الدينية .

ج ـ امتلاك الأملاك المنقولة وغير المنقولة واحتيازهـــا .

د ـ ادارة أملاكها وعقد العقــود .

المـــادة (29)

التعلـــيم الديني والعبادات في المدارس العامـــة .

لايطالب أي تلميذ من تلاميذ المدارس العامة بالمساهمة في أية دعوة دينية أوتعليم ديني في تلك المدرسة ولا بأداء الطقوس الدينـــية في تلك المدرسة .

المـــادة (30)

حريـــة التعبير عن الاراء .

لكل مقيم في أرتيريا الحق في التعبير عن رأيه بأية وسيلة (بالصحافة ، بالخطابة ، الخ) . وفي أن يطلع على آراء الاخـــرين .

المـــــادة (31)

الحق في التعلم وحرية التعلـــــيم .

1 ـ لكل مقيم في أرتيريا [illegible] ـدها لتأسيس المدارس وتدريب المعلمين .

2 ـ تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات والمؤسسات الخاصة بدون النظر الى العرق والجنسية والجنس واللغـة على فتح المدارس [illegible] الاطفال على وصولهم الى المستوى المطلوب في الاداب والكفاءة .

3 ـ يتمشى التعليم في المدارس مع روح الدستور .

المـــــادة (32)

الجمعيـــات والشركـــــات .

1 ـ لكل مقيم في أرتيريا الحق في تشكيل الجمعيات والشركات لاغراض قانونيـة .

2 ـ تتمتع الشركات والجمعيات بالحريات الاساسية بقدر ما تسمح طبيعتها .

3 ـ وتعتبر تلك الشركات والجمعيات شخصيات اعتبارية أمام القـــانون .

المـــــادة (33)

حماية ظـــروف العمـــل .

1 ـ لكـــل مقيم في أرتيريا بغض النظـــر عن الجنسية التي ينتمي اليها ، أو العـــرق أو الجنس أو الديانة الحق في حرية العمـــل ، وفي الاجر المتساوي للعمل المتساوي ،وفـــي العطل المنتظمـــة المدفوعة الاجـــر ، وفي تعاطي العلاوات على من يعيلهم شرعا ، وفـــي التعويض عن المرض والاصابات الناجمة عن العمل وفي مستوى من الحياة كريم وصحي .

النقابات المهنيــــــة .

2 ـ لكل مقيم في أرتيريـــا الحق في تشكيل النقابات المهنية وفي الانضمام اليهـــا [illegible]

المــــادة (34)

التحكم القانوني في التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسيـــة .

1 ـ لدى أحكام الفقرة الفرعية الاخيرة من الفقرة السابعة من صك الاتحاد الفدرالي [illegible]

لايبرر أي تقييد للحقوق المذكورة أعلاه ، الا احترام حقوق الاخرين وحرياتهم ومتطلبات النظام العام والمصلحة العامة ولاشيء غير ذلك .

2 ـ وعند تطبيق الاحكام المذكورة ينظم التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسيـــة بقانون شرط أن لايعيق هذا التنظيم التمتع بها.

المــــادة (35)

واجبـــات الافـــراد

على كل فرد واجب احترام الدستور والقوانين وخدمة المجتمع.

الفصل الخامس ـ الحقوق الخاصة لمختلف فئات الشعب في أرتيريـــا

المــــادة (36)

الاحوال الشخصيـــة .

لمواطني الاتحاد ومنهم الغيبس تشملهم الفقرتان الفرعيتان [illegible] الاتحاد الفدرالي وكذلك للاجانب الحق في احترام عاداتهم وشرائعهم [illegible] بأحوالهم الشخصية وأهليتهم القانونيـة ، وقانون الاسرة وقانون الار[illegible]

المــــادة (37)

حقوق الملكيـــــة .

[illegible] والحقوق المتعلقة [illegible] على أراضي الدولة التي [illegible] الاعراف أو القوانين ويتمتع بها في أرتيريا القبائل ومختلف فئات الشعب والاشخاص الحقيقيون والاعتباريون ، لايمسها أي قانون ذي طبيعة انتقاليـة

المـــــادة (38)

اللغــــات .

1 ـ التجرينية والعربية هما اللغتان الرسميتان لارتيريا.

2 ـ تمشيا مع العرف الراسخ في أرتيريا يسمح باستعمال اللغات التي تتكلمهاوتكتبها فئات الشعب المختلفة في أرتيريا في التعامل مع السلطات العامة وكذلك في الاغراض الدينيــة والتربويـــة وفي كل أشكال التعبير عن الافكـــار .

القســـم الثـــاني ـ الجمعية الوطنيــة

الفصـــل الاول ـ تشكيـل الجمعيـــة الوطنيـة وانتخابهـــا

المـــــادة (39)

انشاء جمعية وطنية تمثل الشعب الارتيري .

1 ـ تمارس السلطة التشريعية جمعية وطنية تمثل الشعب الارتيري.

2 ـ يمثل أعضاء الجمعية الوطنية الشعب الارتيري كلـه ، لا الدائرة الانتخابية التي انتخبوا فيهــا فقط .

عدد أعضاء الجمعيـــة ال[illegible]

1 [illegible] عن [illegible] عن [illegible] .

2 ـ يحدد أعضاء الجمعية الوطنية بقانون ، ويكون ضمن الحدود المنصوص عنها فـــي الفترة السابقـــــة .

المـــادة (41)

الدوائر الانتخابيـــــــــة .

1 ـ تقسم الاراضي الارتيرية الى دوائر انتخابية ، كل واحدة منها تنتخب ممثلاواحدا.

2 ـ تنشأ هذه الدائرة الانتخابية بحيث تكون متساوية في عدد السكان تقريبا .

أما حدود الدوائر فتحدد بقانون .

المـــادة (42)

الاهليـة للـــترشيـــح.

الناخبين مؤهلون للترشيح لمقاعد الجمعية الوطنية شرط أن يكونوا

(أ) بلغوا سن الثلاثـــين .

(ب) مقيمين في أرتيريا منذ ثلاث سنوات ، ومقيمين في الدوائر الانتخابية لمدة سنتين خلال السنوات العشر السابقــة .

(ج) ليسوا ناقصي الاهليـة لاي سبب يحدده القانون .

(د) ليسوا موظفين في الحكومة الارتيرية أو الاتحادية ، الا اذا كانوا استقالوا في الوقت الذي يقدمون فيـه طلب الترشيح .

المـادة (43)

طـريقة التصويـت .

1 - ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية اما بالاقتراع المباشر واما بغير المباشر .

2 - يحدد القانون نظام التصويت الذي يطبق في كل دائرة انتخابية .

3 - يكون التصويت بالاقتراع المباشر شخصيا ومتساويا وسريا .

[illegible] الانتخاب ، [illegible]

الحبس والحيز .

ويحدد القانون نظام انشاء اللوائح الانتخابيـــــــــة .

4 - تجري المرحلة الاولى من التصويت بالاقتراع الغير المباشر بحسب العادات المحليه

يكون التصويت في المرحلة الثانيـة شخصيا ومتساويا وسريـا .

المـــادة (44)

الانتخاب بالاقتراع المباشر والانتخاب في المرحلة الثانية في حالة الاقتراع غير المباشـر .

1 - اذا نال أحد المـــرشحين للجمعية الوطنية أكثرية مطلقة من الاصوات يعلن عن

[illegible] .

2 - اذا لم يحصل أي من المرشحين على الاكثرية المطلقـة [illegible] الاولـى

يجري اقتراع آخـر ، والمرشح الذي ينال عندئذ أكثر عدد من الا[illegible] .

المـــادة (45)

اللجنة الانتـخابية العليــا .

1 - [illegible] المحكمة العليا ، [illegible] المادة 5 [illegible] عن الاشراف

[illegible] الانتخابات [illegible]

التيا [illegible]

2 - [illegible]

[illegible] .

3 - يعين الممثل المذكور لجنة انتخابية استشارية من بين الناخبين في الدائرة تساعده في مهمتـــه . وما ان يعلن عن ثمرة الانتخابات بحسب القانون حتى يكون لكل مرشح الحق في

[illegible]

4 - [illegible] هذه المادة يحددها القانون .

المادة (46)

انتخابات الجمعية الوطنية المسارع عنها.

1- عند افتتاح الدورة التي تلي الانتخابات مباشرة تثبت الجمعية أعضاءها ، وكل الاعضاء الذين لم يطعن في انتخابهم يثبتون تلقائيا.

2 - وفي حالة طعن بانتخابات تقرر الجمعية بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، فيما اذا كانت الانتخابات صحيحة ، شرط ألا تقل بأكثرية الثلثين هذه عن نصف عدد أعضاء الجمعية الوطنيـــــــــة الاصــــلاء .

3 - في حالة عدم تثبيت انتخاب عضو في الجمعية الوطنية يحق له ، خلال ثلاثة أيـــام التي تلي اقرار القرار في الجمعية الوطنية أن يستأنف القرار الى المحكمة العليا المشكلـة بناء على المادة 85 ، لكنه لايتسم مقعده في الجمعية الوطنية الا بعد أن تكون المحكمـــــة العليا أصدرت قرارها بذلك .

المـــــادة (47)

[illegible]

[illegible] ... نوعية ، لكن لاتجري أ[illegible]

[illegible] فرعية خلال ستة شهور من انتخاب الجمعيةالوطنيةالجديدة .

الفصـــــــــل الثـــاني - الدورات والجلسات

المـــــادة (48)

الدورات العاديـــة .

1 - [illegible] دورتين اعتياديتين كل سنة .

2 - [illegible] اربيع يحدده القانون ، هذه الدورة [illegible] ما لايقل من شهــــر .

3 - يحدد رئيس المملكة [illegible]دية ميعاد افتتاح الدورة الاعتيادية الثانية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنيــــــة .

وهذه الدورة الثانية تخصص بصورة رئيسية التصويت على الميزانية ، ولا تبحث الجمعية الوطنية أي موضوع آخر الا بعد التصويت على الميزانية . ولا تختم الدورة الا بعد التصويـــت على الميزانيـــــة بالصـــورة الواردة في المادة 60.

4 ـ يحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة الاعتيادية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية .

5 ـ يحق لرئيس السلطة التنفيذية ، بموافقة رئيس الجمعية الوطنية ، تعليق الدورة لمدة لاتتجاوز العشرين يومـــا .

المــــادة (49)

[illegible]

1 ـ يحق لرئيس السلطة التنفيذية دعوة الجمعية الوطنية الى دورة استثنائية .

2 ـ يدعو رئيس السلطة التنفيذية الجمعية الوطنية الى دورة استثنائية كلما أحيل اليه طلب بذلك موقع مما لايقل عن ثلث الاعضاء .

3 ـ حين تجتمع الجمعية الوطنية في دورة استثنائية بدعوة من السلطة التنفيذية ومبادرة منه لاتبحث الا المسائل المدرجة في الدعوة التي وجهت اليهـــا .ويحدد رئيس السلطة [illegible]

4 ـ حين تجتمع الجمعية الوطنية في دورة استثنائية بناء على طلب مالايقل عن ثلث عدد أعضائها تحدد جدول أعمالها بنفسها ، ويحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدوره بالاتفاق مع رئيس الجمعية الوطنية .

المـــــادة (50)

[illegible]

نصاب الجمعية الوطنية هو ثلثا عدد أعضائها.

المــــادة (51)

النظـــام الداخلـــي

تقرر الجمعية الوطنية نظامها الداخلي بنفسهـــا .

المـــادة (52)

مكتب الجمعيـة الوطنيـــة .

تنتخب الجمعية الوطنية أعضاء مكتبها في بداية الدورة الاعتيادية الاولى من كل عام ، أو [illegible] بداية الدورة التشريعية الجديدة . يتألف أعضاء المكتب من رئيس ، ونائب رئيس وأعضاء آخرين اذا أرادت الجمعية الوطنية ذلك .

الفصل الثالث - أحوال أعضاء الجمعية الوطنية

المادة (53)

اليمين القانونية .

يقسم أعضاء الجمعية الوطنية الذين لم يكونوا نوابا في المجلس التشريعي [illegible]

قبل تسلمهم وجباتهم ، اليمين القانونية التالية أمام رئيس الجمعية الوطنية ، كل عضو

[illegible]

أقسم بالله العظيم " (أو أية صيغة تتفق مع العقيدة الدينية والعادة المرعية لدى

عضو الجمعية الوطنية المعني) أن أحترم الاتحاد الفدرالي تحت سيادة التاج الامبراطوري

[illegible] أرتيريا باخلاص وأن أدافع عن دستورها وعن قوانينها وألا أسعى الى أية منفعة

شخصية من منصبي وأن أقوم بكل واجباتي باخلاص .

المادة (54)

الحصانة البرلمانية .

1 - لاتقام الدعاوى على أعضاء الجمعية الوطنية بسبب آرائهم أو أصواتهم التي يدلون بها

أثناء أدائهم واجباتهم .

2 - لايعتقل أعضاء الجمعية الوطنية ولا تقام الدعاوى عليهم بدون تفويض بذلك من الجمعية

الوطنية الا في حالات الجرم المشهود حيث يمكن اعتقالهم ، [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوطنية فيما بعد واذا كان للاجراءات أن تستمر .

المادة (55)

[illegible] أعضاء الجمعية الوطنية .

1 - يتقاضى أعضاء الجمعية الوطنية تعويضا يحددها القا[illegible]

[illegible]

[illegible] .

الفصل الرابع - سلطات الجمعية الوطنية

المادة (56)

السلطات العامة للجمعية الوطنية .

تصوت الجمعية الوطنية على القوانين وعلى الميزانية وتنتخب رئيس السلطة التنفيذية

وتشرف على أعمال السلطة التنفيذية .

الجـــزء الاول - الموضـــوعات التشريعيـــة

تحضير مسودات [illegible]

1 - يمكن تقديم مسودات التشريعات الى الجمعية الوطنية من قبل أعضاء الجمعيـــة الوطنيـــة ، ويمكن أن تحال اليها من رئيس السلطـــة التنفيذيـــة .

2 - [illegible] هذه التشريعات وتناقش ويصوت عليها بحسب [illegible] النظام الداخلي للجمعية الوطنيـــــــــــــــة .

المـــادة (5)

[illegible]

1 - [illegible] فورا من رئيس الجمعية الوطنية الى رئيس السلطة [illegible]

موافقة رئيس السلطة التنفيذية على التشريعات .

2 - يحيلها رئيس السلطة التنفيذية فور تسلمها الى ممثل الامبراطور الذي له أن يطلب بحسب أحكام المادة 14 ، أن يعاد النظر فيها في الجمعية الوطنية .

[illegible]

3 - 1 أ - إذا ممثل الامبراطور عن استخدامه [illegible] [illegible]

[illegible] من السلطة التنفيذية ، وأعطى [illegible]

[illegible]

[illegible] أو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

5 - اذا أعاد رئيس السلطة التنفيذية مسودة التشريع الى الجمعية [illegible] الجمعية الوطنية [illegible] صوتت عليه من جديد ، فاذا أقرت مسودة [illegible] الى ممثل الامبراطور لنشـــــــر [illegible]

[illegible]

6 - كافة مسودات التشريعات التي يتم اقرارها بحسب أحكام هذه المادة ولا تنشر خلال [illegible] الرابعة والخامسة من هذه المادة ، تصبح سارية المفعول بعد نشرها من قبل رئيس السلطة التنفيذيـــة .

الجـــزء الثاني - الميزانيـــة

المادة (59)

[illegible] السلطة التنفيذية [illegible] مسودة الميزانية [illegible]

1 - قبل شهـــر واحـــد على الاقل من افتتاح الدورة الاعتيادية الثانية للجمعية الوطنية [illegible] مسودة ميزانية السنة المالية التاليـــة [illegible]

[illegible] تغطي مسودة الميزانية كامل موارد حكومة أرتيريا ونفقاتها للسنة المالية التالية.

المـــــادة (60)

[illegible]

1 - [illegible] الاعتيادية [illegible]

[illegible] من رئيس السلطة [illegible]

[illegible] يقدم تقرير [illegible]

[illegible] الجمعية الوطنية [illegible]

[illegible] التي ربما يثور قرر أجراءها على المسودة الاولى بنتيجة [illegible]

[illegible] الميزانية .

(أ) أولا تقر تقديرات النفقات ، بتعديلها أو بدون تعديلها ولايجري على التصويت الا بعد تقديرات [illegible]

[illegible] الا اذا عودلت [illegible] مقابلة لها في الواردات وحصلت على موافقة السلطة التنفيذية [illegible]

(ب) ثم تقر الجمعية الوطنية [illegible] تعديل ، فصلا فصلا، وكل فصل يجري التصويت عليه [illegible]

[illegible] الميزانية بكاملها قبل بداية السنة المالية ، والا تعتبر مسودة الميزانية المفحوصة كما قدمتها السلطة التنفيذية [illegible] تقيدت بالمهلة المنصوص عليها [illegible]

المـــــادة (61)

كل الضرائب والنفقات يجب أن تقرر بقانون .

لاتفرض أية ضريبة ، ولا تعقد أية نفقة الا بقانون .

المـــاده (62)

صيغـــة الميزانيــــــــــــــــــــــة .

يبين قانون يتحكم بالصيغـــة التي تقدم بها الميزانيـة وبالطريقة التي يجري التصويت عليها

كـــــــل ســـــــــــــــــــه

المـــادة (63)

الحساب المخصـــص للنفقات الطارئـــــــــــــــــة .

1 - تدخل الجمعية الوطنية في الميزانية ، عند تصويتها عليها حسابا مخصصا للنفقات الطارئـــــــــة .

2 - لايتجاوز مبلغ عن [illegible]

3 - وفي بداية الدو[illegible] [illegible] السنة المقبلـــــــــة

تقريرا عن المجالات التي [illegible] [illegible] النفقات الطارئة

المـــادة (64)

حساب الســـنوات المالية السابقـــة .

1 - يحيل رئيس السلطة التنفيذية حسابات كل سنة مالية ، خلال ثمانية عشر شهـــرا من اختتام تلك السنة المالية ، الى الجمعية الوطنية للموافقة عليهـا .

2 - تنتخب الجمعية الوطنية مفتش حسابات عـــام ، مستقلا عن السلطة التنفيذية .

3 - تكون المهمة الرئيسية لمفتش الحسابات العام ، تدقيق الحسابات السنوية ، وتقديم تقرير الى الجمعية الوطنية يتضمن ملاحظاته عليها عند تقديمها الى الجمعية الوطنية .

4 - تحدد بقانون طريقة انتخاب مفتش الحسابات العام والامور التي تدخل ضمن صلاحياته .

القســم الثالث - انتخاب الرئيس واشراف الجمعية الوطنية على السلطة التنفيذية

المـــاده (65)

[illegible] رئيس السلطة التنفيذيـــــة .

[illegible] الجمعية الوطنية [illegible] السلطة التنفيذية كما هو وارد في المادة 68.

المـــادة (66)

اشراف الجمعية الوطنية على السلطة التنفيذيـة .

1 ـ يحق لاعضاء الجمعية الوطنية أن يطرحوا على السلطة التنفيذية ما شاءوا من الاسئلة كتابة أو شفاها اذا كانت الاسئلة قصيرة ، وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب .

2 ـ يمكن اجراء مناقشـة لسياسة السلطة التنفيذيـة بناء على طلب عشرة من أعضاء الجمعية الوطنيــة ،، ويحق للسلطة التنفيذية أن تتدخل أثناء اجراء المناقشة وقبيل اقفالها .

القســم الثالث ـ السلطة التنفيذيـة

الفصــل ا لا و ل ـ تكوينها وتعيينهـــا

المـــادة (67)

تكوين السلطة التنفيذيـــــــة .

تتألف السلطة التنفيذية من رئيس السلطة التنفيذية يساعده سكرتير والشعب التنفيذية .

المـــادة (68)

انتخاب رئيس السلطة التنفيذيـــة .

1 ـ ينتخب رئيس السلطة التنفيذية في الجمعية الوطنية بالاقتراع السري ، فاذا حصل مرشح على ثلثي عدد الاصوات المقترعة أعلن انتخابـه . فاذا لم [illegible] العدد المطلوب من الاصوات ، يحذف من اللائحة المرشح الذي نال أقل [illegible] ثم تصوت الجمعية الوطنية مرة ثانيـة على الباقين وتكرر العملية اذا دعت [illegible] يحصل أحد المرشحين على عدد الاصوا ت المطلوب .

2 ـ ليس مؤهلا لمنصب رئيس السلطة التنفيذية الا المواطنون [illegible] الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين ، ويتمتعون بحقوقهم السياسية .

[illegible]

[illegible] الوطنية خلال خمسة عشر يوما ، فاذا لم تكن الجمعية الوطنية في دو[illegible] الجمعية الوطنية الى دورة استثنائيـــة .

يبقى رئيس السلطة التنفيذية المنتخب حديثا في المنصب حتى نهاية [illegible]

5 ـ يمكن لرئيس السلطة التنفيذية أن يعاد انتخابه .

المـــــادة (69)

تعيين سكرتيري الشعب التنفيذيـــة .

1 ـ يتمتع رئيس السلطة التنفيذية بصلاحية تعيين وعزل سكرتيري الشعب التنفيذيـــة الذين يكونون مسؤولين اتجاهه .

2 ـ ليس مؤهلا لان يكون في منصب سكرتير شعبـــة تنفيذية الا أحد الاشخاص المؤهلين لان يكونوا في عداد الناخبين الارتيريين .

3 ـ يختار رئيس السلطة التنفيذية سكرتيري الشعب التنفيذية بصورة تؤمن بقدر الامكان تمثيلا عادلا في مجلســه لكافة الفئات السكانيــة الرئيسية ولكافة المناطق الجغرافيـــة في البلاد .

4 ـ يحدد بقانون عدد سكرتيري الشعب التنفيذيـــة ومهماتهـم .

المـــــادة (70)

عدم جواز الجمع بين بعض المناصب .

ان منصب رئيس السلطة التنفيذية أو منصب سكرتير الشعبة التنفيذية لايجوز الجمع بينه وبين منصب آخر اداري أو قضـــائي .

المـــــادة (71)

المكلف بتسيير أعمال رئاسة السلطة التنفيذيـــة .

يعين رئيس السلطة التنفيذية واحدا من سكرتيري الاقسام التنفيـ... أم سفـر ... من القيام بأعماله مؤقتـــا أو اذا شغر المنصب الى أن ينتخب ... منتخب جديد .

المـــــادة (72)

أداء رئيس السلطة التنفيذية اليمين القانونية .

قبل أن يتسلم رئيس السلطة التنفيذية الجديد منصبه ، يؤدي ... ولـيمـ السائد اليمين التالية في الجمعية الوطنية أمام ممثل الامبراطو...

أقسم بالله العظيم " أو أية عبارة أخرى مناسبة لعقيدة رئيـ... .

[illegible]

... وأن أدافع عن دستورها وقوانينها . وأن أسعى لمصلحة الشعب الارتيري في اتحـــاد أفراده بروابط الاخوة . مهما كان عرقهم أو عقيدتهم الدينية أو لغتهم ، وأن لاأسعى الى أية منفعة شخصية من منصبي .

المـــادة (73)

أداء سكرتيري الشعب التعيينية اليمين القانوني .

قبل أن يستلم رؤساء الشعب [illegible] مناصبهم يؤدون ، كل فرد منهم بحسب عقيدته الدينية والعرف السائد ، اليمين التالية جهــرا في الجمعية الوطنية أمام ممثل الامبراطور .

أقسم بالله العظيم " (أو أية عبارة أخرى مناسبة لعقيدة الفرد المعني وللعرف السائد) أن أحترم بكل ولاء الاتحاد الفدرالي تحت سيادة التاج الامبراطوري ، وأن أخدم أرتيريا باخلاص وأن أحترم دستورها وقوانينهــا ، وألا أسعى لأية منفعة شخصية من منصبي ، وأن أقوم بكل [illegible] واجباتي باخلاص .

المـــادة (74)

المجلس التنفيذي .

يدعو رئيس السلطة التنفيذية ، بين الحين والآخر مجلسا من سكرتيري الشعب [illegible] [illegible] . [illegible]

اليـــه .

المـــادة (75)

عزل رئيس السلطة التنفيذية من منصبه .

1 ـ لايحاسب رئيس السلطة التنفيذية عن أي عمل قام به [illegible] [illegible] للدستـــور . وهو يحاسب على تهاونه في عزل أي سكرتير [illegible] [illegible] مناقضا للدستور .

2 ـ وفي مثل هاتين الحالتين يجوز ادانة رئيس السلطة [illegible] بأكثرية الثلثين من أعضاء الجمعية الوطنية الاملاء ، ومحاكمته أمام المحكمة [illegible] [illegible] أحكام المادة 65

3 ـ اذا وجدت المحكمة العليا أن التهمة ثابتة تأمر [illegible] ويجوز لها أيضا بالاضافة الى هذا أن تحرمه من أداء أية مهمة [illegible] .

4 ـ لايمنع العزل من المنصب أية اجراءات أخرى قد تقام على رئيس السلطة التنفيذيـــة اذا كانت التصرفات المقترفة تشكل جرما يطاله القانون الجنائي .

الفصـــل الثاني ـ سلطات السلطة التنفيذية

المـــادة (76)

بعداد التنظيمات .

1 ـ يعمل رئيس السلطة التنفيذية على ضمان نفاذ الدستور والقوانين ، وعليه مسؤولية توجيه السلطة التنفيذية والادارة والخدمات العامة ، ويكون رئيسا لهيئة الخدمة المدنية التي تنشأ طبقا للمادة 42 ويقوم بالتعيينات بحسب الدستور والقوانين .

2 ـ يكون مسؤولا عن البوليس الداخلي في أرتيريا وهو لهذه الغاية يصدر تعليمات تتفق مع الدستور والقوانين لضمان النظام العام والأمن .

3 ـ يدعو الى دورات الجمعية الوطنية كما جاء في المادتين 48 و 49 من الـــدستور .

4 ـ يقدم كل سنة عند افتتاح الدورة الاعتيادية الاولى عرضا الى الجمعية الوطنية عن تسيير الامور وتقريرا عن الوضع العام في أرتيريا .

5 ـ يتمتع بصلاحيـــة اقتراح التشريعات وصلاحية أن يطلب من الجمعية الوطنية اعادة النظر في مسودات التشريعات ، وهو ينشر القوانين بعد صدورها بحسب أحكام المادة 58.

6 ـ يقدم الى الجمعية الوطنيـــة مسودة الميزانية السنوية وحسابات السنة المنصرمة كما جاء في المواد 55 ، 60 ، 64.

7 ـ [illegible] الوطنية وه [illegible] في الخدمة [illegible] الوطنية وفي لجانها بسكرتيري الشعب التنفيذية .

8 ـ يصدر التعليمات اللازمة لتطبيق القوانين .

9 ـ يصدر المراسيم كما جاء في المادة 77.

10 ـ يجوز له أن يقيد موقتا بعض أحكام الدستور كما جاء في [illegible]

11 ـ يجوز له اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تقمع الاجرام [illegible] 7

12 ـ كل الوثائق الرسمية التي تصدر عن رئيس السلطة التن[illegible] أحد سكرتيري الشعب التنفيذيين المعنيين .

المـــادة (77)

سلطة رئيس السلطة التنفيذيـــة في اصدار المراسيم حين لا تكون الجمعية الوطنية في احدى الدورات الاعتياديـــة .

1 ـ لرئيس السلطة التنفيذية الحق في أن يصدر عند الضـــرورة في الفترات الفاصلة بين الدورات الاعتيادية للجمعية الوطنية ، مراسيم تتعلق بالشؤون الواقعة ضمن سلطات الحكومة الارتيرية الا الشؤون المعالجة في الفصل الرابع من القسم الاول من الدستور ، بشرط أن تكون هذه المراسيم متفقة مع الدستور ومع القوانين السارية .

2 ـ تحال هذه المراسيم الى الجمعية الوطنية التي يجب أن توافق عليها أو ترفضها في ... من افتتاح الدورة التي ... انعقادها

3 ـ اذا لم تصل الجمعية الوطنية الى قرار خلال المهلة المذكورة أعلاه تصبح المراسيم الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية ثابتة بالموافقة الضمنية .

المـــــادة (78)

تعيد بعض أحكام الدستور في زمن الطوارئ .

1 ـ في حالة الضرورة الطارئة الخطيرة التي تهدد النظام العام والامن ، يجوز للجمعية الوطنية بناء على اقتراح رئيس السلطة التنفيذية ، أن تقر قانونا يخوله ، بناء على الشروط الواردة في المادة 24 أن يفرض قيودا مؤقتة على الحقوق المدرجة في الفصل الرابع من القسم الاول من هذا الدستور .

ـ يكون التفويض المعطى قانونا ساري المفعول لمدة أقصاها شهران ، وعند الضرورة ... تجديدها بنفس الشروط

الفترات التي تقع بين دورتين من دورات الجمعية الوطنية ، يجوز لرئيس السلطه ... في حالة الضرورة القصوى ، أن يصدر مرسوما يقر الاجراءات المشار اليها في الفقرة 1.

... يوما كحد أقصى تبدأ من اصدار المرسوم ، لكي تقر قانونا ... الدستور أو ... أو يلغيــــــــــــــــه .

المـــــادة (79)

... الارهـــــاب .

1 ـ اذا أصبح النظام العام وسلامة الاشخاص والممتلكات ... بالارهاب ... السلـــــم ، يتخذ رئيس السلطة التنفيذية بعد اعلان ذلك على ... الاستدامة ...

يبلغ رئيس السلطة ... الجمعية الوطنية بالاجراءات ...

الفصـــل الثـــالث ـ الادارة

المـــــادة (80)

...

... الموظفون بناء على قدراتهم ومزاياهم الشخصية : ولا تؤثر اعتبارات العرق والجنس ... والمعتقد السياسي في اختيارهم لا لمصلحتهم ولا ضدها .

المـــــادة (61)

1 - يحدد القانون الاحوال العامة للموظفين .

2 - تحدد الانظمة الاحوال الخاصة لمختلف مراتب الموظفين الاداريين .

المـــادة (62)

[illegible] .

1 - تنشأ هيئة للخدمة المدنية برئاسة رئيس السلطة التنفيذية أو من ينوب عنه .

2 - تكون هذه الهيئة مسؤولة عن تعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وصرفهم الى الخدمة ومن اتخاذ الاجراءات السلوكية بحقهم .

3 - يحدد القانون تكوين هذه الهيئـــة وأصول تعيين أعضائها والشروط التي تؤدي بهــا أعمالهـــا .

المـــــادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسؤولو [illegible] القضائية من أفراد ينتمون الى هذه الجماعات .

[illegible] تحديد شروط تطبيق الاحكام السالفة بقانون .

القسم الرابع - المجلس الاستشاري في أرتيريـــــا

المـــــادة (64)

المجلس الاستشاري في أرتيريـــــا .

1 - ينشأ بناء على هذه الفترة مجلس استشاري في أرتيريا

2 - مهمة هذا المجلس هي مساعدة رئيس السلطة التنفيذية والجمعية الوطنية ، في سبيل الوصـــول الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي في أرتيريا ، ويجوز لهذا أن :

أ [illegible] العمرانية وتنظيم الادارة والخدمات العامة .

(ب) ابداء النصح بخصوص مشاريع القوانين المحالة الى الجمعية الوطنية .

[illegible] مشاريع القوانين والنظم والمراسيم بناء على طلب رئيس السلطة التنفيذية أو الجمعية الوطنية ـــــــــــــ .

3 - يحدد القانون تكوين المجلس وتنظيمـــه .

القســـم الخامس - السلطة القضائيـــة

الفصـــل الوحيد

المـــادة (65)

السلطـة القضائيـــة .

تمارس السلطة القضائية محكمة عليا ومحاكم أخرى تطبق مختلف النظم القانونية السائدة في

[illegible] القانون [illegible] الأحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رئيس المحكمة العليا [illegible]

[illegible] المحكمة العليا [illegible] أعضاء المحكمة أو المحاكم الأخرى [illegible] مباشرة .

[illegible] رئيس الجمهورية [illegible] بمرشحين لكل [illegible] .

[illegible] اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى:

أسماء على الأقل لكل [illegible] .

المـــادة (88)

مسؤولية القضـــــاة .

المحكمة العليا المنصوص عليها في المادة 85 ، لها سلطان بخصوص المسؤولية الاجراميـــــة أو السلوكية للقضاة على الافعـــال التي تصدر عنهم بخصوص أدائهم لواجباتهم .

المـــــادة (89)

تشكيل المحكمة العليــــا .

1 ـ تتألف المحكمة العليا من عدد لايقل عن ثلاثة قضاة ولا يزيد عن سبعة ، ويمكـــــن اثناء عدد القضاة أو زيادتهم بقانون بناء على اقتراح المحكمة .

2 ـ يعين القضاة لفترة سبع سنوات يمكن تجديدها .

المـــادة (90)

سلطـــان المحكمة العليا .

للمحكمة العليا سلطان في الامور التالية :

1 ـ مرجع أعلى بخصوص استئناف الاحكام النهائية حول المسائل القانونية وأيضا الى المدى الذي يحدده القانون بخصوص استئنافات تتعلق بمسائل القانون ومسائل الواقع .

2 ـ ... الاختصاص بين المحاكم .

في حالة المسألة التي تتعلق بتنازع الاختصاص ، تعلق الاجراءات ويرفع الموضوع الـــى المحكمة العليــــا التي تحدد المحكمة المختصــــة .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخرى ، الا اذا كان ثمة محاكم أنشأها القانون للنظـــر في ...

5 ـ المسؤولية الاجرامية والسلوكيـة للقضاة ، كما هو وا...

6 ـ مسؤولية رئيس السلطة التنفيذية كما هو وارد في الما...

... الفصل السابع ـ تعديل الدستـــور

الفصـــل الوحيـــد

المـــادة (91)

... بمبدأ الاتحاد الفدرالي ومبادىء الحكم الديمقراطي .

1 ـ لايجوز للجمعية أن تدخل على الدستور بتعديل أي حكم لايتفق مع الاتحاد الفدرالـــي .

... تعديل المادة 16 من الدستور التي تقوم دستور أرتيريا على أحكامها على مبادىء الحكم الديمقراطي .

المـــادة (92)

تعديلات الدستـــور .

[illegible] أي [illegible] على [illegible] [illegible] أو عدد من أعضاء

الجمعية الوطنية لايقـــل عن ربـع أعضائها .

أن [illegible] مدة لاتقل عن عشرين يوما بين احالة التعديل وبين افتتاح مناقشته

في الجمعية الوطنية .

[illegible]

[illegible] اقرار التعديلات .

1 ـ [illegible] التعديل موافقة أغلبية ثلاثة أرباع ـ 4/3 الجمعية الوطنية [illegible]

[illegible]

أعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] في أحكام الدستور [illegible]

[illegible]

القســم الســابـــع ـ أحكام انتقاليــة

المـــادة (94)

[illegible] الدستور حيز النفاذ .

1 ـ يدخل هذا الدستور حيز النفاذ بعد تصديق امبراطور أثيوبيا على صك الاتحاد الفدرالي [illegible] موافقة [illegible] الامم المتحدة واقرار الجمعية الوطنية الارتيرية وتصديق امبراطور أثيوبيـا [illegible] الدستور الارتيرى .

[illegible] السلطة المديرة تسير أمور أرتيريا الى أن يتم نقل السلطة الى حكومة أرتيريا .

المـــادة (95)

[illegible] التي تلي الدستور .

1 ـ [illegible] قانون يطبق مواد هذا الدستور وتقره الجمعية الوطنية التي دعتها السلطة المديرة [illegible] حيز النفاذ في [illegible] واحد مع الدستور .

[illegible] أن [illegible] ذلك القانون بدقة مع أحكام الدستور .

المادة (96)

التشريعات التي تبقى سارية المفعول بعد نفاذ الدستور .

1 ـ كافة القوانين والنظم التي كانت سارية المفعول في الاول من أبريل 1941 ولم يجر الغاؤها من قبل السلطة المديرة وكافة القوانين التي سنتها تلك السلطة تبقى سارية المفعول طالما لم يجر الغاؤها والى المدى الذي لم يجر تعديلها فيه .

... حالة ... بين تلك القوانين والنظم وبين هذا الدستور تكون السيادة للدستور ...

المادة (97)

... أرتيريا .

... الالتزامات ... التي تعهدت السلطة التي كانت تدير أرتيريا ... لا بد من احترامها شرط ... أرتيريا .

كل الاجراءات التي ... التي أنشأتها السلطة ... من تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ ، تبقى ... المفعول ويتوجب احترامها بعد تاريخ ... النفاذ .

... أحكام الفقرة الاولى على الالتزامات التي ... مع ايطاليا ... فبراير 1947 أو القرار الذي أقرته الجمعية ... /1/ ...

المادة (98)

... وعائلتهم

... أو ... العاملين سواء أكانوا ... يبقوا ... الدستور حيز النفاذ ... الا ...

المادة (99)

... الاولى

... المسؤولة عن اقرار الدستور صلاحيات الجمعية الوطنية المنصوص عنها ... الدستور لمدة أربع سنوات ، تبدأ من دخول الدستور حيز النفاذ .

ملحـــــق رقم 2

الرأي الاستشاري الصادر في تشرين الاول (اكتوبر)

1980 حـــول أرتيريـــــا

المحكمـــة الدائمة للشعوب

أســـاء المجلس المعينون وفقـــا للبند التاسع من النظام التأسيسي :

فرانســـوا ريـمـــو رئيســـــا

ر و ث عيرســـــت نائبا للرئيس

آيـــا أريـــــــه نائب للرئيس

عمـــار بن تومـــي

امنو عـــر اســـــه

أندريـ عـارـمـــ

فرانسوا أوتـــــار

لويـــس جوانيـــه

ادمـــــون جـــوف

المحكمة الدائمة للشعـــوب

بناء على ميثاق الامم المتحدة

بناء على البند الخامس من قرار 390 للجمعية العامة ... ـــــي

ارتيريا ،

وبناء على مقررات الجمعية العامة للامم المتحدة وخصو ... ر

1514 القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ... ـــر

القرار 2625 ، حول علاقات الصداقة والتعاون بين الدول .

واستنادا الى الاعلان العام لحقوق الشعوب في الرابع ...

واستنادا الى النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للشعوب .

واستنادا الى المستندات الخطية التي جمعتها أمانة السر ، سواء عن نضال الشعـــب الارتيري في سبيل حقه بتقرير المصير ، أم عن الادلة المقدمة من قبل الحكومة الاثيوبية ، كمـــا تظهر على وجه الخصوص في وثيقة " الصراع الطبقي ومشكلة أرتيريا " (مركز المعلومات الثوري الاثيوبي ، في أديسابابا ، أثيوبيا ، 1979).

وبعد سماع تقارير كل من :

عمار بوضوص أسلم مر اسرلى للاتحاد دولى ، للقانونيين الديمقراطيين ووزير العدل السابق في الجزائر ، وعضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب .

أندريه جاردينيا ، أستاذة القانون الدولي في جامعة نابولي .

دايفيد بول ، الاستاذ في جامعة مانشيستر .

ريشار ليونار ، الفيلسوف ، والباحث في المعهد الاعلى للفلسفة ، التابع لجامعة الكاثوليكية في لوفان .

ليدو بيجي ، المحامي في أليونيتا .

فرانسوا هوتار ، أستاذ علم الاجتماع في الجامعة الكاثوليكية بلوفان .

آلان ليبه ، الاستاذ المساعد في جامعة أميان .

جاك لينوبل ، الاستاذ المعاون الاول بالجامعة الكاثوليكية بلوفان

بنتجيت سيلاسي ، الاستاذ في جامعة هاورد (واشطن) .

حلمي شعراوي ، الامين العام المساعد للرابطة الافر... ي ال... .

باولو فوا ، أستاذ القانون الدولي في جامعة ساساري .

لويجي كوندوريللي ، أستاذ القانون الدولي في جامعة فلورنسا .

جيرفر هوفن ، أستاذ القانون الدولي في الجا... ن

وبعد سماع تقارير كل من :

سيري دايمز

...

نويرا مورجانتيني

جيان بياترو تستا

لويجي بروسبيري

تريستابورك

أوجينيا ياسي

أولمب لو برون

- أن المحكمة قد تلقت طلبا بابداء الرأي الاستشاري ، من قبل جبهة تحرير أرتيريا ... تحرير أ... ريا في 1979/6/20 ، فيما يختص ب :

تأكدت وحدة الشعب الارتيري اليوم من خلال نضاله المسلح الذي يخوضه منذ أيلول (سبتمبر) 1961 والذي سمح بتحرير مناطق عديدة من البلاد ، تديرها حاليا جبهات التحرير الوطنية ، حيث قامت علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة .

[illegible] فيما يتصل بحق تقرير المصير .

[illegible] أن الشعب الارتيري [illegible] في تقرير المصير [illegible]

[illegible] - أن الروابط التاريخية [illegible] أرتيريا وأثيوبيا [illegible]

[illegible] عائقا أمام الاعتراف [illegible]

7 - يجب أن يمارس حق تقرير المصير ، مع احترام سلامة أراضي أرتيريا ، طبقا للمبادئ [illegible] والناشئة عن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك مع عدم المساس بالحدود الموروثة من عهد الاستعمار ، طبقا للمبادىء التي وضعها قرار منظمة الوحدة الافريقية الصادر [illegible] (يوليو) عام 1964 .

[illegible] - في اعترافه بوجود الشعب الارتيري وحقه في تقرير مصيره ، فان النظام الفدرالي الذي نظم عام 1950 بين أثيوبيا وأرتيريا بالبند الخامس من القرار 390 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، قد عبر على هذا النحو المصالح الاستراتيجية والجغرافية [illegible] القوى الكبرى .

[illegible] تحترم الحكومة الاثيوبية منذ البداية أحكام هذا [illegible] استقلال الهيئات القومية وحرماتها [illegible] دونه حين ألغت الحكومة الاثيوبية النظام الفدرالي من جانب [illegible] بالمعنى المتعارف عليه في نظام [illegible]

10 - أن حق الشعب الارتيري [illegible] في تقرير المصير ، [illegible] لا يمكن أن يطبق اليوم إلا بالتوصل الى الاستقلال ، بما أن ارادة [illegible] الى هذه النقطة ، قد أثبتها النضال المسلح الذي تخوضه جب[illegible] عاما .

ثالثـــا : فيما يتعلق بواجبات الجماعة الدولية .

11 ـ تدخل المسألة الارترية في نطاق اختصاص الامم المتحدة وذلك على صعيدين ،صعيد الحفاظ على السلام والامن الدولي ، وصعيد الالتزام بضمان احترام حق الشعوب في ادارة [illegible]

[illegible] القيام بواجبها دون تحفظ تجاه قضايا التحرر الكامـــل للاقاليم الافريقية التي لم تحصل على استقلالها بعد ، نظـــرا لحق كل الشعوب الذي لا [illegible] في تقرير المصير كما جاء في مقدمـــة ميثاق أديس أبابا .

13 ـ أن حرب التحرير الوطني للشعب الارتيري هي نزاع مسلح تطبق عليه المبادىء العامة لقانون الحرب ، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي لعـــام 1977

14 ـ بموجب البند الثاني من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ، وبموجب البنـــد الخامس والعشرين من القرار 2625 والبند التاسع والعشرين من القرار 3314 للجمعية العامة ، وبموجب المادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الشعوب ، يفرض حق الشعب الارتيري في تقرير المصير على كافة الدول وكافة التنظيمات الدولية ، التزاما بأمرين :

[illegible]

[illegible]

ملحـــــق رقم 3

اعلان خاص بمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمـــرة

واعلنت عليـــه الجمعية العامة للامم المتحـــدة يوم 14 ديسمبر 1960

قـــرار 1514 - الدورة الخامسة عشـــر

ان الجمعية العامـــــــة :

اذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الامم المتحدة عن عزمها العزم علـــــى أن تؤكـــد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الشخص الانساني وقيمتـــه وبتساوي حقوق الرجـــال والنساء وحقوق الامم ، كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعـــي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح . واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاهيـــة واقامة علاقات سليمة وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب فـــي حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع [illegible] أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وا[illegible] [illegible] [illegible] الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب [illegible] .

و[illegible] [illegible] على هذه الشعوب أو تقف [illegible] في طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي .

واذ تأخـــذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الامم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

واذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره .

واذ ترى عن اقتناع أن بقاء الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادي الدولي ، ويعـــوق [illegible] الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة ، و[illegible] الامم المتحـــدة [illegible] السلم العالمـــي .

و[illegible] تؤكـــد أنه يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية في ثرواتهـــا ومواردها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القـــائـــم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي .

واذ تعتقد أنـــه لايمكن مقاومة عملية التحرر وتوجيهها في مسار عكسي ، وأنه ينبغي لاجتناب الازمات الخطيرة ، وضع حد للاستعمـــار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به .

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الاقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الاخيرة وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها .

وإذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي .

تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة دون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ولهذا الغرض ، تعلن مايلي:

1 - أن اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

[illegible] - لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

[illegible]ي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .

4 - يوضع حد لجميع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير [illegible] [illegible] لتام ، على أن يراعى تكامل اقليمها القومي .

5 - وجوب اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم ال[illegible] أو الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الاقاليم الاخرى التي لم تنل [illegible] نقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم دون قيد أو شرط ووفقا لارادت[illegible] عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، تمكينها من الت[illegible] [illegible] التامين .

[illegible] أن اخلال موحد[illegible] [illegible] لا[illegible] بلد ، تكون منافية ومقاصد ميثاق الامم المتحده ومبادئه .

تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام ميثاق الامم ال[illegible] [illegible] حقوق الانسان ، وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

ملحـــــق رقم 4

قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الخاص بإعلان مبادىء [illegible] الأمم المتحدة.

مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسهـــا

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرهـــا بنفسهـــا المكرس في ميثـــاق الامم المتحدة ، الحق في أن تحـــدد ، بحرية ودون تدخـــل خـــارجي ، مركزها السياسي ، وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي [illegible] ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثـــاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسهـــا ، وفقا لاحكام الميثـــاق ، وتقديـــم [illegible] بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

أ - [illegible] العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

ب - وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالامر المعـــرب عنها بحريـــة .

علمـــا بأن اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي وسيطرته وا[illegible] هذا المبدأ مما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، وهو مناف [illegible]

وعلى كل دولة واجب العمـــل ، مشتركة مع غيرها أو منفرد[illegible] احترام [illegible] احترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق .

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة [illegible] بدولة مستقلـــة ، أو اندماجـــه الحر في هذه الدولـــة ، أو [illegible] [illegible]

[illegible] في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي حريتها واستقلالها . ويحـــق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممـــــارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقـــا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

وللاقليم المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ، ويظل هذا المركز المنفصل و"المتميز بمقتضى الميثاق" قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي حقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولايجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية [illegible] في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون .

وعلى كل دولة أن تمتنع عن اتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاية دولة أخرى أو بلد آخر .

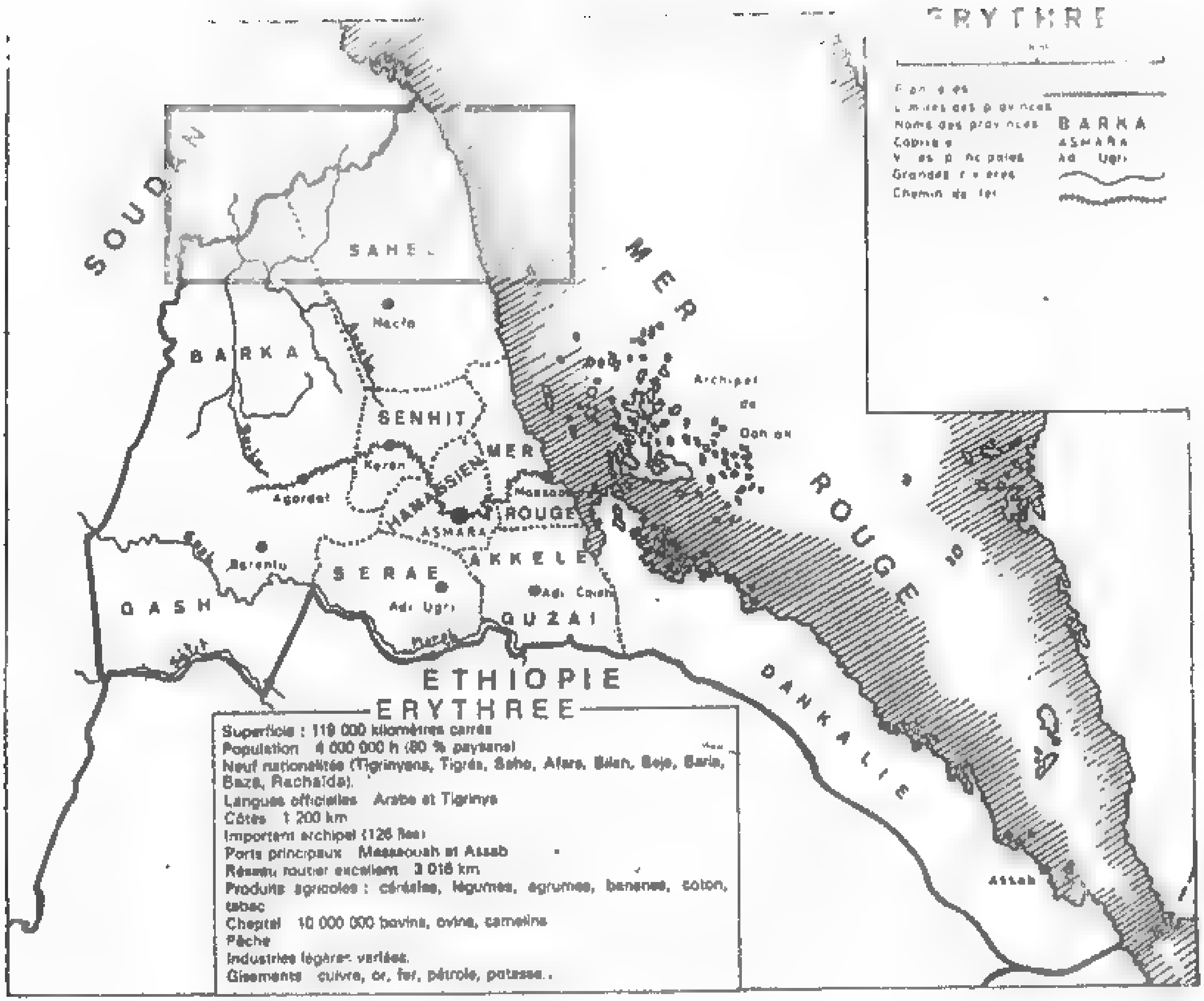
ERYTHRE
BARKA
ASMARA
SOUDAN
SAHEL
Nacfa
BARKA
SENHIT
Keren
Agordat
MER
HAMASSIEN
ROUGE
ASMARA
Barentu
SERAE
AKKELE
Adi Ugri
GUZAI
GASH
ETHIOPIE
MER
ROUGE
Archipel
de
Dahlak
DANKALIE
Assab
ERYTHREE
Superficie : 119 000 kilomètres carrés
Population 4 000 000 h (80 % paysans)
Neuf nationalités (Tigrinyens, Tigrés, Saho, Afars, Bilen, Beja, Baria, Baza, Rachaïda).
Langues officielles Arabe et Tigrinya
Côtes 1 200 km
Important archipel (126 îles)
Ports principaux Massaouah et Assab
Réseau routier excellent 3 018 km
Produits agricoles : céréales, légumes, agrumes, bananes, coton, tabac
Cheptel 10 000 000 bovins, ovins, camelins
Pêche
Industries légères variées.
Gisements cuivre, or, fer, pétrole, potasse..

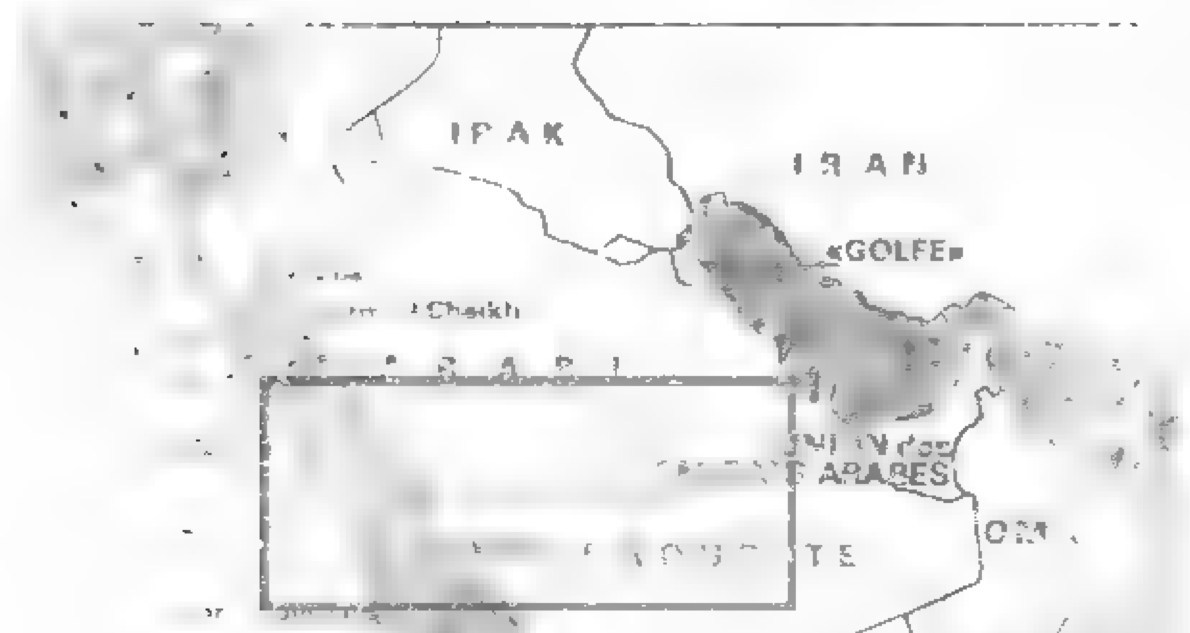

Situation géopolitique de l'Erythrée.

L'Érythrée & sa Configuration Topographique

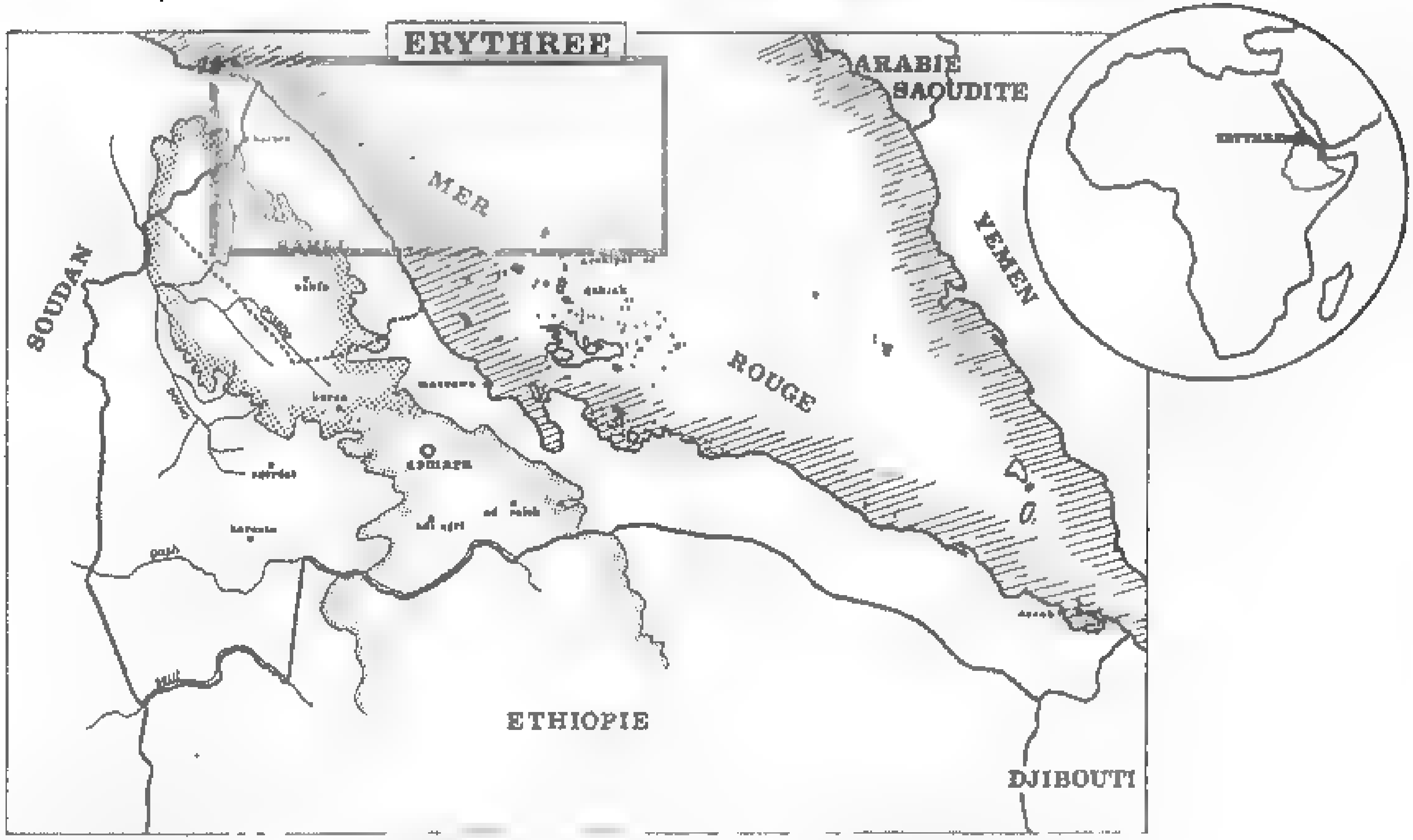

. Portion de l'Érythrée encore sous contrôle éthiopien (partie hachurées), novembre 1977 (*)

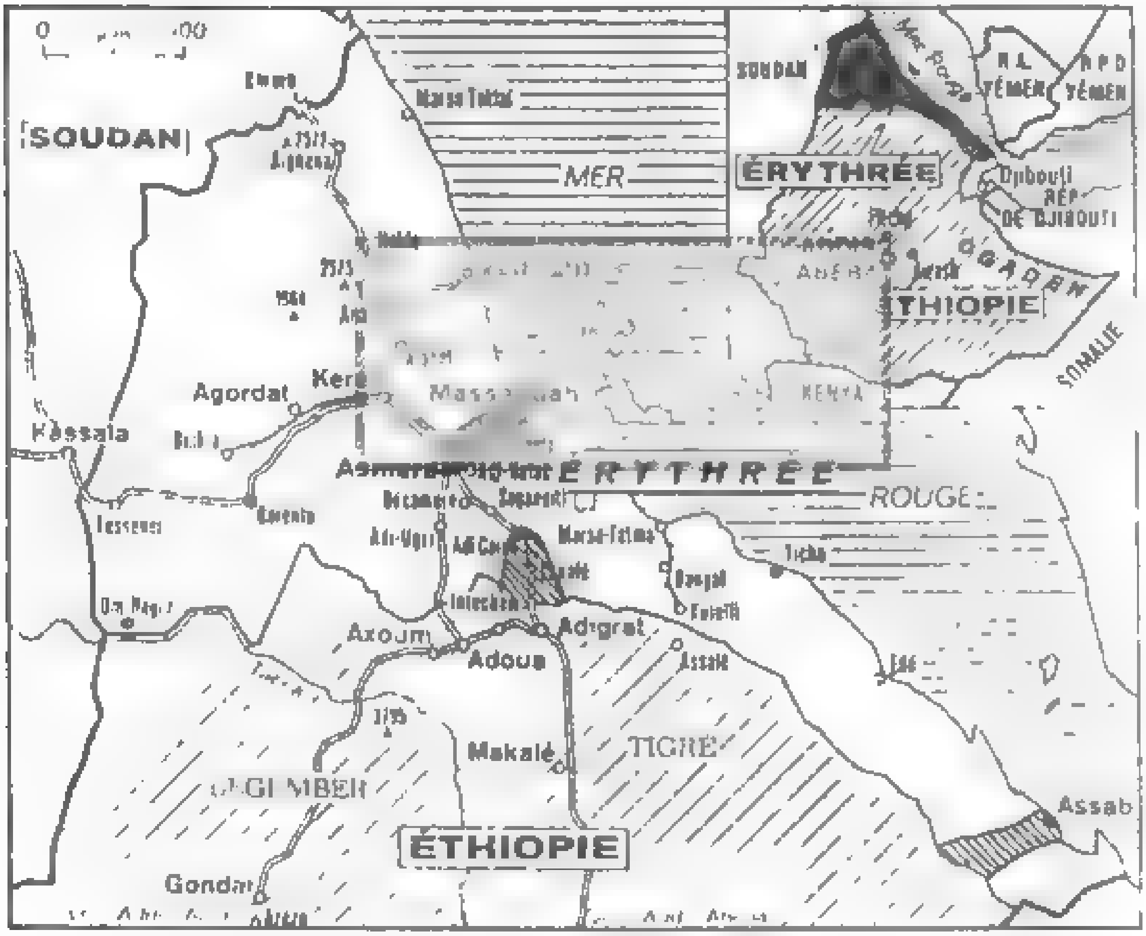

(*) *Libération*, 26 novembre 1977.

Implantation des trois fronts érythréens en mai 1977 (*)

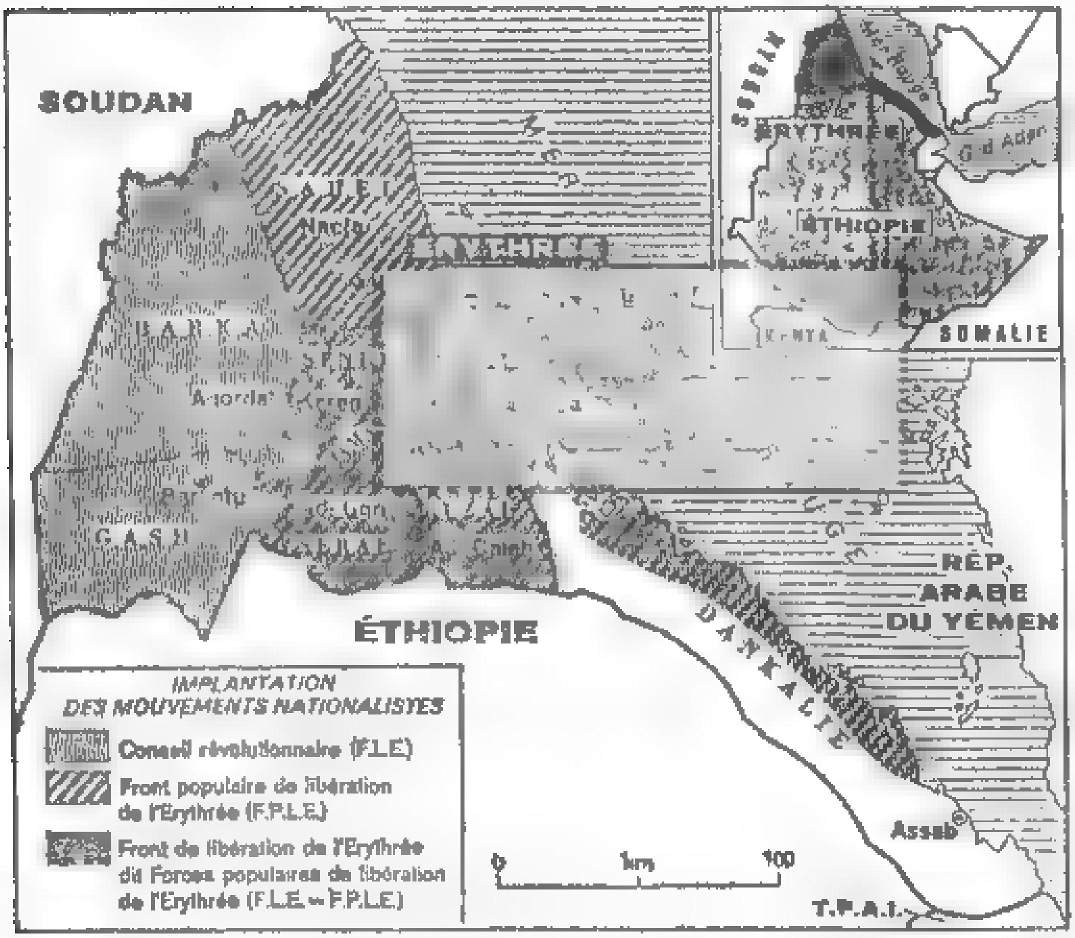

(*) Le Monde,/ mai 1977.

المراجـــع باللغـة العربيـــة

أولا: المؤلفـــــات

- أحمد ابحاصر محمد — أرتيريا على أبواب النصر ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت 1975 .

- الحبيشي حسين علي — تقرير المصير ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب العربي [illegible] .1967

- الحسيمي محمد طلعت — بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 .

- النابلسي تيسير — الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية ، سلسلة كتب فلسطينية 62 ، منظمة التحرير الفلسطينية بيروت

- أ[illegible] [illegible]ش العلمي ، ديوان المطبوعات [illegible] ، 1982.

- [illegible]اوي محمد — من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 .

- [illegible] أ. — القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة الدكتور عز الدين فوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1972.

- [illegible] — أرتيريا مستعمرة في مرحلة الانتقال ، 1941 ـ1952 ترجمة جوزيف سقير ، دار المسيرة ، الطبعة الاولى [illegible] 1977.

- حرغوش محمد — أرتيريا حقائق أساسية ، دار الكرور الادبية بيروت د . ت .

- د . أحمد محمد أبو القاسم — الابعاد الدولية لمعركة أرتيريا ، دار الطليعة الطبعة الاولى ، بيروت ، 1974 .

- حافظ صلاح الديـن — صراع القوى العظمى حول القرن الافريقي، عالم المعرفة ، الكويت ، جانفي 1982.
- سعد الله عمر اسماعيل — تقرير المصير السياسي في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.
  تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي المعاصر المؤسسه الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.
- [illegible] — الصراع في القرن الافريقي ، ترجمة عفيف الرزاز مؤسسة الابحاث العربية ، الطبعة العربية الاولى بيروت ، لبنان ، 1980.
- سبي عثمان صالح — [illegible] أرتيريا ، ملف السبعينات ، قضايا 13 دولية دار "اميرة للطباعة ، بيروت ، 1977.
- سلطان حامد، راتب عائشه ، عامر صلاح الديـن — القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1970.
- شريـط الامـين — [illegible] ديوان المطبوعات [illegible]
- عبد المجيد سليمان — القواعد الآمرة [illegible] النظام القانوني الدولي ، دار [illegible]
- عبد المحسن السلطان عبدالله — البحر الاحمر والصراع العربي الاسرائيلي، التنافس [illegible] اطروحات الدكتوراه (5) [illegible] الطبعة الاولى، بيروت [illegible]
- [illegible] — [illegible]ية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دراسة سياسية وقانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986.
- محمود جميل مصعب — المسألة الارترية" دراسة نظرية وميدانية ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، 1980.

ـ نعامة محمـــــــــــــود   اسرائيل والبحر الاحمر ، مكتبة الحانجي ، القاهرة 1975 .

ـ نصر مؤنه محمد ، يحي جــلال   مشكلة القرن الافريقي وقضية الشعب الصومال ، دار المعارف ، القاهرة ، 1981.

ـ هـــدي احســـــــــان   مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحـرب الطبعة الاولى ، دار الجليل ، دمشق سنة 1984.

ـ يحيجـــــــــــلال   البحر الاحمر والاستعمـــــار ، دار القلم ، القاهرة 1962.

ثانيــا : الرسائـــــــل :

ـ توســـي بن عامـــــــــــر   تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية [illegible] والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر [illegible]

ـ [illegible]   [illegible] التحرير الوطني ، رسالة ماجستير في [illegible] الدولي والعلاقات الدولية ، معهـــد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ماي 1984.

ثالثــا : الدراسات :

ـ كريستيسكــو أورليــــــــوس   حق تقرير المصير ، تطوره التاريخي من خلال صكوك الامم المتحدة ، نشر الامم المتحدة ، نيويورك 1981.

ـ القرار الفدرالي وتدمير القرار الفدرالي ، دراسة تناولت عرض تاريخي للمشكلـــة الارتيرية من دراسة قانونية حول مدى انطباق مبدأ تقرير المصير على أرتيريا ، ' الاعلام الخارجـــي' جبهة التحرير الارتيريـــة ـ قوات التحرير الشـ [illegible] .. سنة 1 1 .

- أرتيريا بركان القرن الافريقـــي   دراسة أعدتها دائرة الاعلام الخارجي لجبهة التحرير الارتيريـــة ، دمشق ، سنه 1982.

رابعا: محاضرات ، مجلات ، منشورات ، جرائد:

- أحســن فاضــــــــل   محاضرات في القانون الدولي للتنمية ، ألقيت على طلبة السداسي الثامن ، السنة الرابعة حقوق جامعة الجزائر ، سنة 1980.
- مجلــة الباحـــــــث   العدد 24 ، بيروت 1982.
- مجلة السياسة الدوليـــــة   السنة 13 ، العدد 50 ، أكتوبر 1977.
- مجلة المستقبل العربي   مركز دراسات الوحدة العربية ، السنة التاسعة العدد 94 ، ديسمبر 1985.
- منشورات [illegible] 1978 .
- جريدة الس[illegible] 9/4/[illegible] .
- [illegible]

المراجـــع المطلـــع عليها دون استعمالها بالرسالـــة

محمد عبد المولـــــــــــــــى ثورة أرتيريا والصراع الدولي في البحر الاحمر ، دار العودة ، بيروت ، 1976 .

- عثمان صالح ســـــــــبى صراع القوى الدولية على منطقة البحر الاحمر والقرن الافريقي عبر العصور وانعكاساته على منطقة الخليج جبهة التحرير الارتيرية ، قوات التحرير الشعبية [illegible] .

- الوثائق التاريخية الايطالية حول احتلال ارتيريا ، الجزء الاول ، 1859 ـ 1862 اعداد لجنة تنظيم وثائق العمل الايطالي فـــي أفريقيا ، وزارة الخارجية الايطالية ، ترجمة ونشر البعثة الخارجية لجبهة التحرير الارتيرية ـ قوات التحرير الشعبية ـ دمشق ، 1980.

- [illegible] التاريخية الايطالية حول احتلال أرتيريا ، المجلد الثاني ، 1863 ـ 1865 اعداد لجنة تنظيم وثائق العمل الايطالي في افريقيا وزارة الخارجية الايطالية ، ترجمة ونشر البعثة الخارجية لجبهة التحرير الارتيرية ـ قوات التحرير الشعبية ، [illegible] 7 [illegible]

- أرتيريا نضال من أجل الاستقلال الوطني ، أعمال يوم الدراسة والتضامن مع النضال التحرري للشعب الارتيري ، 1978/12/9 ، جامعة جسيو بارس ، الجبهة الشعبية لتحرير أرتيريا 1978.

المراجع باللغة الأجنبية

I- OUVRAGES, THESES, MEMOIRES.

AMIMOUR - BENDERRA (M) : "Le peuple sahraoui et l'autodéter mination", E.N.A.P., Alger 1988.

BERHANE (C.A) ELISABETH(C.W.) : "ERYTHREE : Un peuple en marche, 19éme et 20éme siècle",L'HARMATTAN, racines du présent, Paris 1985.

BIAYS (PH) : "Le sort des anciennes colonnies italiennes" - extrait des annales de la faculté de Beyrouth, Beyrouth 1956.

BOUALEM (M) : "La question du Sahara Occidental et le droit international ", O.P.U. Alger, 1988.

BROSSARD (J) : "L'accession à la souvrainté et le cas du QUEBEC", presse de l'unversité, Laval [illegible].

BUCHARLES (N) : "Le conflit entre l'Ethiopie et l'Erythrée de la genèse aux répercussions géo-politiques" , Mémoire DES, en sciences politiques, université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, 1978.

CHALIAND (G) : "L'enjeu africain, stratégies des puissances, édition. Seuil 1980.

CORVEVIN (M) : "Histoire de l'Afrique contemporaine de la 2éme guerre mondiale à nos jou Paris 1978.

EHUI-BRUNO (K) : "Le principe d'intangibilité des frontières en Afrique ou l'UTI-POSSIDETIS Africain", Mémoire DES; université Paris II. 1979.

FENET (A)
CAO-HUY-THUAN
TRAN-VAN-MINH : "La question de l'Erythrée, droit international et politique de deux grands" presses universitaires de France. Paris 1979.

FENET (A) : "Le droit du peuple Erythréen" C.R.I.S.P.A. Université de Picardie. Février 1984.

GHOZALI (N.E) : "Les zones d'influences et le droit international public", aspects juridiques de la politique de grande pui-puissance. O.P.U. Alger 1985.

GUILHAUDIS (J.F.) : "Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes", Presse Universitaire de Grenoble 1975.

JOUVE (ED) : "Relations internationales du Tiers-monde et le droit des peuples", Tiers-Monde en marche, 2éme édition. Berger-Levrault. Paris 1979.

KINNI (F) : "Les conflits territoriaux en Afrique en matière de souvrainté à l'échelon international. Examen du problème érythréen". Mémoire DES en science Politique. Paris 1976.

LAURENT (TH) : "L'échec de l'union fédérale ETHIOPIE-ERYTHREE" , Mémoire DES en science politique, Université de Paris, Faculté de droit et des sciences économiques. 1976

MESTIRI (E) : "Les cubains et l'Afrique", éditions KARTHALA. 1980.

MICHEL (P)
COUSSIRAT-COUSTERE(V)
HUL (P) : " Ouvrage collectif, petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice". 4éme édition. Pédone. 1984

MINH (T.V) : "Peuples et états face à l'ordre international. Remarque sur l'intangibilité des frontières". Presses universitaires de France. Paris 1978.

ROUABHIA (B) : Le conflit des Malouines, sa nature et ses implications dans les relations internationales". O.P.U. Alger 1985.

ROUSSEAU (CH) : "Droit International Public. Introduction et sources". Tome I, édition Sirey

SICART-BOZEC (M) ." Les juges du tiers-monde à la cour internationale de justice". Edition économica 1986.

STRATIS (G) : "Le Droit des peuples à disposer d'eux-mêmes". Bruylant, Bruxelles. 1973.

VANDERLINDIN (J) : 'L'Ethiopie et ses populations". Edition complexe, distribution ; P.U.F. Bruxelles 1977.

VOSS (F) : "Problèmes de l'Ethiopie moderne, la fédération avec l'Erythrée et le problème des frontières avec la Somalie françaises". Thèse de Doctorat. Université de Paris. Faculté de droit 1955.

WODIE (F) : "La sécession de BIAFRA et le droit international public". Extraitq de la R.G.D.I.P. Edition Pédone. Paris 1969.

II - ARTICLES.

CAHIN (G) CARKACI (D) : "Les guerre de libération nationale et le droit international". Annuaire du Tiers-Monde 1976.

CHAUMANT (CH) : "Le Droit des Peuples à disposer d'eux-mêmes". Annuaire du tiers-monde; 1976.

FEUER (G) : "La théorie de la souvrainté sur les sources naturelles dans les résolutions des nations-unies". Droit international et développement. Colloque d'Alger. O.P.U. Alger.1976.

LAMARA (R) : "L'Afrique et l'intangibilite des [illegible] hid, Alger.

LE FORT (R) [illegible] le la révolution [illegible] Diplomatique. Juin 1978.

MORAND (J) : "Autodétermination en IRAN et BAHRE Annuaire Français du droit international. 1971.

MOURGEON (J) : "L'entrée en vigu eur des pactes int nationaux relatifs aux droits de l'homme". Annuaire Français du Droit international 1976.

NGAPIT (Y) "L'Erythrée et la question de l'Uni Africaine". Edition peuples noirs, peuples africains, 2éme année, [illegible]. mai - juin 1979. Paris 1979.

PETIT (G) : "Les mouvements de libération nationale et le droit". Annuaire du tiers monde 1976.

QUOC-DIDH (H) : "La définition de l'état selon le droit international". Librairie générale de droit et de jurisprudence 1975.

YAKEMTCHOUK (R) :" Quelques cas de reconnaissance d'état et de gouvernement en Afrique". Revue belge du droit international public. Tome II. 1970.

YARED (M) : "Une stratégie trop subtile". Jeune Afrique 8 février 1978.

WEEXSTEEN (R) : "La stratégie du front POLISARIO face à ses adversaires directs et à leurs protecteurs". Le Monde Diplotique AOÛT 1977.

III - COLLOQUES.

- Tribunal permanent des peuples de la ligue internationale pour les droits et la libération des peuples : cession sur l'Erythrée, Milan, 24-26 Mai 1980. Publié sous le titre LE CAS DE L'ERYTHREE, par le comité belge de secours à l'Erythrée. Bruxelles 1981 , communications de :

BIMBI (G) : "La lutte de libération nationale et les fronts".

CONDORELLI (L) : "Le Droit International Humanitaire et son application dans le conflit érythréen".

FENET (A) : "Le peuple Erythréen et le principe de l'autodétermination dans le cadre des Nations-Unies".

HABTE SELASSIE (B) : [illegible] Nations-Unies".

HOUTART (F) : "Les aspects sociaux de la révolution érythréen".

LEONARD (R) : "La colonisation européenne et l'intégration socio-économique de l'Erythrée".

POOL (D) : "L'Ethiopie et l'Erythrée : la période précoloniale".

- Essais sur la déclaration d'Alger. Publiés sous la direction de ANTONIO-CASSESE et EDMOND JOUVE sous le titre POUR UN DROIT DES PEUPLES. Berger-Levrault, 1978 ; communications de :

GIARDINA (A) : "Les droits économiques des peuples dans la déclaration d'Alger".

URIBE (A) : "Regard sur la déclaration d'Alger".

IV - DOCUMENTS ET PERIODIQUES.

- Documents.

Rapport de la commission de Nations-Unies pour l'ERYTHREE. Assemblée Générale.Documents officiels : 5ème session. Supplément n°8 (A/1285) livres N°2,3 et 4. Réédité par le Front de Libération - Front Populaire de Libération. septembre 1977.

- Periodiques.

Afrique - Asie (France).

El Moudjahid (Algérie).

Jeune Afrique (France).

Le Monde (France).

Le Monde Diplomatique (France).

Nouvel-Observatuer (France).

Peuple Noirs, Peuple Africains (France).

INDEX DES ABREVIATIONS UTILISEES

A.F.D.I. : Annuaire fraçais du droit international.

A.G. : Assemblée Générale.

A.T.M. Annuaire du tiers-monde.

L.G.D.j. Librairie générale de droit et de jurisprudence.

R.B.D.I. : Revue belge du droit international public.

R.C.N.U.P.E. : Rapport de la commission des nations- [illegible] rée.

RES. [illegible]

R.G.D.I.P. : Revue Génerale de droit international.

الفهـــــــرس

الصفحـــة	الموضـــوع
2	مقدمـــــــــــة
	البـــــاب ا لا و ل
4	قضية تصفية الاستعمار من أرتيريا وموقف أثيوبيا منهـــا
	الفصـــــل ا لا و ل
6	ظروف تكون المجتمع الارتيري حتى نهاية الفترة الاستعمارية
	المبحـــــــث ا لا و ل
6	تكون المجتمع الارتيري في الفترة السابقة عن الاستعمار
	المبحـــــث الثـــاني
14	الاستعمـــــــار الاوروبـــــي لارتيريـــــا
	المبحـــــــث الثالـــث
20	[illegible]
	المطلـــب الاول
21	التحولات التي طرأت على المجتمع الارتيري أثناء الاستعمار الايطالي
	[illegible]
21	السياسة الاقتصادية الايطالية في أرتيريـــا
	الفـــرع الثـــاني
26	آثار السياسة الاقتصادية الايطاليـة على البنية الاجتماعيـة للشعب الارتـــــــيري
	المطلب الثـــــاني
33	التحولات التي طرأت على المجتمع الارتيري أثناء الادارة البريطانية
	الفـــرع ا لا و ل
34	آثار الحكم البريطاني على الطبقة العاملـــة
	الفرع الثانـــــي
34	آثار الحكم البريطاني على الفلاحين
	الفرع الثالـــــث
35	آثار الحكم البريطاني في ظهور الحركات السياسيـــة

الفصـــل الثـــاني

موقف الامم المتحدة من القضية الارتيريـــة	41
المبحـــث الاول	
القضية الارتيرية أمام مؤتمر السلام بباريس	42
المبحـــث الثـــاني	
القضية الارتيرية أمام الدورة الثالثة للجمعية العامة للامم المتحدة	47
المبحـــث الثالـــث	
القضية الارتيرية أمام الدورة الرابعة للجمعية العامة للامم المتحدة	50
المطـــلب الاول	
اختلاف الاطراف المعنية بشأن التصرف في المستعمرات الايطالية	51
المطلب الثاني	
ايفاد لجنة تقصي الحقائق الى أرتيريا	57
المطلـــب الثالـــث	
النتائج [illegible] أرتيريا	61
المبحـــث الرابـــع	
القضية الارتيرية أمام الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة	64
الفصـــل الثالـــث	
تطبيق القرار 390 ـ أ ـ 5 وموقف الحكومة الاثيوبية منـــه	78
المبحـــث الاول	
الاساس القانوني لمهمة مندوب الامم المتحدة في أرتيريـــا	79
المبحـــث الثانـــي	
تطبيق مندوب الامم المتحدة للقرار 390 ـ أ ـ 5	81
المطلـــب الاول	
اتصال مندوب الامم المتحدة بالاطراف المعنيـــة	81
الفـــرع الاول	
الاتصال بالحكومة الاثيوبيـــة	81

المطـــلب الأول

ظهور وتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها 106

الفـــرع الأول

مبدأ حق تقرير المصير حتى نهاية الحرب العالمية الثانية 106

الفـــرع الثـــاني

مبدأ حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الثانيـــة 115

المطلـــب الثـــانـــي

القيمة القانونيـــة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها 121

الفـــرع الأول

الاتجاه الرافض لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بأي قيمة قانونية 121

الفـــرع الثـــاني

الاتجاه المؤيد لتمتع مبدأ حق تقرير المصير بالقيمة القانونيـــة 123

المبحـــث الثـــاني

مضمـــون حق الشعـــوب في تقرير مصـــيرهـــا 128

المطـــلب الأول

المضمون السياسي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهـــا 130

المطلـــب الثـــاني

المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها 136

المبحـــث الثـــالث

أساليب تطبيق حق تقرير المصـــير السياسي 143

المطـــلب الأول

الاستفتاء كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير 144

المطلـــب الثـــانـــي

لجنة تقصي الحقائق كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصير 147

المطـــلب الثالـــث

استعمال القوة كأسلوب لتطبيق حق تقرير المصـــير 148

الفـــرع الاول

استعمال القوة استنادا الى حق الدفاع الشرعـي 148

الفـــرع الثـانـــي

استعمال القوة استنادا الى قرارات الامم المتحـــدة 152

الفـــرع الثالـــث

استعمال القوة استنادا الى حق الشعوب في تقرير مصيرهـا 156

الفصـــل الثـانـــي

حق الشعب الارتيري في تقرير مصـــيره 158

المبحـــث الاول

مفهـوم الشعب في القـــانون الدولـــي 158

المبحـــث الثـانـي

الوجـود الدولي للشعب الارتـــيري 165

المطلـــب الاول

الشعب الارتيري شعب مستعمـــــــــر 165

المطلـــب الثانـــي

الشعب الارتيري شعب خاضـــع لسيطرة أجنبيـــة 168

المبحـــث الثالـــث

شرعية مطلب الشعب الارتيري بحق تقرير المصـــير 171

المطلـــب الاول

القرار 390 ـ أ ـ 5 محاولة فاشلة لتصفية الاستعمار 171

المطلـــب الثـانـــي

حـق الشعب الارتيري في ممارسة حق تقرير المصـــير 174

المبحـــث الرابـــع

شرعية الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الارتيري لتقرير مصيره 185

المطلـــب الاول

الاســاس الشرعي للمقاومة المسلحـــة الارتيريـــة 186

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلـــب الثـــاني

الجبهات الارتيرية التي تخوض الكفاح المسلـــح 195

الفصـــــــل الثالـــث

الموقف الدولي من القضية الارتيريــــــة 202

المبحـــث الاول

موقف القوتـــين المعظمـــين 202

المطـــلب الاول

موقف الولايـــات المتحدة الامريكيـــة 203

الفـــرع الاول

أهميـــة أثيوبيـــا بالنسبة للولايات المتحدة الامريكيـــة 204

الفـــرع الثـــاني

موقف الولايات المتحدة الامريكية من تغير النظام في أثيوبيا 208

الفـــرع الثالـــث

أرتيريا في اطار السياسة الشاملة للولايات المتحدة الامريكية 209

المطلـــب الثانـــي

موقف الاتحاد السوفييتي من القضية الارتيريـــة 210

الفـــرع الاول

الاتحاد السوفييتي وحق الشعوب في تقرير مصيرهـــا 211

الفـــرع الثـــاني

موقف الاتحاد السوفييتي من النزاع الاثيوبي الارتيري 216

المبحـــث الثـــاني

موقـــف اسرائيـــل وكوبـــا 219

المطلب الاول

موقـــف اسرائيـــل 220

المطلـــب الثاني

موقـــف كوبـــا 226

المبحـــث الثالـــث

الموقف العربي من القضية الارتيريـــــة 228

المطلـــب الاول

القضية الارتيرية على مستوى جامعة الدول العربيـــة 228

المطلـــب الثانـــي

موقف بعض الدول العربية من القضية الارتيريـــة 230

خاتمـــــــة 239

المـــــلاحـــق 244

المراجـــــع 285

الفهـــرس 298

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية